تحفة السائل

في بيان

ما في عمدة الأحكام من المسائل

كتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الثاني

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟. قال: ((**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**)).

الشرح

قوله: ((**هنيهة**)). هي كلمة يكنى بها عن الشيء، أي: شيئاً قليلاً من الزمان.

قوله: ((**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**)). إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٨٢/٥):

((والمراد: المباعدة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيوية والأخروية.

وربما دخل فيه المباعدة بين ما قدر منها ولم يعلمه بعد، فطلب مباعدته منه، على نحو قوله: "**أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل**")).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب دعاء الاستفتاح لأنَّه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. خلافاً للمالكية.

قلت: وذهب بعض العلماء إلى وجوبه **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٨٥/٥):

((وذهبت طائفة قليلة: إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكي رواية عن أحمد.

وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة والحمد لله أجزأه. وهذا يشعر بوجوبه)).

قلت: وقد ذهب إلى وجوبه العلامة الألباني رحمه الله في "صفة الصلاة" واحتج بما رواه أبو داود (٨٥٧) **بإسناد صحيح** من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء**)). يعنى مواضعه ((**ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**)).

قلت: وقد حمل الحديث العلامة ابن حزم رحمه الله هذا الحديث على قراءة الفاتحة فقال رحمه الله في [**المحلى**] (٢٥٧/٣):

((التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن.

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قال العبد في صلاته، الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال، مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي**")).

٢- وفيه إطلاق السكوت على قول السر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٦ /١٧٩):

((لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه؛ كما قال في الصحيحين عن أبي هريرة: يا رسول الله أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال: "**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**" إلى آخر الحديث. فقد أخبره أنه ساكت وسأله ماذا تقول ؟ فأخبره أنه يقول في حال سكوته؛ أي سكوته عن الجهر والإعلان)).

٣- وفيه استحباب الإسرار بدعاء الاستفتاح.

٤- وفيه دعاء الإمام في الصلاة بصيغة الإفراد، وهذا في الدعاء الذي لا يؤمن فيه المأموم.

٥- وفيه استحباب هذا النوع من أنواع الاستفتاح. وقد اختار ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بعد حديث علي رضي الله عنه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/٣٢١):

((فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**السيل الجرار**] (١/١٣٧):

((وثبت عنه توجهات أيها توجه به المصلي فقد فعل السنة ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات وأصحها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وغيرهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**" فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلاً عن معناه ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يقيد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج له القلب وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصير فاعله عاملا بالسنة مؤديا لما شرع له)).

قلت: لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٣٩٤-):

((إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا مثل: "**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ولا إله غيرك**" وقوله: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً"، ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا فإنه تضمن ذكر "الباقيات الصالحات" التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: "**تبارك اسمك وتعالى جدك**". وهما من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: "**وجهت وجهي للذي فطر السموات** " إلخ. وهو يتضمن الدعاء وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير – من أصحاب أحمد صاحب " الإفصاح " وهكذا أستفتح أنا. وبعده النوع الثالث كقوله: "**اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب**" إلخ وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل من قوله: "**لك ركعت ولك سجدت**". وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح. فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء "**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**". وقوله: "**وجهت وجهي**" في صحيح مسلم. وحديث: "**سبحانك اللهم**" في السنن. وقد تكلم فيه وقد روي أن هذا كان في قيام الليل وكذلك قوله: "**وجهت وجهي**".

قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر لكنه طريق لعلمنا به والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر. وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. يعلمه الناس فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه. وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ووجهت وجهي وغيرهما بل يستفتح بكل ما روي؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر كما قدمنا. وأيضا فإن قوله: "**سبحانك اللهم**" إلخ. يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**". وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكلام أفضل ؟ قال: "**ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحان الله وبحمده**" فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح وهي أفضل الكلام. وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: ﴿ **وسبح بحمد ربك حين تقوم** ﴾ فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قال طائفة. من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وقد بسطت

الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضع وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات وأفعاله كلها سبحانه وبحمده)).

قلت: وكلامه هاهنا رحمه الله من أنفس الكلام.

٦- ويدل الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية.

٧- قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٨٢/١):

((استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول: فيها أشياء منها "اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد")).

فائدة/ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٨٣/٥):

((وإنَّما كان يدعو في افتتاح الصلاة المكتوبة بهذا - والله أعلم -؛ لأنَّ الصلوات الخمس تكفر الذنوب والخطايا، كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾، فإقامة الصلوات المفروضات عَلَى وجهها يوجب مباعدة الذنوب، ويوجب - أيضاً - إنقاءها وتطهيرها...)). إلى أن قال رحمه الله:

((ولما كانت الصلاة صلة بين العبد وربه، وكان المصلي يناجي ربه، وربه يقربه منه، لم يصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه؛ ولذلك شرع للمصلي أن يتطهر بالماء، فيكفر ذنوبه بالوضوء، ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي، فإن بقي من ذنوبه شيء كفرته الصلاة

قال سليمان الفارسي: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر من ذلك، والصلاة تكفر أكثر من ذلك.

خرجه محمد بن نصر المروزي وغيره.

فإذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاة وشرع في مناجاته، شرع له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربه، وهو الذنوب، وأن يطهره منها؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهية له عن الفحشاء والمنكر، وهي الصلاة النافعة)).

فائدة/ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إغاثة اللهفان]** (٥٧/١):

((وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**" كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ آخر: والماء البارد والحار أبلغ في الإنقاء.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفئ

النار فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه. وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح.

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسيان وأمران معنويان فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا فذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كل شطر قسماً نبه به على القسم الآخر فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: "**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**" فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة)).

٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ "**الحمد لله رب العالمين** ". وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)).

الشرح

قلت: هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم ولا وجود له في البخاري، فذكره في هذا الكتاب من أوهام المؤلف رحمه الله.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٤٨):

((وقولها: "**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه**" أي لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه: أشخص بصره إذا رفعه نحو جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه للأبصار. ومنه: شخص المسافر: إذا خرج من منزله إلى غيره. ومنه ما جاء في بعض الآثار فشخص بي أي أتاني ما يقلقني كأنه رفع من الأرض لقلقه.

وقولها: "**ولم يصوبه**" أي لم ينكسه ومن الصيب: المطر صاب يصوب إذا نزل قال الشاعر:

فلست لإنسي ولكن لملأك ... تنزل من جو السماء يصوب)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استفتاح الصلاة بالتكبير دون غيره وبهذا قال جمهور السلف وقال أبو حنيفة يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه.

قلت: وهذا خلاف ما دلت عليه الأدلة.

٢- وفيه رد على من استحب استفتاح الصلاة بالتلفظ بالنية.

٣- واحتج به الإمام مالك في قوله بأنَّ البسملة ليست من فاتحة الكتاب. وأجاب القائلون بأنها من فاتحة الكتاب بأن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها.

قلت: والصحيح في ذلك أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي آية مستقلة في القرآن يستفتح بها السور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٤٠٦):

((وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطراً مفصولا كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: "**بسم الله الرحمن الرحيم**" فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه. وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها)).

قلت: والدليل على أنَّها ليست من فاتحة الكتاب ما رواه مسلم (٨٧٦) عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال الله تعالى: أثنى على عبدي. وإذا قال: ﴿ مالك يوم الدين ﴾ . قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلى عبدي – فإذا قال: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ /٢٧٧-٢٧٨):

((فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح)).

وقال رحمه الله (٢٢ /٤٢٢-٤٢٣):

((وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان – وهو كذاب – أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: ذكرني عبدي ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنَّما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا كان من شعار الرافضة. ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها قال: لأنَّ الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأنَّ التسطيح صار من شعار أهل البدع. فحديث أبي هريرة دليل على أنَّها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٣ /٤٣-٤٥):

((والدليل على أنَّها ليست من الفاتحة ما ثبت في "الصحيح" من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي...**" الحديث.

فإن قيل: إذا لم تكن من الفاتحة؛ فإنه من المعلوم أن الفاتحة سبع آيات، فكيف توزع السبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملة منها؟

فالجواب: أنها توزع كالآتي: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. الأولى. ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.الثانية. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. الثالثة. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الرابعة. ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾السادسة. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ السابعة.

هذا التوزيع هو المطابق للمعنى واللفظ. أمَّا مطابقته للفظ: فإننا إذا وزعنا الفاتحة على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة. لكن إذا قلنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هذه الآية السادسة. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السابقة، فهذا تناسب لفظي.

وأمَّا التناسب المعنوي: فإن الله تعالى قال: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.قال: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي. فهذه ثلاث آيات كلها لله.

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)). فيقتضي أن تكون النصف هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وهي الرابعة. والخامسة، والسادسة والسابعة ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الآية الوسطى، بين العبد وبين ربه.

فإن قال قائل: إذا قلتم ذلك فكيف الجواب عما نجده في المصاحف: أن أول آية في الفاتحة هي البسملة؟

فالجواب: هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم: أن البسملة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السور لا تعد من آياتها ولا ترقم. والصحيح أنها ليست من الفاتحة، ولا من غير الفاتحة، بل هي آية مستقلة)).

قلت: والدليل على أنَّها ليست بآية من مبادئ السور ما رواه أحمد (٧٩٦٢،٨٢٥٩)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩١)

من طريق شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

((**سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**)).

قلت: وفي إسناده عباس الجشمي لم يوثقه معتبر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (٤٥٩/١):

((وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" بأنَّ عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح)).

قلت: وهو ما رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٣٦٥٤)، وفي [**الصغير**] (٤٩٠) حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري قال نا شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك)).

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

قلت: وسورة تبارك ثلاثون آية باتفاق العلماء من غير البسملة.

وروى البخاري (٣)، ومسلم (٤٠١) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ((أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: "**ما أنا بقارئ**". قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ . . .)) الحديث.

قلت: والشاهد من الحديث أنَّ جبريل عليه السلام لم يأمر نبينا بقراءة البسملة، ولو كانت من السورة لأمره بها.

٤– واحتج به للإمام مالك رحمه الله في قوله لا ذكر بين تكبيرة الإحرام وفاتحة الكتاب.

قلت: والصحيح أنَّه لا ذكر يجهر به وإلاَّ فقد دلت الأدلة على الاستفتاح والاستعاذة والبسملة بينهما، فعائشة رضي الله عنها ذكرت في هذا الحديث ما كان يجهر به في أول صلاته دون ما كان يسر به.

٥– وفيه أن السنة للراكع أن يسوي رأسه مع ظهره.

قلت: وهذه التسوية مستحبة عند أكثر العلماء والركوع يحصل عندهم بالانحناء الذي يخرج به عن القيام وإن لم يأت بالصفة المذكورة في هذا الحديث.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤١٠/٣):

(("فرع" في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان)).

قلت: وقد جاء في تسوية الظهر في الركوع ما رواه البخاري (٨٢٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: ((أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...)). الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/٢٢):

((ومعنى: "**هصر ظهره**": ثناه وأماله. ويقال: الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبه إمالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي قال: هصر ظهره: أي ثناه ثنياً شديداً في استواءٍ من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحادب فيه)).

قلت: ومن السنن أيضاً في الركوع أن يقبض بكفيه على ركبتيه، ويجافي عن جنبيه.

لما رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) من طريق فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو حميد: ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه...)). الحديث.

قلت: وهو حديث حسن من أجل فليح بن سليمان فإنَّه حسن الحديث.

وقال في [**عون المعبود**] (٢ /٣٠٥):

(("**ووتر يديه**" أي: عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس "فتجافي عن جبينه" أي: نحي مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس

وفي النهاية: أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت)).

قلت: ومن السنن أيضاً في الركوع التفريج بين أصابع اليدين.

لما رواه أبو داود (٧٣١) من حديث أبي حميد الساعدي وفيه: ((فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده)).

قلت: وفي إسناده ابن لهيعة.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه رواه الحاكم في [**مستدركه**] (٨١٧)، والبيهقي (١١٢/٢)، والدارقطني (١٢٦٨)، وابن حبان (١٩٢٠) والطبراني في [**معجمه الكبير**] (٢٦)

من طريق هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

قلت: هذا لفظ الحاكم وزاد الآخرون في حديثهم: ((وإذا سجد ضم أصابعه)).

قلت: هشيم مدلس وقد عنعن.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري:

((**فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتين ثم فرج بين أصابعك**)).

قلت: وسنان هذا لم يوثقه معتبر.

قلت: فالحديث حسن بهذه الشواهد .

٦- وفيه الاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع وهو ركن من أركان الصلاة في مذهب أكثر العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥٨٢/١):

((فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم يجب امتثاله وقد أمر به وقولهم لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم .))

٧- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين السجدتين بالجلوس بينهما.

قال العلامة النووي رحمه الله كما في [**المجموع**] (٣ /٤٤٠):

(("**فرع**" في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدني رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون إلي العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح

التمسك به ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم "**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**" رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع)).

قلت: وقد جاءت السنة بصفة أخرى للتورك فروى مسلم (١٣٠٧) عن عبد الله بن الزبير قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/٢٤٥):

((**الوجه الثالث**: ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في "مختصره" وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ·((

٨– واحتج به لأبي حنيفة في قولهم في الافتراش في جميع الجلسات.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (١٤٩):

((ومالك اختار التورك وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى.

والشافعي فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير ففي الأول اختار الافتراش على التورك وفي الثاني اختار التورك وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على الأول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث ورجح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين.

أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

والثاني: والثاني أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول لأن المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير والاعتماد على النقل أولى)).

قلت: وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى الافتراش في التشهد الأوسط، وهكذا الافتراش في الصلاة الثنائية، وذهب إلى التورك في التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين كالثلاثية والرباعية، وأمَّا الشافعي رحمه الله فإنَّه يرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهد الواحد أو ذات التشهدين، وأمَّا الإمام مالك فذهب إلى التورك في كل تشهد، وقابله أبو حنيفة فرأى الافتراش في كل تشهد.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله فإنَّ السنة قد دلت على الافتراش في التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين والتورك في التشهد الآخر.

فروى البخاري (٨٢٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: ((أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/ ١٦٨):

((وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قالَ : سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في رفع الأيدي ؟ فقال: صحيح)).

قلت: وحديث عائشة هذا يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش بعد كل ركعتين فيدخل في ذلك التشهد الأوسط في الصلاة ذات التشهدين، والتشهد الذي يعقب الركعتين في الصلاة الثنائية. والله أعلم.

لكن قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٠/٢٠٥) – بعد ذكره لهذا الحديث –:

((اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل)).

قلت: قال **الحافظ الزيلعي** رحمه الله في **[نصب الراية]** (١ / ٣٣٤):

((قلنا: يكفينا أنَّه حديث أودعه مسلم صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد اللّه الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم)).

قلت: وقد رواه البيهقي في **[السنن الكبرى]**(٢ / ١٥)

من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)).

٩– وفيه النهي عن عقبة الشيطان.

قال العلامة النووي رحمه الله كما في **[شرح مسلم]** (٤/٢١٤):

((وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع)).

قلت: وهناك إقعاء آخر يستحب فعله في بعض الأوقات وهو أن ينصب عقبيه ويجلس عليهما، لما رواه مسلم (١١٩٨) عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك –صلى الله عليه وسلم)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (٢ /١٢٠):

((فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمرو هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض)).

قلت: وقد فسره بعض العلماء بفرش القدمين والجلوس على القدمين.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ / ٥٩٨-٥٩٩):

((فصل: ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد. قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك و الشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال: لا تقتدوا بي فإني قد كبرت. وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال: العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاووس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وعن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس إليتيك قدميك وقال طاووس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة قال: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم و أبو داود.

ولنا: ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تقع بين السجدتين**"

وعن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب**" رواهما ابن ماجة وفي صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وفي حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان". وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى: وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي)).

قلت: الصحيح أنَّ هذا الإقعاء يستحب ولا يكره لحديث ابن عباس السابق فإنَّه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع.

قلت: وأما حديث علي فرواه أحمد (١٢٤٣)، والترمذي (٢٨٢)، والترمذي (٨٩٤)

من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين**)).

قلت: الحارث الأعور لا يعتمد عليه وقد كذبه غير واحد من العلماء. وهو محمول على فرض صحته على الإقعاء كإقعاء الكلب جمعاً بين الحديثين.

وأمَّا حديث أنس فرواه ابن ماجة (٨٩٦) من طريق العلاء أبي محمد قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع أليتيك بين قدميك. وألزق ظاهر قدميك بالأرض**)).

قلت: العلاء هذا هو ابن زيد قال فيه علي بن المديني: ((كان يضع الحديث)).

وقال الحاكم: ((يروى عن أنس أحاديث موضوعة)).

قلت: وهو على فرض صحته إنما فيه النهي عن إقعاء الكلب.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ /٤٣٩):

((فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو.
أحدهما مكروه. والثاني جائز أو سنة وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش علي قدمه اليسرى فهو أن النبي صلي الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكباً وطاف ماشياً وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلي الله تعالي عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولي. فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم علي التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالي عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضاً فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء)).

١٠- وفيه النهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

١١- وفيه النهي عن التشبه بالحيوان.

قلت: وذلك يكون ببسط الذراعين في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٢ / ٢٥٦-٢٦٠)

((**فصل:**
"التشبه بالبهائم" في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه: في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك. وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في "اقتضاء الصراط المستقيم" نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه؛ بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك: في أمور من خصائصهم وبينا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق؛ وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين. وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب: أهل الإبل ومن مدح أهل الغنم؛ فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من

كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه: فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه. **الوجه الثاني**: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له كقوله:

﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ الآية. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها: فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً؛ لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع: صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "**العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء**". ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة في نفس الحديث؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله: ﴿ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ ﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء .

الوجه الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب**" وقال: "**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنَّها رأت شيطاناً**" فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين وأنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة: لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة: كالصيد. أو دفع مضرة عن الماشية والحرث حتى قال صلى الله عليه وسلم: "**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط**".

وبالجملة: فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه؛ لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها والأمور التي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها: فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى. وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك: كالأكل والشرب والنكاح والأصوات والحركات؛ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج. وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه وهي جميعها لا يماثل فها الحيوان؛ فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله: فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم. والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الفروسية]** ص (١٢٢):

((جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص

حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها أو كثيراً منها الجهال نهى عن نقر كنقر الغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش كافتراش السبع، وبروك كبروك الجمل ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كأذناب الخيل)).

قلت: وقد جاءت السنة في هذا الموطن برفع المرفقين ومجافاة العضدين واستقبال القبلة بأصابع اليدين مع ضمهما وجعلهما إمَّا في محاذاة الكتفين أو الأذنين.

١٢- وفيه أنَّ الصلاة تختم بالتسليم خلافاً لأبي حنيفة فقد ذهب إلى أنَّ الصلاة يخرج منها بأي مبطل من مبطلاتها.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٢١٥-٢١٦):

((واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة إلاَّ به. قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته)).

إلى أن قال رحمه الله: ((والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة، وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٩١-٩٤):

((وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء –:قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب الزهري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها: حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ،ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

خرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، به.

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير، به، مختصراً.

وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

قال أحمد –في رواية الأثرم–: أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل. قال: وأظنه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فقال: مثل هذا.

وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة –موقوف.

وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه –موقوفاً.

قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم تسليمة واحدة.

قال العقيلي: حديث الوليد أولى. يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة.

قال: وعمرو في حديثه وهم.

قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم.

وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل ، أنه كان يسلم تسليمة يسمعنا.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة: "**السلام عليكم**" يرفع بها صوته، حتى يوقظنا.

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة ،ويسر الثانية.

وروي عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة.
خرجه الطبراني والبيهقي.
ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس، من فعله.
وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة. خرجه البزار في "مسنده".
وأيوب، رأى أنساً، ولم يسمع منه-: قاله أبو حاتم.
وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.
وروى روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ثنا أبي، عن الحسن، عن سمرة: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره.
خرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخرجه بقي بن مخلد مختصراً.
وروح هذا، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يحتج به.
وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.
وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة.
قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة.
وأكثر أهل العلم على التسليمتين.
وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث.
وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي.
وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.
وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي -أيضاً-، وعن الحسن وابن سيرين وعطاء -أيضاً – وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي.
وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم.
يعني: في ولاية بني العباس.
وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة.
وقد اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحكي للشافعي قول ثالث قديم -أيضاً- ، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً -: أنه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم.

وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في رواية عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر.

واستدلوا بقوله عليه السلام: "**تحليلها التسليم**"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وقد كان يسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوع فيجزئ فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل، وقد سبق ذكره.

وخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها.

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمعهم واحدة ويخفي الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأن الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين، قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحابنا من قال: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي)).

٨٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإلى هذا ذهب عامة العلماء.

واختلف العلماء في وجوب ذلك واستحبابه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٦٢/٥):

((والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم.

وحكي عن الحميدي وداود وأحمد بن يسار من الشافعية: أنه تبطل الصلاة بتركه. وروي عن علي بن المديني ما يشبهه، وأنَّ الرفع واجب، لا يحل تركه.

ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وأنه واجب.

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة والجوزجاني.

وقال ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن خاله أبي علي المؤذن -وأثنى عليه -، أنَّه سمع ابن خزيمة يقوله.

وحكاه ابن بد البر رواية عن الأوزاعي؛ لقوله فيمن ترك الرفع: نقصت صلاته. وهذا لا يدل؛ فإنَّ مراده: لم يتم سننها، كما قال ابن سيرين: الرفع من تمام الصلاة.

ونص أحمد على أنَّ من ترك الرفع نقصت صلاته.

وفي تسميته: "من تمام الصلاة"، عنه روايتان. ولا خلاف أنَّه لا يبطل تركه عمداً ولا سهواً.

وتوقف إسحاق بن راهوية في تسميته: "ناقص الصلاة"، وقال: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

واستدل الأكثرون على أنه غير واجب، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه المسيء في صلاته، كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه إياه معه.

وقد روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: بصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل يسيء في صلاته ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"**أحسن صلاتك**"، وأمره برفع يديه عند تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وبالقراءة، وبرفع يديه إذا كبر للركوع، وبرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي".

وهو مرسل.

ورواه جماعة عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في صلاته". وهو أصح. وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي. والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا)).

٢– وفيه أنَّ الرفع يكون مع التكبير، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

قلت: وقد جاء في لفظ عند البخاري (٧٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه **حين يكبر** حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال: "**سمع الله لمن حمده**". فعل مثله وقال: "**ربنا ولك الحمد**". ولا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود)).

قلت: وقد جاء في حديثه ما يدل على تأخير التكبير إلى بعد رفع اليدين فروى مسلم (٨٦٠) عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه **ثم كبر** فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود)).

وجاء ما يدل على تقديم التكبير على رفع اليدين فروى مسلم (٨٦٢) عن أبي قلابة: ((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى **كبر ثم رفع يديه** وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل هكذا)).

٣– وفيه استحباب الرفع إلى المنكبين.

قلت: وقد جاء ما يدل على استحباب محاذاة اليدين للأذنين فروى مسلم (٨٦٣) عن مالك بن الحويرث: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: " **سمع الله لمن حمده** ". فعل مثل ذلك)).

وفي رواية عند مسلم (٨٦٤) من حديثه: ((حتى يحاذى بهما فروع أذنيه)).

وروى مسلم (٨٩٤) عن وائل بن حجر: ((أنَّه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر – وصف همام **حيال أذنيه** – ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: "**سمع الله لمن حمده**". رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه)).

وقد بهذا أبو حنيفة.

قلت: وكل سنة. وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الحديثين وجعلهما على معنىً واحد **فقال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤/ ٩٥):

((وأمَّا صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه)).

قلت: وقد روى أبو داود (٧٢٤) ما يؤيد ذلك من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه: ((أنَّه أبصر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قام إلى الصلاة **رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه** ثم كبر)).

قلت: ولا يصح هذا الحديث فإنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

٤- وفيه استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٦٦-١٦٧):

((قلت: افترق الناس في هذه المسألة فرقاً ثلاثة.

ففرقة منهم: تنكر على من يرفع أو تبدعه، وهؤلاء عامة فقهاء أهل الكوفة، حتى غالى بعضهم فجعله مبطلاً للصلاة، وادعى بعضهم أن الرفع نسخ.

وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام، حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وغضب عمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه.

وفرقة: لا ينكرون على واحد من الفريقين، ويعدون ذلك من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلى الرفع، ومنهم من يميل إلى تركه، ومنهم: سفيان الثوري.

وقد روى ابن أبي شيبة في "كتابه" عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين، أنهم لم يرفعوا أيديهم إلا عند الافتتاح، منهم عمر وابن عمر. وهي رواية مجاهد عنه، وقد ضعفها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

ومنهم: علي وابن مسعود وأصحابهما.

وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعاً، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديماً وحديثاً.

وأكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع، والرفع منه- أيضاً-، حتى قال قتادة، عن الحسن: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاتهم كأن أيديهم المراوح، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته؛ كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وهو قول عامة التابعين.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا. وقول عامة فقهاء الأمصار .

وكان الإمام أحمد لا يبالغ في الإنكار على المخالفة في هذه المسألة.

روى عنه المروذي وغيره، أنه سئل عمن ترك الرفع يقال: إنه تارك للسنة ؟ قال: لا تقل هكذا، ولكن قل: راغب عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ونقل عنه الميموني، قال: الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأول رجل، فما أصنع ؟!.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: إن عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وقوما ينهوننا عنه ؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع.

فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروهاً، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: أنه مبتدع، على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد.

ونقل جماعة عن أحمد في تارك الرفع، أنه يقال: إنه تارك السنة.

قال القاضي أبو يعلى: إنما توقف في ذلك في رواية المروذي متابعة للفظ المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "**من رغب عن سنتي فليس مني**"، وإلا ففي الحقيقة: الراغب عن الرفع هو التارك له.

ونقل حرب، عن أحمد، قال: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إلي وأصح.

وكلام البخاري في "كتاب رفع اليدين" له إنما يدل على الإنكار على من أنكر الرفع، وقال: هو بدعة – أيضاً.

وخرج مسلم في "صحيحه" في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث – أيضاً. وخرجه – أيضاً– من حديث وائل بن حجر. وخرجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة. وخرجه ابن ماجه – أيضاً.

وخرجه أبو داود –أيضاً– من حديث أبي هريرة. وخرجه ابن ماجه من حديث أنس وجابر وابن عباس.

وقد روي من وجوه أخر، حتى قال بعضهم: رواه قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة.

وقال غيره: رواه نيف وثلاثون من الصحابة.

وقال الحاكم: رواه العشرة المشهود لهم بالجنة.

وفي هذه العبارات تسامح شديد، وقد ذكرت هذه الأحاديث وطرقها وعللها في "كتاب شرح الترمذي" بحمد الله ومنه.

وأحسن من ذلك: قول الشافعي: رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنا عشر غير ابن عمر.

وهذه عبارة صحيحة حسنة مليحة. وكذا قال ابن عبد البر وغيره من الحفاظ.

وذكر الترمذي في "جامعه" له أربعة عشر رواياً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولم يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه، ويبطل الصلاة بتركه، إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم.

وسئل حماد بن زيد، عن معنى رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال: هو من إجلال الله.

خرجه أبو موسى المديني.

وقال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورجاء لثواب الله. خرجه البيهقي في "مناقبه")).

٥- وفيه أنَّ رفع اليدين في الرفع من الركوع كرفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

قلت: فما يفعله كثير من الناس من رفع اليدين في هذا الموضع كهيئة رفع اليدين في الدعاء فمما لا أصل له في السنة.

وقد روى هذا الحديث البخاري (٧٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال ((**سمع الله لمن حمده**)). فعل مثله وقال: ((**ربنا ولك الحمد**)). ولا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود)).

ورواه مسلم (٨٦٠) عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود)).

وروى مسلم (٨٦٣) عن مالك بن الحويرث: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: " **سمع الله لمن حمده** ". فعل مثل ذلك)).

وروى ابن ماجة (٨٦٤) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك)).

وروى ابن ماجة (٨٦٨) عن أبي الزبير: أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه. وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك)).

قلت: وفي إسناده أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو لا بأس به في الشواهد وهذا منها.

وروى أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٤)، وابن ماجة (٨٦٧)

من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف يصلى قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا. وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة)).

قلت: هذا حديث حسن.

٦- وقوله: ((**وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**)).

قال العلامة ابن قدامة في **[المغني]** (١ / ٥٨٢):

((وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ / ٤١٧):

((ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائماً حط يديه)).

٧- وفيه أنَّه لا يستحب رفع اليدين عند في السجود.

قلت: وقد جاءت أحاديث تدل على خلاف هذا منها:

أ- حديث مالك بن الحويرث

رواه أحمد (١٥٦٤٢,١٥٦٣٨)، والنسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٤٢)

من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: ((أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)).

قلت: الحديث رواه مسلم (٨٦٣) من طريق **أبي عوانة** عن قتادة به وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الرفع من السجود.

وهكذا رواه **شعبة** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٠)، أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٧٩).

واختلف فيه على شعبة

فرواه عنه **حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة** عند أبي داود

ويحيى بن سعيد عند أحمد

وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند الرفع من السجود.

وخالفهم **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند الرفع من السجود.

قلت: والمحفوظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه **هشام الدستوائي** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٤)

واختلف عليه فرواه عنه ولده **معاذ** كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين بعد الرفع من السجود.

وخالفه **عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي** وحديثهما في المسند، **ويزيد بن زريع** وحديثه عند ابن ماجة (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث هشام.

وحماد بن سلمة عند الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٦٢٦)

وسعيد بن بشير الأزدي عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٥٦)

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة

فرواه عنه: **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [**الكبرى**] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٨٦٤) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥١١٠)

وذكروا في حديثهم رفع اليدين بعد الرفع من السجود.

ورواه عنه **إسماعيل بن علية** في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠)

وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢ /٧١)

وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣٠)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٠٧٠، ١٢٤٣)

ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين بعد الرفع من السجود.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة رووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند الرفع من الركوع وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أنَّ الحديث رواه البخاري (٨٦٢)، ومسلم (٨٦٢) من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة: ((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل هكذا)).

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين بعد الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

ب- حديث وائل بن حجر.

رواه الإمام أحمد في **[المسند]** (١٨٨٨١) ثنا يزيد أنا أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب صليت خلفه وكان **يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين** ويسلم عن يمينه وعن شماله)).

قلت: هذا إسناد منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: ((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان إذا كبر رفع يديه - قال - ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه **وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه** حتى فرغ من صلاته)).

قلت: قوله: وائل بن علقمة صوابه علقمة بن وائل كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" وهو أخو عبد الجبار قال الحافظ ابن معين: ((علقمة بن وائل عن أبيه مرسل)).

قلت: فما زال الحديث منقطعاً.

وروى الطيالسي (١٠٢١) أحمد (١٨٨٦٨،١٨٨٧٣)، والدارمي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٠٤٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي أنه: ((صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره)).

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الرحمن اليحصبي لم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: وقد روى الحديث البخاري في **[جزء رفع اليدين]** (٦٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٨)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١١٠١)

من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف يصلي قال فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا)). وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

قلت: هذا حديث حسن وليس فيه رفع اليدين عند السجود

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/١٧٤-١٧٥):

((قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه.
ويجاب عن هذه الروايات كلها – على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع – بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين)).

ج– حديث أنس بن مالك.

روى الدارقطني في **[سننه]** (١١٠٦)، والضياء المقدسي في **[المختارة]** (٢٠٢٥) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سألناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد)) لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله.

قلت: ورواه ابن ماجة (٨٦٦) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا حميد عن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع)).
وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٤٣٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه:

((كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)).

ورواه البخاري في جزء **[رفع اليدين]** (٩٣) حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس: ((أنه كان يرفع يديه عند الركوع)).

قلت: هكذا رواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد موقوفاً على أنس وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود .

وهذا هو المحفوظ في الحديث لا سيما إذا علمت أنَّ عبد الوهاب الثقفي قد كان اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في **[العلل الكبير]** (١/١١٨):

((سألت محمداً عن هذا الحديث قال: حدثنا به محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال محمد: وعبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب. وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس فعله)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧٥):

((وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع.
كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في "علله".
وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس)).

وروى الطبراني في **[الأوسط]** (٩٢٥٧) حدثنا واثلة بن الحسن العرقي ثنا كثير ثنا أيوب بن سويد عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك أرنا كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فقام فصلى فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة فلما انصرف قال هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف العزرمي متروك.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧٥):

((وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ".
وفي رواية: كان يرفع يديه حين يهوي للسجود.
قال الوليد: وبهذا كانَ يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي".
وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلسه عنه، وهو يدلس عن غير الثقات)).

د– حديث ابن عمر.

روى الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (١٦) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً)).

قلت: هذا إسناد ظاهره الحسن.

ورواه الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (٧١) من طريق مسلمة بن علي عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر: ((أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا سجد)).

قلت: ومسلمة هذا متروك الحديث.

قلت: الحديث رواه مالك في [**الموطأ**] (١٦٨)، ومن طريقه أبو داود (٧٤٢) عن نافع: ((أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك)).

ورواه أحمد (٥٧٦٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع من الركوع)).

ورواه البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢ /٧١) من طريق أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)).

ورواه الدارقطني (١١٢٣)، وابن عساكر في [**معجمه**] (٤١١) من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)).

قلت: فأنت ترى أن أرطاة بن المنذر خالف في ذكره رفع اليدين عند الهوي للسجود كل من روى الحديث عن نافع من أمثال أيوب، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان وحديثهم هو المحفوظ. والله أعلم .

قلت: وقد روى الحديث البخاري ومسلم وغيرهما من طريق سالم عن ابن عمر بنفي رفع اليدين في السجود والرفع منه ولفظه: ((**ولا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود**)).

وروى الطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥١٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)) وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله ا.هـ كلام الطحاوي رحمه الله.

وقال الإمام البخاري في جزء [**رفع اليدين**] ص (٧٧):

((والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)).

ورواه أحمد (٥٨٤٣) ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه)).

قلت: العمري هو عبد الله وهو ضعيف الحديث.

ورواه أحمد (٦١٦٤) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم: مثل ذلك.

قلت: أي مثل حديث أبي هريرة الذي يأتي بعد هذا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٧٥/٥):

((وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – موقوفاً –: قاله الإمام أحمد وغيره)).

هـ– حديث أبي هريرة.

روى أحمد (٦١٦٣)، وابن ماجة (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد)).

قلت: هذا حديث ضعيف وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو مخلط فيها.

قلت: وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (١٠ / ٢٨٨-٢٩٠)

بعد أن سئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة ، وحين يركع، وحين يسجد)).

فقال: ((يرويه صالح بن كيسان عنه، حدث به عنه إسماعيل بن عياش، واضطرب فيه، فرواه عنه هشام بن عمار، ومحمد بن المبارك الصوري، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، واتفقوا عنه على لفظ واحد فذكروا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود، وعند القيام للفصل بين الركعتين. وخالفهم عبد الله بن المبارك، وأبو اليمان، وعبد الله بن عون الخراز، وداود بن عمرو، والحسن بن عرفة، وعمرو بن عثمان، ولوين ، فرووه، عن إسماعيل، وقالوا فيه: حين يفتتح وحين يركع وحين يسجد.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج الخوارزمي، عن إسماعيل، فقالا فيه: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع واتبعاه عن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، **وهو أشبه الأقاويل بالصواب** ، لأنَّ الحديث محفوظ، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين.

ورواه ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا يوافق قول عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج، عن إسماعيل غير أنه لم يرفعه)).

ورواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: ((كان

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)).

قلت: وفيه عنعنة ابن جريج.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٩ /٢٨٣):

((وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع **وهو الصحيح**)).

و– حديث جابر بن عبد الله.

روى أحمد (١٤٣٦٩) ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: كم كنتم يوم الشجرة قال: ((كنا ألفاً وأربعمائة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف من أجل نصر بن باب قال الإمام البخاري رحمه الله في **[التاريخ الكبير]** (١٠٦/٨): ((يرمونه بالكذب)). ونقل ابن أبي حاتم رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٨/ ٤٦٩) عن يحي ابن معين يقول: ((نصر بن باب ليس حديثه بشيء)).

وقال: ((سألت أبي عن نصر بن باب فقال: هو متروك الحديث)).

قلت: وحجاج هو ابن أرطأة كثير الخطأ مع تدليسه.

ح– حديث عمير بن حبيب.

روى ابن ماجه (٨٦١) حدثنا هشام بن عمار. حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني. حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة)).

قلت: هذا حديث ضعيف جداً من أجل رفدة بن قضاعة قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، لا يتابع في حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

قال الدارقطني: متروك.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في **[المجروحين]** (١ / ٣٠٤):

((رفدة بن قضاعة الغساني من أهل الشام، يروى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[تهذيب التهذيب]** (٣ /٢٤٦):

((وقال مهنأ سألت أحمد ويحي عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه ولا عن جده)).

ط- حديث ابن عباس.

روى أحمد (٢٣٠٨، ٢٦٢٧)، وأبو داود (٧٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال: ((إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير)).

قلت: هذا حديث ضعيف ابن لهيعة مع اختلاطه فهو مدلس وقد عنعن هاهنا، وميمون المكي مجهول.

قلت: والمحفوظ عن ابن الزبير خلاف هذا فروى الحافظ البيهقي **[السنن الكبرى]** (٢ /٧٣):

((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال، قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: **صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع** فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

رواته ثقات اهـ.

وروى ابن ماجة (٨٦٥) حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. حدثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف عمر بن رياح متروك الحديث وكذبه بعضهم.

وروى أبو داود (٧٤٠) والنسائي (١١٤٥) من طريق النضر بن كثير – يعنى السعدي – قال: ((صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاووس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصنعه)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف النضر بن كثير قال فيه الإمام البخاري فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري رحمه الله.

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٦):

((قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاووس.

وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليه)).

قلت: وقد جاء ما يؤيد حديث ابن عمر فروى أحمد (٧١٧)، والبخاري في **[جزء رفع اليدين]** (٨،١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤)، وابن خزيمة (١٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع **ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد** وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر)).

قلت: وإسناده يحتمل التحسين فعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعيف يسير.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧٢):

((وأمَّا حديث علي، فصححه الإمام أحمد والترمذي)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٣-١٧٤):

((فأمَّا الرفع للسجود وللرفع منه، فلم يخرج في "الصحيحين" منه شيء، وقد خرج البخاري في حديث ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود.

وفي رواية له – أيضاً – : وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود. وقد سبقت الروايتان.

وهذا قول جمهور العلماء، وقد نص عليه الشافعي وأحمد.

وسئل أحمد: أليس يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنَّه فعله ؟ فقال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر.

وروى هذا الحديث بقي، عن الزبيدي، عن الزهري – وابن أخي الزهري، عن عمه – ، وزاد في روايته بعد قوله: ولا يرفعهما في السجود: ويرفعهما في كل تكبيره يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

خرجه أبو داود من طريق بقية.

والإمام أحمد من الطريق الأخرى، وعنده: "في كل ركعة وتكبيرة" إلى آخره.

وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، منهم: ابن المنذر وأبو علي الطبري من الشافعية.

واستدلوا: بما روى محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، فأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، فإذا رفع رأسه –أيضاً– من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته. خرجه أبو داود.

وخرجه مسلم إلى قوله: "فلما سجد سجد بين كفيه"، ولم يذكر ما بعده.

وقالت طائفة: يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكلما خفض ورفع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين ؟ فقال: قد فعل.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب.

ونقل المروذي، عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز. ونقل جعفر بن محمد، عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدتين.

وروى محارب بن دثار، أنه رأى ابن عمر يرفع يديه إذا ركع وسجد.

وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وروى حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه من السجدتين.

وروي ذلك –أيضاً– عن الحسن وابن سيرين وطاووس ونافع وأيوب.

ذكره ابن أبي شيبة في "كتابه")).

قلت: وقد جاء رفع اليدين عند القيام للثانية في عدة أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

روى الإمام البخاري (٧٣٩) حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع: ((أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: "**سمع الله لمن حمده**". رفع يديه **وإذا قام من الركعتين رفع يديه** ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم

رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً اهـ.

قلت: قال أبو داود رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث (٧٤٢): ((الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع.

قال أبو داود: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح. قال أبو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين. وذكره الليث في حديثه. قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء. قلت أشر لي. فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧٠): ((وقال الدار قطني في "العلل": أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى. ثم قالَ: والموقوف عن نافع أصح)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧١):

((فرواية نافع، عن ابن عمر، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي)).

قلت: وروى أبو داود (٧٤٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه)).

وروى البخاري في جزء **[رفع اليدين رفع اليدين]** (٧٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع يرفع رأسه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله وكان عبد الله يفعله)).

قلت: فالذي يظهر لي هو ثبوت رفع اليدين عند القيام للثالثة في حديث ابن عمر من غير طريق نافع. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك)).

قلت: وفيه عنعنة ابن جريج. وقد سبق الحديث قريباً.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

روى أحمد (٢٣٠٨، ٢٦٢٧)، وأبو داود (٧٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنَّه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال: ((إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير)).

قلت: هذا حديث ضعيف ابن لهيعة مع اختلاطه فهو مدلس وقد عنعن هاهنا، وميمون المكي مجهول. وهذا الحديث غير محفوظ كما سبق بيانه.

الحديث الرابع: حديث أبي حميد الساعدي.

روى البخاري في جزء **[رفع اليدين]** (٣)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجة (١٠٦١)

من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو قال: شهدت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي رضي الله عنه يقول: ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا كيف ؟ فوالله ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بل راقبته، قالوا: فاذكر قال: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا **قام من الركعتين فعل مثل ذلك**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٦٨/٥):

((وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع الأيدي ؟ فقال: صحيح)).

لكن قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في **[علل الحديث]** (١ / ١٦٢-١٦٣):

((وسألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع اليدين فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح، لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلاً)).

قلت: وهذا لا يقتضى ضعف الحديث كما ترى فإنَّ الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء، وأبي حميد الساعدي ثقة.

قلت: وقد أعله الطحاوي بعلة أخرى فقال رحمه الله في [**شرح معاني الآثار**] (١ / ٢٥٩-):

((فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً: فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل. وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه.

فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلاَّ عبد الحميد وهو عندكم أضعف ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس)).

قلت: وقد رد على ذلك **الحافظ البيهقي** في [**معرفة السنن والآثار**] (٢ / ٤٩٨):

((ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي، فضعفه بأن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أبا حميد، فإن في حديثه أنَّه حضر أبا حميد، وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب، وصلى عليه علي، وأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا ؟ بينهما رجل، فرد هذه السنة، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله، وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح، وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك. قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ، فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً، ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً، وقال: فكبر ستاً، وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: "مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين " وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ، عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة"، وذكر الواقدي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن أبي رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع. وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان، لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى، ومشهور فيما بين أهل التاريخ أنه إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في إمارته سنة أربع، وأربعين، وذلك بعد خلافة علي، وفي تاريخ البخاري بإسناده، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم، أرسل إلى أبي قتادة، وهو على المدينة: أن اغد، معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته، ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين، وأمر عليها مروان بن الحكم.

وروينا في كتاب الجنائز، عن ابن جريج، وأسامة بن زيد، عن نافع، مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز: "أن جنازة، أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، ثم سئلوا، فقالوا: هي السنة".

وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي، ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان، أو غيره، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة، فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدراً منهما، إلاَّ أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر، وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي، والجمع بينهما متعذر، وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً، وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدراً، وأسامي من شهد بدراً من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة بن الزبير، والزهري وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم من أهل المغازي، وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدراً، فإما أن يكون مخطئاً في قوله: صلى علي على أبي قتادة، أو في قوله: وكان بدرياً وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟. ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي، فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه، فمحمد بن عمرو بن جلجلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة، وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطاء بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده، والآخر عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، أو عياش بن سهل، عن أبي حميد، وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد: ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك: عن

فليح، سماع عيسى بن عباس بن سهل، مع سماع فليح، من عباس، فذكر محمد بن عمرو بن عطاء، بينهما وهم. ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، ومن سماه معه من الصحابة، وأكدناه برواية فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عنهم، فالإعراض عنه، وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه، ليس من شأن من يريد متابعة السنة، وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيق. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال: سمعت العباس بن محمد ، يقول: سمعت يحيى بن معين ، يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة، قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر . وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، وروى عنه عبد الحميد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن حلحلة، والزهري قال الشيخ أحمد: وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان)).

قلت: وقد أحسن في ذلك وأجاد رحمه الله.

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

روى أحمد (٧١٧)، والبخاري في **[جزء رفع اليدين]** (١،٨)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤)، وابن خزيمة (١٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر)).

قلت: وإسناده يحتمل التحسين فعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعيف يسير. وقد سبق ذكره قريباً.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ /١٧٢):

((وأما حديث علي، فصححه الإمام أحمد والترمذي)).

قلت: فالذي يظهر لي بعد النظر في أحاديث الباب أنَّه لا يثبت الرفع إلاَّ في الأربعة المواضع وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام للثالثة. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥/١٧٢-١٧٣):

((وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول: فأكثرهم على أنه غير مستحب، حتى ادعى أبو حامد الاسفرايني من أعيان الشافعية الإجماع على ذلك، وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

وليس الأمر كما قال.

واستحبه طائفة من العلماء، كما ذكره البخاري والنسائي في "كتابيهما".

وقال حرب الكرماني: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا هاشم بن القاسم: حدثنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاووساً ومجاهداً ونافعاً وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم. غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

والمشهور عن الشافعي وأحمد، أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين.

قال أحمد: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه، واستدل بحديث ابن عمر، وقال فيه: وكان لا يرفع بعد ذلك -أي: بعد المواضع الثلاثة-.

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد سبق من رواية رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - ، وأنه لا يصح رفعه.

ورواه -أيضاً- بشير الكوسج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في أول التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم يكبر بعد ذلك ولا يرفع يديه".

قال بشير: وحدثني الحسن بن عثمان المديني، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك.

وبشير هذا، غير مشهور، وقد ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور"، وذكر أنه روى عنه جماعة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه ؟ قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبي حميد أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله.

وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه، من غير استحباب.

وحكي عن أحمد رواية باستحبابه.

قال البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني : الحاكم -: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه - ؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.

قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر – يعني: ابن إسحاق – عن ذلك ؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلاَّ أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب "رفع اليدين" وفي كتاب "مزكي الأخبار "، وأنه ذكرها في "كتاب التاريخ" بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم.

وحكي ذلك –أيضاً– قولاً للشافعي؛ لأنه ذكر حديث أبي حميد الساعدي بطوله، قال: وبهذا نقول.

قال البيهقي في "كتاب المعرفة": ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وقال البغوي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الثنتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك.

وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن لمنذر، ومن أصحاب الشافعي، منهم: أبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وغيرهم من المتأخرين، ورجحه –أيضاً– طائفة من المتأخرين من أصحابنا، قالوا: وهو دون الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب)).

فائدة/ وموضع هذا الرفع عند القيام لا قبل ذلك كما هو ظاهر ألفاظ الأحاديث لا سيما وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه: ((**ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد**)). وهذا يدل على أنَّ الرفع لا يكون عن قعود. والله أعلم.

فائدة/ ويستحب مد الأصابع وضمها عند التكبير.

لما رواه أحمد (١٠٤٩٧،٩٦٠٦)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد (٨٨٦٢) حدثنا حسين بن محمد قال أنبأنا بن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً)).

ورواه (١٠٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا بن أبي ذئب. به.

وروى الترمذي (٢٣٩) حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: "أن النبي صلى اله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً"

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث اهـ.

قلت: حديث يحيى بن اليمان شاذ مردود.

قال ابن أبي حاتم في **[علل الحديث]** (١/ ٩٨):

((وسمعت أبي، وذكر حديث: يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً".

قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً". كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ / ٥٤٧):

((فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً".

وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينشر أصابعه للتكبير".

ولنا: ما ذكرناه وحديثهم قال الترمذي: هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم – وضم أصابعه – وهذا النشر – ومد أصابعه – وهذا التفريق – وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه)).

٨٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب السجود في هذه الأعضاء السبعة لظاهر الأمر فإنَّ الأصل في الأمر الوجوب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٤٧-٤٨):

((ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكي عن طاووس.

ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه، وقال: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**".

ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداهما، فقال: إن هذا لم يتم صلاته.

وروي عن أحمد، أنه صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجليه على الأرض.

قال القاضي أبو يعلي: ظاهر هذا: أنه يجزئه، يضع بعض أصابع رجليه.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: وكذا من الرجلين.

وقال القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن قل.

ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك.

وهذا مخالف لرواية الشالنجي؛ فإنها تدل على أنه لا يجزئ دون وضع الجبهة، وقدرها من الكفين.

وحكي عن ابن حامد من أصحابنا: أنه يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما، وهو قول أبي خيثمة بن حرب.

وقال داود بن سلمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزأه.

ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في "الأم": أنه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه.

ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة)).

قلت: واحتج من لم يوجب السجود بغير الوجه بقوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾، وقول الله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾.

قالوا: فلم يذكر الله عز وجل في السجود غير الوجه.

وفي حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم (١٨٠٩) وإذا سجد – أي النبي صلى الله عليه وسلم – قال: ((**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّه خص الوجه بالذكر لأنَّه أشرف ما يسجد عليه لا لاختصاصه بالحكم في ذلك، أو لأنَّه أصل السجود وبقية الأعضاء تبع له؛ ولهذا إذا عجز الإنسان من السجود على الجبهة أومأ برأسه ولا يلزمه السجود ببقية الأعضاء. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١ /٥٨٩):

((وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً لأن السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وأن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع)).

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن الجارود في [**المنتقى**] (١٩٤) الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٤٥٢٥)، الحاكم في [**مستدركه**] (٨٨١)، ومن طريقه البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢/١٠٢/٣٤٥/٢)، وفي [**المعرفة**] (٨٨٦) من طريق همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته، وفيه: ((**ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد أجاب على هذا الاحتجاج **الحافظ ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (١ / ١٥٢) **فقال** رحمه الله:

((وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه)).

٢– ويدل الحديث على وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ /٤٨-٥٠):

((واستدل بهذا من يقول: أنه يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك وأحمد -في رواية عنهما - وإسحاق، وأختار هذه الرواية عن أحمد أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا -وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة.

وحكي قولاً للشافعي، رجحه بعض المتأخرين من أصحابه، إلا أنه خصه بحال الذكر.

وروي معناه عن طاووس والنخعي وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عمر، قال: السجود على الأنف تحقيق السجود.

وسئل طاووس: الأنف من الجبين ؟ قال: هو خيره.

وروى عاصم، عن عكرمة، قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض، قال: "**لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين**".

وخرّجه الدارقطني والحاكم -موصولاً-، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في "مراسيله" والترمذي في "علله" والدارقطني وغيرهم.

وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم.

وقال كثير من العلماء: السجود على الأنف مستحب غير واجب، وروي عن الحسن والشعبي والقاسم وسالم، وهو قول الشافعي وسفيان وأحمد -في الرواية الثانية عنهما.

وحمل من قال بذلك حديث ابن عباس على الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه عد الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعاً، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانياً.

وهذا مردود، فان الأنف من الجبهة، كما قال طاووس: هو خيرها.

وروي عنه، أنه كان يعد الأنف والجبهة واحداً.

فان قيل: فالجبهة لا يجب السجود على جميعها بالإجماع، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها.

قيل: هذا الإجماع غير صحيح، وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها.

ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلام طاووس -: قاله البيهقي وغيره.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان.

وخرّجه النسائي من طريق سفيان -أيضاً -، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد.

ورواه – أيضاً – الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه –بمعناه.
خرّجه البيهقي.
وقال: في حديث سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس.
وخرّجه –أيضاً – من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاووس: أرأيت الأنف ؟ قال: هو خيره.
وأيضاً؛ فقد قال: "**سبعة أعظم**"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً. فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر، وقدر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه ؟ فيه قولان:
أحدهما: نعم، وينتقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.
والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية، إذا قدر على غسله، وعجز عن غسل اليدين والرجلين)).

٣– قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (١ / ١٥٤):

((قد يستدل بهذا على أنَّه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء فإنَّ مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العدة)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣ / ٤٢٥-٤٢٦):

(("**فرع**" في مذاهب العلماء في السجود علي كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شيء من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الأخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر العلماء)).
قلت: الصحيح كراهة السجود على كور العمامة ونحو ذلك من الثياب المتصلة بالمصلي ولا يصل الأمر إلى بطلان صلاة من فعل ذلك.
والدليل على الكراهة عدة أدلة منها:
الدليل الأول قول الله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾. ومما ذكر من معناها:
أنَّه ما يتعلق من التراب بموضع السجود.
قلت: وهذا لا يكون إذا سجد الإنسان على حائل متصل به.
الدليل الثاني: ما رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١٤٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)).

قلت: وهذا يدل على أنَّهم كانوا لا يسترون جباهم عند السجود إلاَّ عند المشقة في كشفها.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (٢٧٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال: ((اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: "**من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر وفي وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء**" . وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم **حتى رأيت أثر الطين والماء. على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته** تصديق رؤياه)).

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه لم يكن يسجد على حائل يحول بينه وبين الأرض. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وصلوا كما رأيتموني أصلي**)).

٤- وفيه الأمر بالسجود على اليدين، وأطراف القدمين ويشمل ذلك من حيث الإجزاء السجود على ظهر كفيه، وقدميه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ / ٥٩٥):

((وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فإنه قد سجد على القدمين ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجداً على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك)).

قلت: وقد روى البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي وفيه: ((فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)).

٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "**سمع الله لمن حمده**" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول -وهو قائم-: "**ربنا ولك الحمد**"، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- التكبير في جميع التنقلات في الصلاة ما عدا الرفع من الركوع فالسنة في ذلك التسميع في حق الإمام والمنفرد، والتحميد في حق المؤتم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ /٥٧٣):

((وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الأمصار وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه و سلم)).

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٩٨):

((وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلاَّ للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول صلى الله عليه و سلم ولهذا كان أبو هريرة يقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا)).

إلى أن قال رحمه الله (٤ /٩٨-٩٩):

((واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداه سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلاَّ احمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه)).

قلت: قد جاء الأمر بتكبيرات الانتقال في حديث المسيء فروى أبو داود (٨٥٧)

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه: ((أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "**إنَّه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء**". يعنى مواضعه "**ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول**

الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)).

ورواه النسائي (١١٣٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال:

((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وعليك اذهب فصل فإنك لم تصل**" فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وعليك اذهب فصل فإنك لم تصل**" فأعادها مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

ومما يدل على وجوب التكبير ما رواه مسلم (١١٩٩) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦/ ١٤):

((فدل على أنَّ الصلاة لا تخلو من التكبير، كما لا تخلو من قراءة القرآن، وكذلك التسبيح)).

قلت: فالصحيح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من وجوب تكبيرات الانتقال والله أعلم.

٢- وفيه أنَّ تكبيرة الإحرام تكون عن قيام.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ / ٢٩٦):

((يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فان أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف وفى انعقادها نفلاً الخلاف السابق قريباً في فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في "الموطأ" و"المدونة" قال الشيخ أبو محمد في كتابه "التبصرة" فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام أم وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً لأن الأصل عدم التكبير في القيام.

واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ أبو محمد في :التبصرة" ثم قال: إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضاً وان وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضاً لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير. قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلي حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام)).

٣- وفيه جمع الإمام بين التسميع والتحميد خلافاً لمن منع من ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك –أعني المنع-.

٤- وفيه أنَّ التسميع هو ذكر الانتقال من الركوع إلى الاعتدال، والتحميد هو ذكر الاعتدال وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأمَّا المؤتم فالتحميد هو ذكر الانتقال في حقه، وأمَّا في الاعتدال فيأتي بما زاد عليه من الأذكار الواردة في السنة.

٥- وقوله: ((**ثم يكبر حين يهوي**)). فيه أنَّ التكبير يكون عند الهوي إلى السجود فيكون بين الركنين فلا يبتدئ به في الركن الأول ولا ينتهي به إلى الركن الآخر.

٦- وقوله: ((**ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**)) فيه أنَّه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول وهذا قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد.

وقال مالك-في أشهر الروايتين عنه -: لا يكبر إذا قام من الركعتين حتَّى يستوي قائماً.

وقد روى ابن حبان (١٨٦٥) **بإسناد صحيح** من حديث أبي حميد الساعدي وفيه أنَّه قال: ((وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام)).

وروى أبو يعلى (٦٠٢٩) حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ((أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام)).

قلت: هذا حديث حسن.

٧- وقوله: ((**ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها**)). يشمل ذلك بعمومه التكبير في سجود التلاوة في الصلاة.

ويدل على ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري (٧٨٤) عن عمران بن حصين قال: ((صلى مع علي رضي الله عنه في البصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان **يكبر كلما رفع وكلما وضع**)).

وروى البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٨٦٥) عن أبي هريرة: ((أنه كان يصلي بهم فيكبر **كلما خفض ورفع** فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وروى البخاري (٧٨٧) عن عكرمة قال: ((رأيت رجلاً عند المقام يكبر في خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: **أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك**)).

وروى أبو داود (١٤١٥) حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)).

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الله بن عمر وهو العمري ضعيف الحديث.

وذكر التكبير في الحديث منكر فقد روى الحديث عبيد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع لجبهته)). وليس في حديثه ذكر التكبير.

الحديث رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (١٢٩٥).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١ /٦٨٦):

((وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك: إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة)).

قلت: الصحيح هو استحباب التكبير إذا كان في صلاة، وأمَّا في غير الصلاة فلا يستحب له ذلك لعدم صحة الحديث.

٨٥- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: ((صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ موقف الاثنين خلف الإمام.

٢- التكبير في السجود والرفع منه، وعند القيام للثالثة.

٣- هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها بعض الناس حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنه.

قلت: وقد سبقت مباحث هذا الحديث في الذي قبله.

٨٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ((رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء)).

وفي رواية البخاري. ((ما خلا القيام والقعود. قريباً من السواء)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٢٢):

((معنى هذا: أنَّ صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد)).

٢- وفيه استحباب إطالة الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين خلافاً لمن لم يستحب ذلك.

حتى قال بعض الشافعية إنَّه إذا طوله بطلت صلاته.

٣- وفي الحديث: دليل على أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك.

قلت: وهذا المكث إنَّما هو بعد استقباله للناس، وإنَّما كان يمكث يسيراً مستقبلاً للقبلة قبل استقباله للمصلين.

فروى مسلم (١٣٣٤) عن عائشة قالت: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم لم يقعد إلاَّ مقدار ما يقول: "**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**")).

قلت: ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فإنَّه يستحب للإمام ولغيره المكث في المصلى حتى تطلع الشمس. فروى مسلم (١٥٢٣) عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال نعم كثيراً: ((كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم)).

قلت: ويستحب ألا ينصرف الناس من مصلاهم قبل انصراف الإمام إلاَّ إذا أطال المكث بما يشق عليهم.

لما رواه مسلم (٩٦٠) عن أنس قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنِّي أراكم أمامي ومن خلفي**)).

قلت: وقد حمل العلامة النووي الانصراف في الحديث على السلام، وهو محتمل لذلك ومحتمل لما هو أعم من ذلك من السلام والانصراف من المصلى.

وقد جاء ما يدل على هذا المعنى فيما رواه البخاري (٨٦٦) هند بنت الحارث: أنَّ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: ((أنَّ النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١١٧):

((وإن لم يطل الإمام الجلوس، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم.
وقال الزهري: إنَّما جعل الإمام ليؤتم به. يشير إلى أنَّ مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلَّا بانصرافه)).

قلت: ثم أورد رحمه الله حديث أنس، وأم سلمة الذين سبق ذكرهما.

ثم قال رحمه الله (٦/١١٨): ((وقال الشافعي في "الأم": فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي.
وظاهر كلام كثير من السلف: كراهة ذلك، كما تقدم)).

٤- قوله في رواية البخاري. ((ما خلا القيام والقعود. قريباً من السواء)).

احتج به من ذهب إلى عدم تطويل القيام بعد الرفع من الركوع، والقعود بين السجدتين.

قلت: حمل الحديث على هذا المعني لا يستقيم مع الأدلة ومنها حديث أنس الآتي بعد هذا فإنَّه يدل على إطالة هذين الركنين، وإنَّما المراد بالحديث أنَّ ركن القيام والقعود للتشهد أطول من سائر الأركان، وهذا معلوم من سنته عليه الصلاة والسلام.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ٢٠٩):

((وأمَّا حديث البراء بن عازب: "كان ركوع رسول الله صلى الله عليه و سلم وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريباً من السواء" رواه البخاري فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد ولهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح)).

٨٧– عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا)).

قال ثابت: ((فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسى)).

الشرح

قوله في الحديث: ((**لا آلو**)).أي لا أقصر.

وفي هذا الحديث مسائل منها:

١– فيه دليل على أنَّ الرفع من الركوع ينتصب فيه المصلي حتى يعتدل قائماً.

وأكثر العلماء على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك –في رواية عنه –: ليس بركن، فلو ركع ثم سجد أجزأه كما سبق بيان ذلك.

وهذا يرده فعل النبي – صلى الله عليه وسلم — وأمره للمسيء في صلاته بالاعتدال.

والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن –أيضاً– عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما. وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق. ومن الشافعية من توقف في ذلك.

٢– وفيه: دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، مع إطالة سائر أركان الصلاة، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وذهب بعض الشافعية إلى أنَّ من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنَّه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود. ولأن في إطالته قطع للموالاة بين أركان الصلاة. وهذا قول مردود؛ لمخالفته السنة.

٨٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم)).

الشرح

الحديث فيه مسائل منها:

١- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على التخفيف على من يصلي خلفه مع مراعاة إتمام الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها لا كما يفعله كثير من الناس من التخفيف المخل بأركان الصلاة وواجباتها وسننها.

٢- هذا اللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ مسلم ولفظ البخاري (٧٠٨) عن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ((ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه)). وهذه الزيادة موجودة عند مسلم لكن في غير هذا السياق فروى (١٠٥٥) عن أنس:

((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة)).

وروى البخاري (٧٠٩)، ومسلم (١٠٥٦) عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ /٤١٥):

((فيه: أنَّه كان يتجوز السجود في الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس.

وقد يجوز أن يحتج بهذا الحديث من قال: أنَّه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال، وهو راكع أن يزيد في ركوعه شيئًا ليدركه الداخلون فيها؛ لأنه في معنى تجوّز النبي عليه السلام، من أجل بكاء الصبي، وممن أجاز ذلك: الشعبي، والحسن، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظرهم؛ لأنه يضر بمن خلفه؛ لأنه لو فعل ذلك، ولعله يسمع آخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه، وهذا قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وقالوا: يركع كما كان يركع.

واستدل أهل المقالة الأولى أنه لما كان تجوّزه في صلاته لا يخرجه منها، دل أن الزيادة فيها شيئًا لا تخرجه من الصلاة، ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراكع أيضًا ذلك ما لم يخف فوت الوقت)).

قلت: وأصرح من ذلك ما رواه أحمد (١٦٠٧٦،٢٧٦٨٨)، والنسائي (١١٤٠) من طريق جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت

إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: "**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**")).

قلت: هذا حديث صحيح. وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم السجود من أجل الصبي فإطالته من أجل إدراك المأمومين من باب أولى. والله أعلم.

٨٨- عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: ((إنِّي لأصلى بكم وما أريد الصلاة، أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)).

أراد بشيخهم، أبا يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي.

الشرح

قلت: هذا الحديث ليس على شرط المؤلف فإنَّه من أفراد البخاري.

وفي الحديث مسائل منها:

١- تعليم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاته على المنبر.

٢- أنَّ نية تعليم الناس الصلاة مع نية الصلاة لا تفسد الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٦٢):

((والإمام إذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم الصلاة صحت صلاته)).

إلى أن قال رحمه الله:

((ولا يصح حمل كلامه على ظاهره، وأنَّه لم ينو الصلاة بالكلية، بل كان يقوم ويقعد ويركع ويسجد، وهو لا يريد الصلاة، فإن هذا لا يجوز، وإنَّما يجوز مثل ذلك في الحج، يجوز أن يكون الذي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم، ولا مريداً للحج بالكلية، لكنَّه يكره.

قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء في الأحكام السلطانية: لأنَّ الوقوف والدفع يجوز للمحرم وغيره، بخلاف القيام والركوع والسجود، فإنَّه لا يجوز إلَّا في الصلاة بشروطها)).

٣- وفيه أن التعليم بالفعل أوضح من القول.

٤- استحباب جلسة الاستراحة.

قلت: وقد جاءت جلسة الاستراحة أيضاً في حديث أبي حميد الساعدي فروى أحمد (٢٣٦٤٧)، والترمذي (٣٠٤) يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً ؟ قال بلى قالوا فاعرض ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى

يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر **ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض** ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد استحب جلسة الاستراحة هذه الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى عدم استحبابها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١/٦٠٢):

((وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى الروايتين واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي لا يجلس وهو اختيار الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبد الله وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد: تلك السنة.

والرواية الثانية: أنه يجلس أختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره أيضاً أبو حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه.

وقيل إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين فإذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض" وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير إليه. وقال الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه قال القاضي: يجلس على قدميه وأليتيه مفضيا بهما إلى الأرض لأن لو جلس متفرشاً لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن

السجدة الأولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك وقال أبو الحسن الآمدي لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقاً عن الأرض)).

قلت: وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٩٨٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش: قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

قلت: هذا إسناد حسن.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٦٠-٦١):

((وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:

فقالت طائفة: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي -في أشهر قوليه- وأحمد -في رواية عنه، ذكر الخلال: أن قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.

وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.

وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة - أول ركعة والثالثة - قام كما هو ولم يجلس.

وروي- أيضاً - عن أبي ريحانة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروي معناه عن ابن عمر - أيضاً. خرجهما حرب الكرماني.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

وممن قال ذلك: عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليه - وأحمد - في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه .

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدا على ركبته من غير جلسة.

وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقعد أحياناً لما كبر وثقل بدنه؛ فإن وفود العرب إنما وفدت على النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في آخر عمره.

ويشهد لذلك، أنَّ أكابر الصحابة المختصين بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنَّهم علموا أنَّ ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً.

وروى حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهوية روايتين:

أحداهما: تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد.

والثانية: لا تستحب إلَّا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه. وهي رواية ابن منصور، عن إسحاق -أيضاً.

ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية، قال: إنَّه من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لكرب شديد، ودفع المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنَّما هو مباح)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ /٢٣٢):

((وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله.

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلَّا إذا علم أنَّه فعلها على أنَّها سنة يقتدى به فيها وأمَّا إذا قدر أنَّه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة)).

قلت: الذي يظهر لي هو استحباب جلسة الاستراحة في بعض الأوقات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكون أكثر من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها لا يقتضي ذلك عدم استحبابها، وإنَّما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ عليها بل يفعلها في بعض الأوقات، وأمَّا قول العلامة ابن القيم رحمه الله:

((**ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنَّها من سنن الصلاة إلَّا إذا علم أنَّه فعلها على أنَّها سنة يقتدى به فيها وأمَّا إذا قدر أنَّه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة**)).

فيجاب عنه بأنَّ الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنَّها من أفعال الاقتداء لا سيما وأنَّ من رواة هذه الجلسة مالك بن الحويرث وقد قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين ليلة وشاهد في خلال هذه الفترة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أراد الرجوع هو ومن معه قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي**)).

رواه البخاري (٦٠٠٨).

وهو قد شاهد خلال هذه الفترة جلسة الاستراحة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسها، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها للحاجة لاستثناها لهم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: ((**وصلوا كما رأيتموني أصلي**)). فلما لم يستثنها دل ذلك على أنَّ فعلها من السنن المقصودة. والله أعلم.

قلت: وقد ذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة من أهل العلم المعاصرين الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للإفتاء، والعلامة المحدث الألباني رحمه الله.

٨٩- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: ((ّالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب التجافي في السجود.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٤٦):

((ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنَّه يضم إليه من جناحه -: قاله الأوزاعي.
وهذا في حق الرجل، فأمَّا المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم - أيضاً -، وفيه أحاديث ضعيفة. وخرّج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلاً في "مراسيله")).

قلت: الأصل في ذلك استواء الرجل والمرأة.

٢- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٤ /٢٧):

((وإنَّما كان يجافي عليه السلام، في سجوده ويفرج بين يديه حتى يبدى بياض إبطيه، والله أعلم، ليخف على الأرض ولا يثقل عليها، كما ذكر أبو عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّه قال: خفوا على الأرض.
قال أبو عبيد: وجهه أنَّه يريد ذلك في السجود، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقيلاً، فيؤثر في جبهتك، ويبين ذلك حديث مجاهد أنَّ حبيب بن أبي ثابت سأله قال: إنِّي أخشى أن يؤثر السجود في جبهتي؟ قال: إذا سجدت فتخاف، يعنى: خفف نفسك وجبهتك على الأرض، وبعض الناس يقولون: فتجاف، والمحفوظ عندي بالخاء)).

قلت: ومن فوائد المجافاة أنَّه أبعد من هيئات الكسالى.

٣- قال في **[طرح التثريب]** (٢/٤٤-٤٥):

((ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه "أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه".
وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله ابن بحينة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه".

وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي في "المهمات": إن بياض الإبط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولاً قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى. وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة.

والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر؛ ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي أنه

"صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة فقال كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد".

أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خالياً من بنات الشعر جملة لم يكن أعفر وإطلاق بياض الإبطين في حق غيره صلى الله عليه وسلم موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ولا إنكار فيه؛ لأن الإبط لا تناله الشمس في السفر، والحر فيغير لونه كسائر الجسد الذي يبدو للشمس)).

قلت: لا يلزم من ذكر بياض إبط النبي صلى الله عليه وسلم عدم وجود الشعر فيه فقد روى مسلم (١٣١٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((كنت أرى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)).

قلت: وخد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلوا من شعر كما هو ظاهر.

٩٠- عن أبي مسلمة – سعيد بن يزيد– قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال: ((نعم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الصلاة في النعال وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الصلاة في النعلين من الرخص وليس من السنن والصحيح أنَّ ذلك من السنن فقد جاء ما يدل على أنَّ هذا هو الغالب من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني في [**معجمه الأوسط**] (٤٢٩٣)، والحاكم في [**مستدركه**] (٤٨٧)، ومن طريقه والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٠٤/٢) من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال: ما لكم ؟ قالوا: خلعت فخلعنا فقال: إن جبريل أخبرني أنَّ فيهما قذراً أو أذى)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى و لم يخرجاه ا.هـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله: قبل روايته للحديث:

((إلاَّ أنَّه قد روى عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به)).

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣/ ١٣٣-١٣٤):

((وهذا يدل على أنَّ عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً.

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: أبالوادي المقدس أنت؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنَّه أحدث – يريد: أنَّه ابتدع.

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن على إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال الشافعي – ونقلوه عنه – : أنَّ خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلي وغيره من أصحابنا)).

قلت: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها للاستحباب.

وقد جاء الأمر في الصلاة في النعال والخفاف فيما رواه أبو داود (٦٥٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وليس الأمر هاهنا للوجوب فهناك عدة أدلة صارفة لوجوب الصلاة في النعلين.

منها ما رواه أحمد (٦٦٢٧، ٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجة (١٠٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

((رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى حافياً ومنتعلاً)).

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٧٨٥٩) حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي حافياً ومنتعلاً)).

ومنها ما رواه النسائي (١٣٦٠) أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ويصلي حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله)).

قلت: هذا حديث حسن. والزبيدي هو محمد بن الوليد.

ومنها ما رواه أحمد (١٥٤٢٩)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٧٧٥)، وابن ماجة (١٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال: ((رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره)).

قلت: هذا حديث صحيح. وابن سفيان هو عبد الله.

ومنها ما رواه أبو داود (٦٥٥) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أبو داود أيضاً (٦٥٤) حدثنا الحسن بن على حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن قيس لم يوثقه معتبر، والحديث حسن بما قبله.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[نيل الأوطار]** (١٣٢/٢):

((ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأنَّ التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث "**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**" وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي)).

٢- وفيه مشروعية ستر القدم في الصلاة وهذا مما لا نزاع فيه فيما أعلم.

٣- ليس هذا الحكم مختص بالنعال بل غير النعال له حكمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ /١٢١):

((أمَّا الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك: فلا يكره بل هو مستحب)).

٤- ويشمل هذا الاستحباب المساجد المفروشة وغير المفروشة إذا ما راعى المصلي بها الآداب الشرعية من النظر فيها وتطهيرها من النجاسة إن كان بها نجاسة وهكذا تطهيرها من أنواع الأقذار غير النجاسات حتى لا تعلق بالمفارش فتؤذي المصلين.

فإذا امتثل المصلي هذه الآداب فله أن يصلي بنعليه في المساجد المفروشة، نعم هناك من أهل العلم من ذهب إلى عدم فعل ذلك وإن أتى المصلي بهذه الآداب الشرعية بحجة عدم فتح هذا الباب لعامة الناس فإنَّه إذا فتح لهم هذا الباب عبثوا بالمساجد ولن يراعي كثير منهم هذه الآداب الشرعية ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٢ / ٣١٦):

((وأمَّا السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأي في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما**". فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرراً إذا صلى الناس عليها في نعالهم)).

وقال رحمه الله (١٢ / ٣١٩-٣٢٠):

((وأمَّا من قال: إنَّ الصلاة في النعال حيث لا يكون المسجد مفروشاً فليس قوله بسديد، لأنَّ الحكمة في الصلاة في النعل مخالفة اليهود، وكون النعلين من لباس القدمين، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان، نعم لو كانت الحكمة وقاية الرجل من الأرض لكان قوله متجهاً، وأمَّا قول من قال: إنِّك إذا صليت في نعليك أمامي فقد أهنتني أشد الإهانة. فلا أدرى كيف كان ذلك إهانة له، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وأصحابه خلفه، أفيقال إنَّ ذلك إهانة لهم؟

قد يقول قائل: إنَّ ذلك كان معروفاً عندهم فكان مألوفاً بينهم لا يتأثرون به، ولا يتأذون به.

فيقال له: وليكن ذلك معروفاً عندنا ومألوفاً بيننا حتى لا نتأثر به ولا نتأذى به.

وأمَّا قول من قال لمن صلى بنعليه: أأنت خير من الناس جميعاً، أو من فلان وفلان، لو كان خيراً لسبقوك إليه.

فيقال له: إنَّ الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عموماً أو خصوصاً، وإنما الميزان كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكم من عمل قولي، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت في السنة، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة.

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوه عندهم، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوثتين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافياً فلا هو الذي احترم المسجد، ولا هو الذي أتى بالسنة.

فمن ثم رأي بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة، والأمر في هذا واسع – إن شاء الله – فإنَّ لمثل هذه المراعاة أصلاً في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أمَّا في كتاب الله تعالى فقد نهى الله تعالى عن سبحانه وتعالى آلهة المشركين مع كونه مصلحة، لئلا يترتب عليه مفسده وهي سبهم لإلهنا جل وعلا فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ﴾

وأمَّا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فشواهده كثيرة:

منها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنه وهو يتحدث عن شأن الكعبة: "**لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض**".

ومنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل قوم من المنافقين مع علمه بهم، مراعاة للمصلحة، وتشريعاً للأمة أن يحكموا بالظواهر، ويدعوا السرائر إلى عالمها جل وعلا، ومنها: ترك الصيام في السفر.

ومنها: إيثار النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم مع استحقاق جميع المقاتلين لها مراعاة للمصالح.

فعلى المرء أن يتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، ومراعاة للمصالح ويتبعه في ذلك ويعمل بسنته ما استطاع، التزاماً بالواجب، واغتناماً بالتطوع، حتى يكون بذلك عالماً ربانياً وداعياً مصلحاً.

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، والصلاح، والفلاح، والإصلاح، وأن لا يزيغ قلوبنا بع إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)).

قلت: ولا أعلم مسجد من مساجد الأرض أحييت فيه هذه السنة إلاَّ مسجد الشيخ المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في بلاد صعدة من بلاد اليمن فقد أحيا هذه السنة وغيرها من السنن التي أميتت فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وله رحمه الله في هذه المسألة رسالة مطبوعة سماها "شرعية الصلاة في النعال".

٩١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص ابن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز إدخال الصبيان الصغار المساجد، وهذا بناء على أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في المسجد وهو الظاهر فإنَّ مشاهدة أبي قتادة لصلاته في الغالب كانت في المسجد. ورواية مسلم صريحة في ذلك ولفظها (١٢١٣) عن أبي قتادة الأنصاري قال: ((رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- **يؤم الناس** وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة زينب بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها)).

وروى أحمد (٢٢٦٣٧،) أبو داود (٩١٩)، والنسائي (٧١٠) بإسناد صحيح من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول: ((**بينا نحن في المسجد** جلوس خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهى صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهى على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها)).

٢- في الحديث جواز حمل الصبيان في الصلاة. وهو جائز في الصلاة المكتوبة وغيرها خلافاً لمن منع ذلك في الصلاة المكتوبة ورواية مسلم ظاهرها أنَّها كانت صلاة مكتوبة فإنَّ إمامة النبي صلى الله عليه وسلم غالباً تكون في الصلاة المكتوبة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (٩٢١) بلفظ ((بينما نحن ننتظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للصلاة في الظهر أو العصر)). وهي رواية صريحة في أنَّ الصلاة كانت فريضة لكن في إسنادها عنعنة ابن إسحاق.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ /٣٦١):

((والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأنَّ ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها. وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم:

فقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي. خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح)).

ونقل عن الأثرم أنه قال: ((وسمعت أبا عبد الله سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم)).

وقال أيضاً: ((وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة)).

وقال رحمه الله (٣ /٣٦٢): ((وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافاً أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحك كراهته عن أحد إلاَّ عن مالك، فإنَّه قال: ذكر أشهب عن مالك، أنَّ ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة النافلة، وأنَّ مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنَّه لا يحب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به.

وقد تبين أنَّ أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مرود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها)).

٣– وفي الحديث جواز العمل اليسير في الصلاة والأدلة في ذلك متكاثرة.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ /١٨٠):

((وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه)).

٤– وفيه دليل على أنَّ الأصل في ثياب الأطفال الطهارة إلاَّ إذا تيقن النجاسة فيها فيتقيها وهو مذهب جمهور العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٩٩/١):

((وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ /٣٦٣):

((ومنع ابن أبي موسى من أصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تغسل؛ لأنَّهم لا يتنزهون من البول.

وروى أبو النعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا مندل: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يصلوا في ثياب الصبيان.

إسناد ضعيف.

وقد كره الصلاة في ثيابهم كثير من أصحابنا، وحكي مثله عن الحسن، ورخص فيه آخرون، وهو اختيار بعض أصحابنا، وهذا أصح، وهذا الحديث نص في ذلك. والله سبحانه وتعالى اعلم)).

٥– واحتج به من قال بصحة صلاة من حمل نجاسة في قارورة مسدودة وليس هذا الاحتجاج بصحيح فإنَّ ما في جوف الإنسان لا يعتبر نجاسة حتى ينفصل عنه ولهذا جاز له أن يصلى وإن كان في جوفه شيء من ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧٥٢/٢):

((وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص متفق عليه وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لأنَّ النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لأنَّه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه)).

٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث فيه الأمر بالاعتدال في السجود.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٥٧):

((وقوله: "**اعتدلوا في السجود**" يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنَّما يكون مع التجافي))

قلت: ويدخل في عموم الاعتدال ما هو أوسع من ذلك كالتوسط في السجود بين التمدد والانقباض، ويشمل مجافاة البطن عن الفخذين، والساق عن الفخذين. والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ٩٢):

((ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "**اعتدلوا في السجود**" أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضاً؛ كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنَّه من البدع، وليس بسنة، فما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة – فيما نعلم – أنَّ الإنسان يمد ظهره في السجود، إنَّما مد الظهر في حال الركوع. أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمده)).

٢- النهي عن افتراش الذراعين في الأرض حال السجود لما في ذلك من مشابهة الكلب والسباع. ولأنَّه ينافي التواضع ويشبه هيئات الكسالى.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وخالف في ذلك ابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهما فذهبا إلى افتراش الذراعين في السجود، وكان ابن مسعود يقول: اسجدوا حتى بالمرفق.

٣- ويؤخذ من هذا النهي عن التشبه بالحيوان كما سبق بيانه.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ رسول- الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**ارجع فصل فإنك لم تصل**".

فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**ارجع فصل، فإنك لم تصل**" ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني.

فقال: "**إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج بحديث المسيء العلامة ابن القيم رحمه الله على أنَّ الداخل إلى المسجد يبدأ بصلاة التحية قبل السلام على الناس.

فقال رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢ / ٣٧٦-٣٧٧):

((ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعا معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى، فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل" . .. وذكر الحديث فأنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة)).

قلت: وقد رد عليه الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ /٢٣) فقال:

((استدل بعضهم بهذا الحديث على أنَّ من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنَّه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس.

وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنَّه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريباً من الباب، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنَّه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم أنصرف إلى الناس.

يدل على ذلك: أنَّه روي في هذا الحديث: أنَّ رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناحية المسجد، فجاء فسلم – وذكر الحديث –. خرَّجه ابن ماجه.

فأمَّا من دخل المسجد فمر على قوم فيه، فإنَّه يسلم عليهم ثم يصلى)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله أصوب من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

قلت: وحديث ابن ماجة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب أخرجه البخاري (٦٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه:

((أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه...)).

وذكر الحديث.

٢– وفيه دليل على أنَّ من قام عن قوم لحاجته، ثم عاد إليهم، فأنَّه يسلم عليهم وإن لم يكن قد غاب عنهم.

٣– وفيه دليل على أنَّ من أساء في الصلاة فإنَّه يؤمر بإحسان صلاته مجملاً، حتى يتبين أنَّه جاهلٌ، فيعلم ما جهله.

٤– وفيه دليل على أنَّ من أساء في صلاة تطوعٍ فأنَّه يؤمرُ بإعادتها. ذكر جميع ما سبق الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه للبخاري.

قلت: وفي هذا الأخير نظر لاحتمال أن تكون الصلاة التي صلاها فريضة.

٥– ويدل الحديث على وجوب الاطمئنان في الصلاة. والجمهور على ركنيته وخالف في ذلك

أبو حنيفة فذهب إلى أنَّ الطمأنينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ /٢٤):

((وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا. والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة)).

قلت: وذهب بعض علماء الشافعية إلى عدم وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع لعدم الأمر به في هذا الحديث.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (١٠٨/٤):

((وأمَّا الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**" فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود)).

٦– واحتج أبو حنيفة رحمه الله ((**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) على عدم فرضية قراءة الفاتحة وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب.

وقال أبو حنيفة: الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين، من أي سورة شاء.

قلت: واحتج الجمهور بما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٣) عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)).

قالوا: وقوله: ((**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) أي: اقرأ فاتحة الكتاب فهي ما تيسر من القرآن.

قلت: ومما يدل على ذلك أنه قد جاء الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في حديث المسيء.

فروى أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد – يعنى ابن عمرو – عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: ((**إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك**)).

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد (١٩٠١٧) من طريق محمد – يعنى ابن عمرو – عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ((**ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**)).

قلت: وسند أحمد منقطع بين على بن يحيى بن خلاد ورفاعة بن رافع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٤٣):

((ويحتمل الجمع أيضاً أن يقال المراد بقوله: "**فأقرأ ما تيسر معك من القرآن**" أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: "**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**")).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ / ٣٠٥):

((**المثال السادس عشر** رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً بالمتشابه من قوله: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ وليس ذلك في الصلاة إنَّما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للأعرابي: "**ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن**" وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسيء في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح)).

٧– وقوله: ((**وافعل ذلك في صلاتك كلها**)). فيه دليل على أنَّ عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة وقال أبو حنيفة تجب القراءة في الركعتين الأوليين وأمَّا الأخريان فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٧٠-١٧١):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**" يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي: هو قراءة الفاتحة: دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات وهو مذهب الشافعي وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب في كل ركعة

والثاني: الوجوب في الأكثر

والثالث: الوجوب في ركعة واحدة)).

قلت: ومذهب الإمام أحمد إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو الصحيح. وعن أحمد: أنَّها لا تجب إلاَّ في ركعتين من الصلاة.

٨- وفيه دليل أنَّ الجاهل ببعض أركان الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة التي ما زال وقتها قائم ولا يؤمر بإعادة ما مضى من الصلوات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣/ ٣٧-٣٩):

((وأمَّا من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي المسيء في صلاته: "**ارجع فصل فإنك لم تصل**" قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه صلى الله عليه وسلم.

وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: "**لا أحسن غير هذا**". وكذلك لم يأمر عمر وعمارا بقضاء الصلاة وعمر لما أجنب لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة. ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين، ركعتين ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا. كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة. ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط؛ بل يرون الماء من الماء حتى ثبت عندهم النسخ. ومنهم من لم يثبت عنده النسخ وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم علمهم بوجوبها ويصلي أحدهم وهو جنب)).

٩- هذا الحديث وهو المعروف بحديث المسيء في صلاته وهو عمدة أهل العلم في معرفة الواجبات والأركان. فالأصل أنَّ ما ذكر فيه واجب أو ركن، وقد ذهب جمع من العلماء أنَّ ما لم يذكر في حديث المسيء فليس بواجب والتزموا على ذلك عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، وذهبت الحنفية إلى عدم وجوب التشهد الأخير، ولا السلام من الصلاة.

لكنه رحمه الله أوجب القعود مقدار التشهد مع أنه ليس له ذكر في حديث المسيء، وذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب التشهد الأخير ولا القعود له.

قلت: والصواب في ذلك هو الأخذ بما زاد على حديث المسيء من الأوامر ويتأول لحديث المسيء بما ذكره أهل العلم منهم **العلامة ابن قدامة** رحمه الله حيث قال في **[المغني]** (١ / ٥٧٨):

((على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنَّه لم يعلمه التشهد ولا السلام ويحتمل أنَّه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (١ / ٦٤):

((وأمّا كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأنَّ المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسيء في السلام بل هذا هو الظاهر فإنَّهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام)).

باب القراءة في الصلاة

٩٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**".

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به الجمهور في قولهم بركنية الفاتحة.

٢- واحتج به الشافعية وغيرهم في إيجابهم قراءة الفاتحة للمؤتم في الصلاة الجهرية.

قلت: وقد دلَّ على ما ذهبوا إليه عدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا.

وقد رواه أحمد (٢٢٧٤٦، ٢٢٧٩٧، ٢٢٨٠٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)

من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)). قلنا نعم هذا يا رسول الله. قال: ((**لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)).

قلت: وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد، وأمَّا مكحول فلم يصرح بالتحديث في روايته.

ورواه أبو داود (٨٢٤) من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وحديث زيد أصح من حديث ابن إسحاق.

ورواه البخاري في [**جزء القراءة خلف الإمام**] (٣٥)، والدارقطني في [**سننه**] (١٢٢٠)، والبيهقي في [**جزء القراءة خلف الإمام**] (١٠٦)، وفي [**السنن الكبرى**] (٣٠٣٨)

من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذه متابعة من حرام لمكحول.

ورواه الحاكم (٨٧١)، والدارقطني (١٢٣٥)، والبيهقي في **[القراءة خلف الإمام]** (١٠٥) من طريق معاوية بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة قال: نعم إنَّا قرأنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغلط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم سبح فقال لنا حين انصرف: ((**هل قرأ معي أحد**)). قلنا نعم. قال: ((**قد عجبت قلت من هذا الذي ينازعني القرآن إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا معه إلَّا بأم القرآن فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)).

قلت: معاوية بن يحيى ضعيف، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

ورواه الدارقطني (١٢٣٤) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا سليمان بن سيف الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك حدثنا صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -نحوه وقال فيه: ((**فلا يقرأن أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)).

قلت: يحيى بن عبد الله بن الضحاك، وصدقة وهو بن عبد الله ضعيفان، ونافع بن محمود لم يوثقه معتبر.

والمعروف عن زيد أنَّه يرويه عن مكحول وحرام كما سبق.

وبهذا يتبين أنَّ الصحيح في حديث مكحول أنَّه من رواية نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

ونافع هذا لم يوثقه معتبر. لكن رواه البخاري في **[القراءة خلف الإمام]**(٧٢) من طريق الأوزاعي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. به. وهذه متابعة من شعيب لنافع.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في **[التحقيق]** (١ / ٣٦٩)

((ثم لا نعلم أنَّ شعيباً لقي عبادة)).

قلت: وقد حكم **الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله على حديث عبادة بالاضطراب فقال رحمه الله في **[التمهيد]** (١١ / ٤٦): ((ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في **[البدر المنير]** (٣ / ٥٤٨-٥٥٠) – عند كلامه على حديث عبادة -:

((قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. فإن قلت في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، وقد قال عن مكحول وابن إسحاق: مدلس كما أسلفناه فكيف يكون حسناً؟! فالجواب أنَّ الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا بأسانيدهم عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول ... الحديث.

قال الدارقطني في "سننه": هذا الإسناد حسن. فزال ذلك – ولله الحمد وفي بعض روايات البيهقي: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: **لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**" قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وله شواهد ذكرها.

وفي رواية له ولأبي داود وغيرهما بعد قوله: "**لعلكم تقرؤون خلفي؟** قلنا: أجل يا رسول الله نفعل هذا ..." وفي رواية للدار قطني: "نهذه هذا وندرسه درساً ..." –والهذ بتشديد الذال وتنوينها –قال الخطابي وغيره: هو سرعة وشدة الاستعجال في القراءة. وقيل: المراد بالهذ هنا: الجهر، وتقديره: نهذه هذاً.

تنبيه: طعن ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" في هذا الحديث بابن إسحاق، وليس بجيد منه فإنَّه أمير المؤمنين في الحديث كما أسلفناه، وقد احتج به هو في مواضع أخر؛ ثم طعن فيه أيضاً بأن قال: مكحول ضعيف. وليس بجيد أيضاً؛ فإنَّه ثقة، روى له مسلم في "صحيحه" والأربعة وإن ضعفه ابن سعد؛ وذكره ابن الجوزي في "ضعفائه" لأجل ذلك فقال: ذكر محمد بن سعد عن جماعة من العلماء أنَّهم قالوا: كان ضعيفاً في الرواية.

وما ذكره ابن سعد معارض بأنَّ جماعة وثقوه، وهو من رجال الصحيح كما قررناه، ثم ذكره ابن الجوزي بسند آخر، وأعله بزيد بن واقد وقال: قال فيه أبو زرعة الرازي: إنَّه ليس بشيء. ثم قال: على أنَّه وثقه الدارقطني. وهذا وهم منه؛ فزيد هذا صاحب مكحول، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين ودحيم والعجلي وابن حبان، وروى له البخاري في "صحيحه" ومقالة أبي زرعة إنَّما هي في زيد بن واقد السمتي البصري، نزيل الري. ووهم أيضاً في نقله عن الدارقطني توثيق هذا؛ إنَّما وثق الشامي وأمَّا هذا فوثقه أبو حاتم؛ فتنبه لذلك)).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله في **[المحرر]** ص (١٨٨):

((وصححه البخاري، وتكلم فيه أحمد، وابن عبد البر وغيرهما)).

قلت: الحديث ثابت في الصحيحين وسائر الكتب السبعة وغيرهما من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)).

وهذا هو المحفوظ في حديث عبادة والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (١٨٠٩٥) ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ**)) مرتين أو ثلاثاً قالوا: يا رسول الله إنَّا لنفعل قال: ((**فلا تفعلوا إلَّا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**)).

قلت: هذا حديث ظاهرة الصحة.

لكن قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**] (١ / ١٥٢)

((ولكن لهذا الحديث علة، وهي أنَّ أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: حديث أيوب رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٧٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((**أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ**. قال: فسكتوا حتى سألهم ثلاثاً قالوا: نعم يا رسول الله. قال: **فلا تفعلوا ذلك ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سراً**)).

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٢ / ٢٣٧) – حين أن سئل عن هذا الحديث –: ((يرويه أيوب السختياني، وخالد الحذاء، واختلف عنه؛

فأمَّا أيوب: فإنَّ عبيد الله بن عمرو رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه سلام – أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفهما الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن علية، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ رووه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو صحيح من رواية أيوب.

فأمَّا خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة –مرسلاً –عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة –مرسلاً –. لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح)).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (٦٩)

حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا النضر، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تقرؤون خلفي؟**)) قالوا: نعم إنَّا لنهذ هذاً قال: ((**فلا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين عمرو وجده.

ورواه البخاري كما سبق في [**القراءة خلف الإمام**] (٧٢) من طريق الأوزاعي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. به. وحديثه أصح.

والصحيح في حديث عبادة غير هذا كما سبق.

ورواه ابن عدي في [**الكامل**] (٢ /٥٠١-٥٠٢) من طريق الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، حدثنا هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((**هل تقرؤون خلفي القرآن في الصلاة**)) قالوا: نعم بهذه هذا قال:

((**فلا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**)).

قلت: البلخي واهٍ قال فيه ابن معين ليس بشيء.

ورواه الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٢٠٩٩) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو به.

قلت: ومسلمة هذا متروك.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري في [**جزء القراءة خلف الإمام**] (٢٤٩)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٢٨٠٥)، والطبراني في [**الأوسط**] (**٢٦٨٠**)، والدارقطني (١٣٠٣)، وابن حبان (١٨٤٤، ١٨٥٢) والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٧٥٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: "**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل . أو قال قائلون . إنا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**")).

قلت: وقد سبق تعليل الحافظ الدارقطني له وأنَّ الصحيح فيه الإرسال. كما سبق في الدليل الثاني.

الدليل الخامس: ما رواه الدارقطني في [**سننه**] (١٢٨٧) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث، حدثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائني، حدثنا الربيع بن بدر عن أيوب السختياني عن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال:

((**أتقرؤون خلف الإمام**)) فقلنا: إنَّ فينا من يقرأ قال: ((**فبفاتحة الكتاب**)).

الربيع بن بدر ضعيف كذا رواه الربيع بن بدر وخالفه سلام أبو المنذر فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة، ولا يثبت وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

قلت: هذا حديث واهٍ الربيع بن بدر متروك الحديث.

الدليل السادس: ما رواه أحمد في (٢٢٦٧٨) ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان - يعني التيمي - قال حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تقرؤون خلفي**)). قالوا: نعم قال: ((**فلا تفعلوا إلَّا بأم الكتاب**)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه من لم يسم بين سليمان، وعبد الله بن أبي قتادة.

وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة منها:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (١٢١٠، ١٢١١)، والحكم في [**المستدرك**] (٨٧٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٧٥٦)، وفي [**جزء القراءة**] (١٥٧)، وفي [**المعرفة**] (٩٦٦) من طريق حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن منتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنَّه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: ((**اقرأ بفاتحة الكتاب**)). قلت: وإن كنت أنت. قال: ((**وإن كنت أنا**)). قلت: وإن جهرت. قال: ((**وإن جهرت**)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وقد أورد الحافظ البيهقي رحمه الله عدة آثار في جزء القراءة لكن منها ما لا يثبت ومنها ما ليس بصريح في الصلاة الجهرية.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم القراءة خلف الإمام حال جهر الإمام بالقراءة واحتجوا لما ذهبوا إليه بعدة حجج منها:

الحجة الأولى: قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٦٩):

((وقد استفاض عن السلف أنَّها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنَّها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر)).

الحجة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)).

وقد جاء عن جمع من الصحابة منهم:

جابر بن عبد الله.

أخرج حديثه الدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٢٩٤) من طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر. فذكره.

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت الفقيه المشهور فهو مع فقه فقد كان ضعيفاً في الحديث والصحيح في هذا الحديث الإرسال.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ١٠٤):

((قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أنَّ من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر، أنَّه قد أخطأ.

قال أبو محمد: قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ، هو النعمان بن ثابت؟

قال: نعم)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله بعد روايته للحديث: ((لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان)).

وقال رحمه الله (٢/ ١١١):

((وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب)).

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٨٠٠) حدثنا شريك، وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام، فقراءته له قراءة**)).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٧٩٧) عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

ولحديث جابر طريق أخرى رواها ابن الأعرابي [**معجمه**] (١٧١٠)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي (٣٠١٣) من طريق الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان له إمام فقراءه الإمام له قراءة**)).

وهو عند ابن ماجة (٨٥٠) عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الدارقطني رحمه الله: ((جابر وليث ضعيفان)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: ((وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما)).

قلت: جابر هو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين وغيره لكنه هاهنا متابع تابعه ليث بن أبي سليم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

ورواه أحمد (١٤٦٨٤) ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: بين حسن بن صالح وأبي الزبير جابر الجعفي وليث بن أبي سليم كما سبق.

ورواه الدارقطني أيضاً (١٥٠١) من طريق سهل بن العباس الترمذي، حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**)).

وقال رحمه الله: ((هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك)).

ورواه البيهقي في **[القراءة خلف الإمام]** (٣٠٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال لي أبو سعد نا أبو الفضل محمد بن عبد الله السختياني ثنا أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني نا محمد بن أشرس، نا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " كذا وجدته في كتاب التلخيص وأخبرناه أبو عبد الله، في التاريخ حدثني أبو النضر الأنماطي، وهو ابن بنت أبي يحيى البزاز نا أبو إسحاق محمد بن أحمد المناديلي نا محمد بن أشرس، نا بشر بن القاسم، نا عبد الله بن لهيعة، فذكره قال لنا أبو عبد الله: قلت له: من محمد بن عبد الله ؟ فأثنى عليه، قلت: فمن الماليني الطير الذي رواه عنه قال: لا يعرف قلت: فمحمد بن أشرس أعرفه أنا حق المعرفة هو متروك الحديث.

قال أبو عبد الله: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وسئل عن حديث لابن أشرس فقال: لا تحل الرواية عنه وروى بإسناد مظلم عن إبراهيم بن رستم عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن الفضل بن عطية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن رستم ونوح بن أبي مريم لهما من الإفراد والمنكرات ما يوجب ترك الاحتجاج بروايتهما كيف وفي صحة هذه الرواية عنهما مقال لجهالة الراوي عن إبراهيم.

ورواه أيضاً في **[القراءة خلف الإمام]** (٣٠٨) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن عبيد الفقيه، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن جابر، ثنا أبو عصمة عاصم بن عصام خزان ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، نا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)) قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية، فقد روى عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: خلط يحي بن نصر في هذا الحديث من وجهين أحدهما في رفعه والآخر في تغيير لفظه، وله من ذلك أخوات كثيرة، ولأجل ذلك سقط عن حد الاحتجاج برواياته وروي من وجه آخر مرفوعاً لا يحل الاحتجاج بمثل ذلك الإسناد اهـ.

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب قال فيه أبو زرعة ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث.

وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمر.

رواه الدارقطني (١٢٣٨) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن هشام بن البختري، حدثنا سليمان بن الفضل، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان له إمام فقراءه الإمام له قراءة**)).

وقال رحمه الله: ((محمد بن الفضل متروك)).

ورواه (١٥٠٢) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي، حدثنا أحمد بن سيار المروزي، حدثنا عبدان عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**)).

وقال رحمه الله: رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً ما، حدثنا به محمد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام اهـ.

وروى البيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٤٢) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد الهروي، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد التميمي نا سويد بن سعيد أبو محمد، حفظا نا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا عبد الله الهروي يقول: سمعت المنكدري يقول: سمعت أبا عبد الرحمن التميمي يقول هذا: أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام قال الإمام أحمد رحمه الله: سويد بن سعيد تغير في آخر عمره وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عن أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرفوع.

قلت: ثم روى الموقوف فقال: (٣٤٣) أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ح وأخبرنا أحمد بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول: ((من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام)).

وروى البيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٤٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في "التاريخ" أنا أحمد بن علي بن عبد الرحيم، فيما عرضناه عليه من أصل كتابه أن جعفر بن سهل المذكر حدثهم نا عثمان بن عبد الله القرشي نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**)) قال: لنا أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن لهيعة وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه ونسب جعفر بن سهل هذا أيضاً إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روايته وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان والحديث في الموطأ موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر اهـ.

قلت: ثم روى الموقوف (٣٤٦) من طريق مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، ((كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ)).

ورواه أيضاً في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٤٧) أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد محمد بن أحمد الخفاف ثنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن ياسين، نا محمد بن الحسين الخزاعي، نا محمد بن عبد الرحمن بن شيبة الكوفي، نا أبي، عن أبيه، شيبة بن إسحاق عن إدريس بن يزيد الأودي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)) وفي هذا الإسناد قوم مجهولون ولم يكلفنا الله تعالى أن نأخذ ديننا عمن لا نعرفه اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٣ / ١٨-١٩) عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)).

فقال: ((يرويه خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

ورواه سهل بن العباس الترمذي – قيل له: ثقة ؟ قال: لا. لو كان ثقة لم يرو هذا – عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً. وكلاهما وهم.

والصحيح عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فحدث به شيخ – يعرف بأحمد بن يوسف الخلال، بهيت، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ووهم في رفعه.

وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه أصحاب عبيد الله. وهو الصواب.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن سليمان الطويل، وجابر الجعفي، وأصحاب نافع، عن نافع مرفوعاً.

..... ابن نمير، ومحمد بن بشر، ويحيى القطان، وعبد الرحيم بن سليمان، وسويد بن عبد العزيز، وروح بن القاسم. وكذلك رواه أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وأبو مجلز، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب)).

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة.

رواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٧٤)، والدارقطني (١٥٠٤)، والبيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٧١) من طريق محمد بن عباد الرازي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)).

وقال الدارقطني رحمه الله: ((لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف)).

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٧٥٧٩)، والبيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٨١)

من طريق الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)). لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح عن أبي هارون إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم.

قلت: أبو هارون العبدي متروك الحديث.

وجاء من حديث أنس بن مالك.

رواه الحافظ البيهقي في [**القراءة خلف الإمام**] (٣٣٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقد رووا هذا الخبر بإسناد موضوع لشعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أخونا أبو نصر البخاري بنيسابور نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا الحسن بن سهل البصري ببلخ ثنا قطن بن صالح نا شعبة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)) قال: لنا أبو عبد الله: فسمعت أبا أحمد الحافظ يقول: كان عبد الله بن محمد بن يعقوب الأستاذ يثبج الحديث قال: ولست أرتاب فيما ذكره أبو أحمد من حاله فقد رأيت في حديثه عن الثقات من الأحاديث الموضوعة ما يطول بذكره الكتاب وليس يخفى حاله على أهل الصنعة قال: وأرى جماعة من المتروكين يلتجئون في هذه المناكير والموضوعات إلى الحسن بن سهل البصري عن قطن بن صالح الدمشقي ولم يخرج لنا حديثهما عن الثقات فكنا نقف على حالهما ثم ذكر شيخنا أبو عبد الله من منكرات حديثهما ما يستدل به على حالهما في الجرح، وقد ذكر من جمع في هذه المسألة أخباراً رواية عبد الله بن محمد وذكرها أيضاً عن أحمد بن محمد بن ياسين عن الحسن بن سهل وهي إن سلمت من عبد الله الأستاذ فلن تسلم من الحسن بن سهل فآثار الوضع ظاهرة على رواياته، والله المستعان اهـ.

وجاء أيضاً من حديث ابن عباس.

رواه الدارقطني (١٢٦٦) حدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ**)).

قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر اهـ.

ورواه قبل ذلك (١٢٥٢) وقال: ((عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم)).

قلت: الذي يظهر لي ثبوت هذا الحديث فأحسن طرقه مرسل عبد الله بن شداد وقد اعتضد بحديث جابر الذي من طريق الليث بن أبي سليم مع حديث أبي هريرة والآثار المتكاثرة في هذا الباب عن الصحابة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٧١-٢٧٢):

((وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل)).

الحجة الثالثة: ما رواه مسلم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)).

قلت: هذه الزيادة في الحديث من أوهام سليمان التيمي كما قال ذلك الحفاظ.

قال الإمام أبو داود في "سننه" تحت حديث برقم (٩٧٥): ((قال أبو داود وقوله: "**فأنصتوا**". ليس بمحفوظ لم يجئ به إلاَّ سليمان التيمي في هذا الحديث)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ٣٨٤) برقم (١٢٦٥):

((قد روى عن سعيد بن المغيرة الصياد عن عبد الله بن المبارك عن الثوري وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: "**وإذا قرأ فأنصتوا**". وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه)).

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٧ / ٢٥٤):

((وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: "**وإذا قرأ فأنصتوا**".

ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ١٥٦):

((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن

الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يذكره)).

وقال رحمه الله في **[معرفة السنن والآثار]** (٣ / ٧٥):

((وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ)).

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد رحمه الله في **[علل أحاديث في صحيح مسلم]** ص (١١):

((وقوله: "**وإذا قرأ فأنصتوا**" هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس)).

ورواه أحمد (٩٤٢٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجة (٨٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)). بهذا الخبر زاد: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)). قال أبو داود وهذه الزيادة: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)). ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[العلل]** (١ / ١٦٤):

((قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي)).

وقال الدوري رحمه الله في **[تاريخ ابن معين]** (٣ / ٤٥٥) رقم (٢٢٣٦):

((سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر حديث بن عجلان: "**إذا قرأ فأنصتوا**" قال: ليس بشيء ولم يثبته ووهنه)).

وقال الحافظ البزار رحمه الله في **[مسنده]** (١٥ / ٣٣٩) تحت حديث برقم (٨٨٩٨):

((ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد وقد خالفهما الليث)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[سننه الكبرى]** (٢ / ١٥٦-١٥٨):

((وهو وهم من بن عجلان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث بن عجلان: "إذا قرأ فأنصتوا" قال ليس بشيء أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ بن أبي حاتم قال سمعت أبي: وذكر هذا الحديث فقال أبي ليست هذه الكلمة

محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم وخارجة أيضاً ليس بالقوي قال الشيخ رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما روياه ويحيى بن العلاء الرازي متروك)).

قلت: وقد تابع أبا خالد الأحمر **محمد بن ميسر** في مسند أحمد (٨٨٧٦) ومحمد هذا لم يوثقه معتبر.

ومحمد بن سعد الأشهلي وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (١٢٥٨) ومحمد بن سعد هذا ثقة.

وإسماعيل بن أبان الغنوي وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (١٢٥٩) وإسماعيل هذا متروك رمى بالوضع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٧٢):

((فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم)).

الحجة الرابعة: ما رواه مالك في [**الموطأ**] (١٩٣) عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً**)). فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إني أقول ما لي أنازع القرآن**)). فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريقه وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، أحمد (٧٩٩٤) ورواه أحمد (٧٢٦٨، ٧٨٠٦)، وأبو داود (٨٢٧) من طريق أخرى عن الزهري به.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (٥٧-٥٨):

((وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال أبو داود رحمه الله: ((سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري)).

وقال الترمذي رحمه الله: ((وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقال ابن حبان رحمه الله في [**صحيحه**] (٥ / ١٦١):

((ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير "**فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك**"، إنما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة)). ثم أورد رواية من طريق الأوزاعي عن الزهري فيها التصريح بذلك.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٣ / ٧٦-٧٧):

((وقوله: "**فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه**"، من قول الزهري قاله: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر به وفيما خافت)).

ورواه أحمد (٢٢٩٧٢) ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**هل قرأ أحد منكم معي آنفاً**)) قالوا نعم قال: ((**إني أقول ما لي أنازع القرآن**)) فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ هذه الرواية من أوهام ابن أخي ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم فإنَّ في حفظه شيء من الوهم، والمحفوظ هو ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب. والله أعلم.

قال الحافظ البزار رحمه الله في [**مسنده**] (٦ / ٢٩٢):

((وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ١٥٨):

((قال يعقوب بن سفيان: هذا خطاء لا شك فيه ولا ارتياب ورواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن بن أكيمة عن أبي هريرة)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٧٤):

((وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر)).

الحجة الخامسة: أن يقال: إنَّ الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره.

فإذا كان المأمونون مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة.

الحجة السادسة: قالوا: ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنَّه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنَّه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به. بل يقال إنَّ المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أنَّ الاستماع أفضل له من القراءة علم أنَّ المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

الحجة السابعة: قالوا: وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إمَّا أن يقرأ مع الإمام وإمَّا أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنَّه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قلت: وقد استحب ذلك بعض العلماء فقد روى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٧٨٩) عن معمر وبن جريج قالا أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: ((**لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤن أم القرآن**)).

قلت: هذا إسناد حسن.

الحجة الثامنة: ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٢١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: "**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة**".

قلت: هذا حديث صحيح، وله شاهد من حديث البياضي.

روى حديثه مالك في [**الموطأ**] (١٧٧)، ومن طريقه أحمد (١٩٠٤٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: ((**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**الإصابة**] (٧ / ٨٢):

((والرجل الذي من بني بياضة اسمه عبد الله بن جابر وقيل فروة بن عمرو، وأمَّا التمار فهو تابعي مولى أبي رهم الغفاري)).

وقال رحمه الله في [**تهذيب التهذيب**]: ((قال الآجري: قلت لأبي داود أبو حازم حدث عنه محمد بن إبراهيم التيمي فقال: ثقة وهذا الرجل الذي من بني بياضة قيل اسمه عبد الله بن حازم وقيل: اسمه فروة بن عمرو.

قلت: وأبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة وهو مولى الأنصار وأبو حازم مولى الغفاريين هو التمار فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم وفي قوله مولى بني غفار والله تعالى أعلم)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعضنا على بعض في القراءة فلو كانت قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الجهرية لوجب على الإمام أن يسكت مقدار ما يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة حتى لا يدخل الإمام في النهي الوارد في هذا الحديث، وقد علم أنه لا يجب على الإمام أن يفعل ذلك بل لا يستحب أن يفعل ذلك فتبين من هذا أنَّ المأموم غير مأمور بقراءة الفاتحة في حال جهر الإمام.

الحجة التاسعة: أنَّ هذا القول هو المشهور عن الصحابة والعلماء حتى أنَّ الإمام أحمد نقل الإجماع على عدم وجوب القراءة حال جهر الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٣٠٩):

((والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنَّها لا تجب في صلاة الجهر)).

قلت: الإجماع منقوض بخلاف سعيد بن جبير الذي سبق ذكره في الحجة السابعة.

قلت: وقد توسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٨/٢٠-٢١):

((ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أنَّ المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة. وأما قول طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها لا في السر ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام كالقول الآخر

للشافعي وهو الجديد وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما. وفيها قول ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام وهذا مروي عن الليث والأوزاعي وهو اختيار جدي أبي البركات. ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته ؟ على قولين وقد ذكرهما أبو عبد الله بن حامد على وجهين في مذهب أحمد)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٢٩٦-٢٩٧):

((وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئاً ولا مستمعاً ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ولا محموداً؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى: كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر. وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته لنفسه أكمل له وأنفع له وأصلح لقلبه وأرفع له عند ربه والإنصات يؤمر به إلا حال الجهر فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له)).

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو مشروعية قراءة الفاتحة من غير إيجاب فإنَّ الأحاديث التي احتج بها الموجبون ليست صريحة في الإيجاب **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله عند كلامه على حديث عبادة كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٣١٥):

((ففي هذا الحديث بيان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم: هل يقرءون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنَّه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر)).

قلت: وحديث الباب يمكن أن تستثنى منه هذه الصورة كما يستثنى منه ما إذا أدرك المأموم الإمام وهو في الركوع فإنَّه يعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك الفاتحة.

قلت: وأمَّا ما ذهب إليه الحنفية من عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية فهو من شواذ المذاهب فإنَّه لا معنى من النهي عن ذلك.

وما رواه مسلم (٨٨٦) عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، أو العصر فقال: "**أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى**"؟ فقال رجل أنا ولم أرد بها إلَّا الخير قال: "**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**".

قال القاضي عياض رحمه الله في **[إكمال المعلم شرح صحيح مسلم]** (٢ / ١٥٧):

((أنكر مجاذبته للسورة، فقال: "**قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها**"، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنَّما ينصت لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله: "**خالجنيها**")).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٨٤-٢٨٥):

((وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر)).

٣- واحتج به من قال: إنَّ الركعة لا تدرك بإدراك الركوع لفوات الفاتحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ١١٩):

((وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره بن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم)).

قلت: أثر أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (٢٧٨) حدثنا معقل بن مالك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ((إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة)).

قلت: معقل بن مالك لم يوثقه معتبر وقال الأزدي متروك، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكن رواه البخاري في [**القراءة خلف الإمام**] (١٣٩) حدثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل، ومعقل بن مالك، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: ((**لا يجزئك إلَّا أن تدرك الإمام قائماً**)).

ورواه أيضاً (١٤٠) حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: ((**لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع**)).

قلت: وهذا إسناد حسن لكن **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٠):

((والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد روي معناه عن أشهب.

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثَّقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وسط – : نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يري عن الزهري: ليس به بأس. فصرح بتقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلاَّ أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنَّه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أخر كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرَّج مسلم في " صحيحه" لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخّرج لمحمد بن إسحاق إلَّا متابعة.

وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إنَّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنَّما قال: لا يجزئك إلَّا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنَّه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أنَّ قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به)).

قلت: ولهم في ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا إذ فيه نفي الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأقل الصلاة ركعة.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٥٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)).

ورواه البخاري (٦٣٥) عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى، قال: ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: ((**فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من فاته شيء من صلاته أن يتمه فيدخل في عموم هذا الحديث. فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الركعة تدرك بإدراك الركوع

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٨-٩):

((وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهوية وغيره إجماعاً من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.

وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة – في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن المقبري، عنه. وذكر مالك في " الموطأ" أنه بلغه عن أبي هريرة، أنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. وهو قول عامة علماء الأمصار)).

قلت: ولهم في ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**زادك الله حرصاً، ولا تعد**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٢):

((وقد أجاب البخاري في " كتاب القراءة" عن حديث أبي بكرة بجوابين:

أحدهما: أنَّه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة.

والثاني: أنَّ النبي نهاه عن العود إلى ما فعله.

فأمَّا الأول، فظاهر البطلان، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنَّما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أنَّ من أدركه ساجداً فأنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنَّما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم.

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلاَّ ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة)).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود (٨٩٣) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم، حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ((**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان ضعيف الحديث.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (١١٧)

((ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة)).

ورواه الدارقطني (١٣٢٩)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٤٠٨) من طريق عمرو بن سواد ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**))

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري قال أبو أحمد سمعت بن حماد يقول قال البخاري يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه بن وهب مصري لا يتابع في حديثه.

قال أبو أحمد وثنا الجنيدي ثنا البخاري قال يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [**القراءة خلف الإمام**] ص (١٣٥):

((وأمَّا يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم، وقد تابع مالكاً في حديثه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: "**قبل أن يقيم الإمام صلبه**" لا معنى له ولا وجه لزيادته)).

ورواه البيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٤٠٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٣٧٣) عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ للأنصار قال: ((دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال: "**على أي حال وجدتنا**" قال سجوداً فسجدت قال: "**كذلك فافعلوا ولا تعتدوا بالسجود إلَّا أن تدركوا الركعة وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا أو قاعداً فاقعدوا أو راكعاً فاركعوا أو ساجداً فاسجدوا أو جالساً فاجلسوا**)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [**السلسلةالصحيحة**] (٣ / ٢٦٢) تحت حديث برقم (١١٨٨):

((أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل أحمد وإسحاق" (١ / ١٢٧ / ١ مصورة
المكتب) حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: ففي رواية المروزي فائدة هامة وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل الصحابي)).

قلت: تسمية المبهم إن لم يكن من أوهام زائدة فهو صحيح وإلاَّ فالحديث يشهد له حديث أبي هريرة وعمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره.

وهذا القول هو القول الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم.

فائدة/ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٣):

((وأكثر العلماء على أنَّه لا يكون مدركاً للركعة إلَّا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه.

ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

ومن العلماء من قال: إذا كَبَّر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، وإن لم يركع قبل رفعه، منهم: ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر، وجعلوه بمنزلة من تخَلَّف عن إمامه بنومٍ ونحوه.

ولكن الجمهور إنَّما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنَّه يركع ثم يلحقه؛ لأنَّه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وروي عن هؤلاء الثلاثة – أيضاً.

وعن الحسن بن زياد – أيضاً –: أنَّه إذا كبر بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعة.

وقد تقدم عن الشعبي، أنَّه قال: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رءوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فركعت معهم، فقد أدركت، لأنَّ بعضهم أئمة لبعض)).

٤– الحديث حجة لمن قال بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فإنَّها صلاة فتدخل في عموم الحديث.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع شرح المهذب**] (٥ / ٢٤٢):

((وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد وإسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكي عن ابن المسيب وطاووس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب قال وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قال وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات.

قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصري رضي الله عنه اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة.

قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته.

قال ابن المنذر رحمه الله عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى هذه مذاهبهم)).

٥- ويستثنى من هذا الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة فتصح صلاته بدونها.

فقد روى أحمد (١٩١٣٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)

من طريق إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: ((**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**))، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل فما لي، قال: ((**قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**))، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**)).

قلت: إبراهيم السكسكي ضعيف الحديث.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (١٨١٠)، و ابن المقرئ في [**معجمه**](١٧٢)

من طريق أبي أمية قال: حدثنا الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن: فعلمني ما يجزئني من القرآن قال: ((**قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**)) قال: هذا لله فما لي ؟ قال: ((**قل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**)) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**لقد ملأ يديه خيراً**))

قلت: في إسناده الفضل بن موفق قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٧ / ٦٨):

((سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث كان شيخاً صالحاً قرابة لابن عيينة وكان يروي أحاديث موضوعة)).

قلت: هذا جرح شديد فيه.

وروى أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه: ((**فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**)). وقال فيه: ((**وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك**)).

قلت: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مجهول.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٣٩٣)، وفي [**مشكل الآثار**] (٢٢٤٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال له: "**إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله، وكبر، وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك، فإنما تنقص من صلاتك**")).

قلت: هذا من أوهام شريك والصحيح أن علي بن يحيى يروي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سبق.

قلت: فالحديث حسن بشواهده والله أعلم. لكن الذي يصح من الحديث هو ذكر التحميد والتكبير والتهليل، وأما التسبيح والحوقلة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢ / ٣٥٠-٣٥٢):

((فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً.

قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها.

وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم.

وذكر القاضي هذا الاحتمال في "الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا.

فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: "**الحمد لله**" وغيرها. وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها.

وإن لم يحسن شيئاً منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره**" ولأنه من جنسها، فكان أولى. ويجب أن يقرأ بعدد آياتها.

وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان: **أحدهما**، لا يعتبر؛ لأن الآيات هي المعتبرة، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

والثاني: يلزمه ذلك؛ لأن الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة.

فإن لم يحسن إلا آية، كررها سبعاً.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه.

فقال: "**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال: هذا لله. فما لي ؟ قال: "**تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني**".

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة.

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات.

ولا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جواباً لقوله: علمني ما يجزئني. والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا. وتفارق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم.

فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها.

وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة.

ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره**". رواه أبو داود)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣ / ٣٧٤-٣٧٨):

((قال أصحابنا إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فان كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أن مالا يتم الواجب إلاَّ به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي "الحاوي" وجه آخر أنه تجب إعادة ما صلي من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط والصحيح الأول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك

لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً بلا خلاف. ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب "الشامل" و"البيان" اختلف أصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين: **أحدهما:** تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقل المزني.

والثاني: لا تجب نص عله الشافعي في باب استقبال القبلة قال تجب سبع آيات طوالاً كن أو قصاراً وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه.

أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح.

والثاني يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه البغوي وآخرون وضعفوه.

والثالث يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات إلاَّ بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في "الأم" واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال إمام الحرمين لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآناً أصلاً فسيأتي بالذكر والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في "الأمالي" وغيره.

أحدهما: لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في "البسيط" والرافعي.

أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في "الأم".

أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلي بدله.

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلاَّ بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فان لم يحسن لباقيها بدلاً من الذكر ؟ وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها بدلاً ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في

"التنبيه" قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في "تهذيبه". **وأصحهما** باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لان الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

والثاني: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلي الذكر إلاَّ بعد العجز عن القرآن فان قلنا بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه علي المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى البغوي وجهاً أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين إحداهما أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه والثانية أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في "التبصرة" هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فإن لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه قال: **قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال: يا رسول الله هذا لله فمالي قال: "**قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**" فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**أما هذا فقد ملا يده من الخير**" رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال: **ارجع فصل فانك لم تصل** ثم جاء فسلم عليه ثم قال: **ارجع فصل فانك لم تصل** قال مرتين أو ثلاثاً فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: **إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً**: وذكر تمام الحديث" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه **أحدها**: وهو قول أبي علي الطبري انه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه

والثاني: أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة **والثالث**: وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضاً في الدليل أنه لا يتعين شئ من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص

حروف ما أتي به عن حروف الفاتحة فيه وجهان أصحهما يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن. قال إمام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة فانا نراعي الآيات وفى الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا اقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبى أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس.

وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الأذكار فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت. قيل يجوز تأخير البيان إلي وقت الحاجة والله اعلم. فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق. فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أنَّ القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء)).

وقال رحمه الله (٣ / ٣٧٩): ((إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتي بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**" رواه البخاري ومسلم)).

وقال أيضاً رحمه الله(٣ / ٣٧٩): (("**فرع**" في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما)).

قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة:

أنَّ من عجز عن حفظ بعض الفاتحة أو جميعها. لزمه أن يقرأها نظراً من المصحف أو من غيره.

وأما إن كان غير قارئ فلا يخلوا من أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يحفظ شيئاً من الفاتحة فهذا يلزمه أن يقرأ ما تيسر له من القرآن بقدر الفاتحة، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل: ((**فإن كان معك قرآن فاقرأ به**)) فلم ينقله إلى الذكر إلاَّ بعد عجزه عن القرآن، ولأن القرآن من جنس الفاتحة فهو أقرب من الذكر، والتقدير يكون في الآيات لا في الحروف والذي يدل على عدم اعتبار الحروف أمور منها:

١- أنَّهم لا يجوزون له أن يقرأ آية طويلة تجمع حروف الفاتحة أو تزيد على ذلك كآية الدين مثلاً.

٢- أنَّ الطول والقصر في الآية كالطول والقصر في اليوم المقضي في الصيام عن اليوم الذي أفطر فيه فإنَّ ذلك لا يراعى اتفاقاً.

٣- لو كانت الحروف معتبرة لاعتبرت في كل آية وهم لا يرون ذلك.

الحالة الثانية: أن يحفظ بعض الفاتحة كالآية فما فوقها فهذا يلزمه أن يأتي بما حفظ وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب عليه الترتيب بين قراءة ما حفظ من الفاتحة والبدل كأن يكون ما حفظه مثلاً من آخر الفاتحة، وما عجز عنه من آخرها. فالذي يظهر لي عدم وجوب مراعاة ذلك وهذا هو الصحيح أيضاً في مسألة العاجز عن استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة.

المسألة الثانية: هل يجب عليه أن يكرر المحفوظ له من الفاتحة حتى تبلغ إلى سبع آيات أو لا يجب عليه ذلك بل ينتقل إلى البدل. الذي يظهر لي أنَّه لا يكرر ذلك بل ينتقل إلى البدل كمن عجز عن غسل بعض الأعضاء في الطهارة فإنَّه لا يكرر العضو السليم عن بقية الأعضاء بل ينتقل إلى البدل.

الحالة الثالثة: أن يحفظ بعض آية فلا يلزمه على الصحيح أن يأتي بها بل ينتقل إلى البدل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العاجز أن يأتي بذلك مع أنه أمره أن يأتي بالتحميد وهو جزء من الفاتحة والظاهر أنَّه أمره به من باب الذكر لا من باب قراءة القرآن. والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن لا يحفظ شيئاً من القرآن فهذا ينتقل إلى الذكر. وهنا مسألة:

وهي: أن يكون عاجزاً عن بعض الذكر فيأتي بما أمكنه منه. وهل يلزمه أن يكرره؟ فالذي يظهر لي أنه يكرره لأنه لا بدل له حتى ينتقل إليه. وهل يكرره بمقدار الفاتحة أو بمقدار الذكر؟ الذي يظهر لي أنَّه يكرره بمقدار الذكر لأنه يقوم مقامه.

الحالة الخامسة: أن يعجز عن الذكر وهذا يتصور لمن كان فيه آفة بلسانه فهذا يلزمه القيام ساكتاً لكن هل يلزمه بمقدار الفاتحة أو بمقدار الطمأنينة. الذي يظهر لي أنَّه يلزمه القيام بمقدار ما يطمئن في قيامه ولا معنى لقيام مقدار الفاتحة حتى يؤمر به. والله أعلم.

٩٥– عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمعنا الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١– فيه استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤١٤):

((وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف سبق ذكره)).

٢– استدل به على أنَّ قراءة سورة تامة أفضل من قراءة قدرها من أثناء سورة طويلة.

قلت: ويجوز الاقتصار على بعض سورة والقراءة من أثناء السورة وفي ذلك أدلة منها:

ما رواه أحمد (٢٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٦١١)، وابن خزيمة (٥١٨)، والحاكم (٨٦٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن زيد، أو أبي أيوب؛ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً)).

وحديث الحاكم من حديث زيد من غير تردد.

قلت: قال الحاكم رحمه الله: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ)). **وقال الحافظ الذهبي** رحمه الله في معلقاً على الحديث: ((**فيه انقطاع**)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في [**العلل الكبير**] (١ / ١٣٠):

((سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف" فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت. هشام بن عروة يشك في هذا الحديث. وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم ، عن زيد بن ثابت)).

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٦ / ١٢٧) عن حديث عروة بن الزبير، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالا: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف)).

فقال: ((يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فقال محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد.

وخالفه أصحاب هشام ، منهم : عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ووكيع ، وغيرهم ، فقالوا: عن هشام ، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت، وهو الصحيح، عن هشام، فإنَّه كان يشك في هذا الحديث.

والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة ، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت)).

ورواه النسائي (٩٩١) أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن بن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٢ / ٢١٧):

((والصحيح رواية ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت. "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين" قال فقلت لعروة: ما طولى الطوليين ؟ قال: الأعراف. وقال ابن مليكة: الأنعام و الأعراف)).

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٣٧٩٥) حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّه من أوهام عقبة بن خالد .

وهو في البخاري (٧٦٤) حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: ((قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين)).

وليس فيه قوله: ((**في الركعتين جميعاً**)).

وهذا الحديث يدل على جواز الاقتصار على بعض السورة في الركعة الأولى والقراءة في الثانية من أثناء السورة. لكنه لم يصح من الحديث إلاَّ حديث زيد الذي رواه البخاري وليس فيه محل الشاهد.

وروى مسلم (١٠٢٢) عن عبد الله بن السائب قال: ((صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى – محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه – أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع)) وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

ورواه البخاري معلقاً.

قلت: ويدل هذا الحديث على جواز الاقتصار على بعض السورة في الركعة. لكن قد يقال: إنَّ الحاجة ألجأته إلى ذلك وإلاَّ لعله يستمر بها حتى يتمها.

وقد جاء ما يدل على القراءة من أثناء السورة في الركعتين جميعاً في ركعتي سنة الفجر.

فروى مسلم (١٦٨٨) عن ابن عباس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٦٥):

((وأكثر العلماء على أنَّه لا يكره قراءة أوائل السور وأوساطها وخواتمها في الصلاة.

وقد روي عن ابن مسعود، أنه كان يقرأ في المفروضة بخواتيم السور وعن أحمد، يكره القراءة من أوساط السور دون خواتيمها.

وعنه، أنَّه يكره قراءة أواخر السور.

كذا حكاها طائفة من أصحابنا عن أحمد، ومنهم من حملها على كراهة المداومة على ذلك دون فعله أحياناً؛ لأنَّ أصحاب النبي كان الغالب عليهم قراءة السورة التامة، فيكره مخالفتهم في أفعالهم)).

قلت: الذي يظهر لي عدم كراهة ذلك لعدم الدليل على الكراهة لكن الأفضل أن يقرأ سورة تامة في ركعة كما هو الأمر الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣– استحباب تطويل الأولى على الثانية دفعاً للملل وحتى يدرك الناس الصلاة من أولها.

قلت: ومما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية ما رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٢٠٣١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الم(١) تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾)).

قلت: وقد جاء ما يدل على التسوية بينهما في الإطالة فروى البخاري (٧٧٠)، ومسلم (١٠١٨) عن جابر بن سمرة قال عمر لسعد: ((قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال: أمَّا أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أو ذاك ظني بك)).

قلت: يحمل الحديث على تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول.

وروى مسلم (١٠١٥) عن أبي سعيد الخدري: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك)).

واحتج بهذا من قال: إنَّما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأمَّا في القراءة فهما سواء.

وجاء ما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الركعتين في بعض الصلوات فروى مسلم (٢٠٢٨) عن ابن عباس: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)).

قلت: وكلاً من السورتين إحدى عشرة آية.

وروى أبو داود (٨١٦) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً، من جهينة أخبره: ((أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وجاء ما يدل على تطويل الركعة الثانية على الأولى فيما رواه مسلم (٢٠٢٥) عن النعمان بن بشير قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)).

قلت: سورة الأعلى ثمانية عشر آية، وأمَّا الغاشية فستة وعشرون آية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤١٨-٤٢٠):

((وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصلوات طائفة من العلماء، منهم: الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروى عن عمر.

وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود حديث أبي قتادة، وزاد فيه: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولى؛ مما يطولها.

وقد سبق حديث أبي سعيد الذي خرجه مسلم، أن قراءته في الثانية كانت على النصف من قراءته في الأولى.

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: "أن النبي كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب الناس".

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطيل سوى الركعة من الفجر؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

وقال مالك والشافعي: يسوى بين الركعتين الأولتين في جميع الصلوات واستدل لذلك بقول سعد: "أركد في الأوليين"، وليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما.

واستدل أيضاً – بحديث أبي سعيد، أنهم حزروا قيام النبي في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية، وقد سبق.

ولكن في رواية أحمد وابن ماجه: أن قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك، وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولى.

واستدل لهم بقراءة النبي: " سبح" و" الغاشية" و" الجمعة" و" المنافقين" و" تنزيل السجدة" و"هل أتى" و"ق" و"اقتربت"، هي سور متقاربة.

وأمَّا تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثرون على أنَّه لا يستحب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق عليه، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين.

وهذا إنما يتفرع على أحد قولي الشافعي باستحباب القراءة في الأخريين بسور مع الفاتحة.

وقد خرج البزار والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كان رسول الله يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة" وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب وفي إسناده: أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه.

وقد خرجه بقي بن مخلد في " مسنده" بإسناد أجود من هذا، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعاً، ولفظه في الظهر: ويجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، وقال في العصر: يطيل في الأولى، ويقصر الثانية والثالثة والرابعة كذلك. وقال في المغرب: يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة.

وهذا اللفظ لا يدل على تقصير الرابعة عن الثالثة)).

٤– قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٨٤-٤٨٧):

((قوله: " **كان يسمعنا الآية أحياناً**" ظاهره أنَّه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنَّه يقرأ في الظهر والعصر، فإنَّه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم.

وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به.

وقالت طائفة من العلماء: لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنَّما كان يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنَّه كان يقرأ لنفسه سراً، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو وفي هذا نظر.

قال الشافعي: لا نرى بأساً أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ. قال: وهم يكرهون هذا، ويوجبون السهو على من فعله. يشير إلى أهل الكوفة.

واختلف كلام الإمام أحمد في ذلك:

فنقل عنه حنبل في قراءة النهار: ترى للرجل أن يسمع من يليه؟ قال: الحرف ونحو ذلك، ولا يغلط صاحبه؛ كان النبي يسمعهم الآية أحياناً وقال: صلاة النهار عجماء لا يجهر فيما.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وقال : لا أرى عليه سهواً في ذلك – أي: سجود سهو.

وروى الشافعي بإسناده، عن ابن مسعود، أنه سمع قراءة في الظهر والعصر.

قال الشافعي: وهذا عندنا لا يوجب سهواً – يعني : سجوداً.

وروى وكيع في كتابه عن سيف المكي، عن مجاهد، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بـ﴿ كهيعص ﴾.

وروى الجوزجاني بإسناده، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت من ابن عمر نغمة من ﴿ ق ﴾ في صلاة الظهر.

وروى حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة والتيمي، أن أنساً صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم النغمة أحياناً. وروى عنه مرفوعاً. ووقفه أصح –: قاله أبو حاتم والدار قطني وغيرهما.

وروي عن خباب بن الأرت، أنه قرأ بهم في الظهر بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، فسمع قراءته حتى تعلمها من خلفه.

وعنه: قرأ بهم في العصر ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فجهر بها.

وقال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ، حتى سمعته يقول:

﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾، فظننته يقرأ "طه".

وقال النخعي: كان بعضهم يسمعهم الآية في الظهر والعصر.

وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب، قال: "كان رسول الله يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات".

واختلفوا فيمن جهر فيما يخافت فيه: هل يسجد للسهو، أم لا؟.

فقالت طائفة: لا يسجد، وروي عن أنس وعلقمة والأسود، أنهم فعلوه ولم يسجدوا. وهو قول الأوزاعي والشافعي. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: يسجد لذلك. وعن أحمد فيه روايتان.

وقال مالك: إن تطاول ذلك سجد للسهو، ولا أرى عليه في السر سهواً.

واستدل أحمد بأنَّه لا يجب السجود لذلك بأنَّ النبي كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر، وبأنَّ أنساً جهر فلم يسجد.

قلت: المروي عن الصحابة قد تقدم أنَّه كان عمداً منهم فعلوه؛ لتعليم من وراءهم سنة القراءة، والعمد لا يسجد له.

وفيه رد على من قال: تبطل صلاته بتعمد الجهر فيما يسر فيه، كما تقدم.

فقد حكي عن ابن أبي ليلى، أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً ونسياناً وهو بعيد جداً)).

قلت: إذا كان تعمد فعل ذلك لا يؤثر في الصلاة فإذا كان سهواً فهو أولى بعدم التأثير فلا يحتاج إلى سجود سهو والله أعلم.

٥- ويدل الحديث على الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٧٦-٤٧٨):

((وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنَّه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب.

وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنَّه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وقد دل على ذلك – أيضاً –: حديث سعد في الحذف في الأخريين. وقد تقدم في مواضع من الكتاب.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي – في أحد قوليه – أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.

ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب – : رواية واحدة.

وفي كراهيته عنه روايتان.

وقد تقدم عن أبي بكر الصديق، أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾.

وقد استحب أحمد ذلك في رواية.

قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أنه استحبه؛ لأنه دعاء، فإنه قال في رواية الأثرم: إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء.

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أنَّ النبي كان يقرأ في الركعتين الأخريين على قدر نصف قراءته في الأوليين.

وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافا لمن كرهه. والله أعلم)).

قلت: حديث أبي سعيد الخدري قد سبق رواه مسلم (١٠١٥) ولفظه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك)).

قلت: وظاهره الاقتصار في الركعتين الأخيرتين من العصر بفاتحة الكتاب. والله أعلم.

قلت: الذي يظهر لي جواز الزيادة على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الثالثة من الثلاثية في بعض الأوقات على أن يكون الأمر الغالب هو عدم القراءة كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٦- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: ((**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ "الطور"**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز الإطالة بالقراءة في صلاة المغرب في بعض الأوقات. وتأويل من تأول ذلك بأنَّه قرأ ببعضها تأويل خلاف الظاهر.

قلت: وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالمرسلات. فروى البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث قالت: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ ﴿ٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله)).

وقرأ بما هو أطول من ذلك فروى البخاري (٧٦٤) عن مروان بن الحكم قال: ((قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين)).

قلت: والمراد بها الأعراف وسميت بذلك لأنَّها أطول سورة بعد سورة البقرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٣٥):

((فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:

أحدهما: يكره، وهو قول مالك.

والثاني: لا يكره، بل يستحب، وهو قول الشافعي؛ لصحة الحديث بذلك، حكى ذلك الترمذي في "جامعه"، وكذلك نص أحمد على أنَّه لا بأس به)).

قلت: وقد كان الأمر الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب القراءة بصغار المفصل.

فقد روى أحمد (٧٩٧٨، ١٠٨٩٥)، والنسائي (٩٨٣،٩٨٢) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ((ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى البخاري (٥٥٩)، ومسلم (١٤٣٩) عن رافع بن خديج يقول: ((كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنَّه ليبصر مواقع نبله)).

قلت: وهذا لا يكون إلاَّ مع تقصير الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٣١):

((وذكر الترمذي: أنَّ العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.

وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذلك)).

٢- الحديث يدل على أنَّ وقت المغرب موسع خلافاً لمن قال بأنَّه مضيق. وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

٣- وفيه دليل على قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه. فإنَّ جبير سمع ذلك قبل إسلامه.

٤- ويدل على الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٣٨):

((والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأياً وعملاً به لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبيهم حتى الآن)).

وقال رحمه الله أيضاً في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٣٩):

((وإنَّما يجهر الإمام إذا صلى من يأتم به، فأمَّا المنفرد، فاختلفوا: هل يسن له الجهر، أم لا ؟

فقال الشافعي وأصحابه: يسن له الجهر. وحكاه بعضهم عن الجمهور.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: إنَّما يسن الجهر لإسماع من خلفه؛ ولهذا أمر من خلفه بالإنصات له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقد سبق أنَّها نزلت في الصلاة وأمَّا المنفرد فيجوز له الجهر ولا يسن.

قال أحمد: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر؛ إنَّما الجهر للجماعة. وكذا قال طاووس: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

ومن أصحابنا من كرهه للمنفرد. ونص أحمد على أن المنفرد إذا صلى الكسوف جهر فيها بالقراءة، فخرج القاضي أبو يعلى من ذلك رواية باستحباب الجهر للمنفرد في الفرائض)).

قلت: الصحيح استحباب الجهر في الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((**وصلوا كما رأيتموني أصلي**)).

٩٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ"التين والزيتون" فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- القراءة بقصار المفصل في صلاة العشاء وهذا وارد في السفر، وأما في الحضر فالغالب من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يقرأ فيه بأواسط المفصل.

فقد روى أحمد (٧٩٧٨، ١٠٨٩٥)، والنسائي (٩٨٢،٩٨٣) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ((ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)).

قلت: هذا حديث حسن. وقد سبق قريباً.

وروى البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠٤١) عن جابر أنه قال: ((صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾)).

قلت: هذا لفظ مسلم وزاد البخاري: ((**فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**)).

ورواه البخاري (٧٠١) عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: ((كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فتان فتان فتان" ثلاث مرار، أو قال فاتناً فاتناً فاتن وأمره بسورتين من أوسط المفصل)). قال عمرو لا أحفظهما.

وروى أحمد (٢٣٠٤٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي في [**المجتبى**] (٩٩٩) و[**الكبرى**] (١٠٧١) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور)).

قلت: هذا حديث حسن. فالحسن بن واقد الأكثر على تحسين حديثه.

فائدة/ قال السيوطي رحمه الله في [**الإتقان في علوم القرآن**] (١ / ١٧٤):

((للمفصل طوال وأوساط وقصار قال ابن معن فطواله إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه)).

قلت: والمشهور عند كثير من علماء الحنابلة أنَّ طوال المفصل من سورة "ق" إلى "عم" وأوساطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن.

وعند الحنفية طوال المفصّل من سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأوساط من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن، والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر.

وعند المالكية طوال المفصل: من الحجرات إلى سورة النازعات. وأوسط المفصل من عبس إلى سورة: والليل. وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

وعند جمع من علماء الشافعية طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر.

٢- وفي الحديث التخفيف في القراءة في السفر لأنَّه موطن المشقة غالباً.

٣- الجهر في صلاة العشاء.

٤- تحسين الصوت بتلاوة القرآن.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (١٨٤٢,١٨٤٦) من حديث أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به**)).

وروى البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**)).

روى أحمد (١٨٥١٧، ١٨٥٣٩، ١٨٧٢٦، ١٨٧٣١)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥، ١٠١٦)، وابن ماجة (١٣٤٢)

كلهم من طريق طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**زينوا القرآن بأصواتكم**))..

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم (٢١٢٥)، والبيهقي في [**شعب الإيمان**] (١٩٥٥)، و ابن الأعرابي [**معجمه**] (١٥٤٣)، وتمام في [**الفوائد**] (٩٨٩)

من طريق صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله يقول: ((**حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**)).

قلت: وإسناده حسن.

وروى البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (١٨٥٠) عبد الله بن مغفل يقول: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع)).

وفي رواية للبخاري (٧٥٤٠) عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح قال: فرجع فيها)). قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال أَ أَ أَ ثلاث مرات.

قلت: وقد ضبط هذه الألفات **الحافظ ابن حجر** رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٩ / ٩٢):

((بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى)).

قلت: واختلف العلماء في هذا الترجيع هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم عمداً أم حصل له ذلك من هز الناقة له.

فذهب بعض العلماء إلى هذا ولم يستحبوا الترجيع. وإلى هذا ذهب العلامة القرطبي.

وذهب آخرون إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمداً. وإلى هذا ذهب **العلامة ابن بطال** فقد قال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (١٠ / ٥٣٧):

((في هذا الباب التنبيه على أن القرآن، بالترجيع، والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت المنشود لا المكفوف عن مداه الخارج عن مساق المحادثة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة، فأنجزه له ليستمل قلوب المشركين العتاة على الله، بفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم، بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجَّع فيه بنغم، ثلاث)).

ومنهم العلامة ابن العربي رحمه الله فقد قال في **[أحكام القرآن]** (٦ / ٤٥١):

((واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك. وهو جائز لقول أبي موسى للنبي عليه السلام: "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً"؛ يريد لجعلته لك أنواعاً حساناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبر، وهو المخطط بالألوان.

وقد سمعت تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾. فكأني ما سمعت الآية قط.

وسمعت ابن الرفاء وكان من القراء العظام يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة: فكأني ما سمعتها قط.

وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ في دار بها الملك: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ فكأني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ فكأن الإيوان قد سقط علينا.

والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣ / ٤٠٤):

((وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفاً، ويمد في غير موضعه، فأمَّا تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٤٨٣):

((وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: "**زينوا القرآن بأصواتكم**". وقوله: "**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**". وقوله: "**ما أذن الله لشيء، كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران**". علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول؟ كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩ / ٩٢):

((ثم قالوا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنَّ ذلك حدث من هز الناقة. **والآخر**: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه: "لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن" أي النغم.

وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في "الشمائل" والنسائي وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ: "كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن".

والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل فعند بن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: " بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع".

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذي هو مقصود التلاوة)).

قلت: قوله في حديث أم هانئ: ((**يرجع القران**)). هذه الزيادة ليست مذكورة عند أكثرهم وهي موجودة أيضاً عند الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٠٢٤)

من طريق قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: ((كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، وأنا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن)).

قلت: وقيس هذا في حفظه ضعف وقد خالفه في هذه الزيادة:

ثابت بن يزيد وهو ثقة ثبت فروى أحمد (٢٦٩٣٩) ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا هلال يعنى بن خباب قال نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانئ فحدثنا عن أم هانئ قالت: ((أنا أسمع قراءة النبي صلى الله عليه و سلم في جوف الليل وأنا على عريشي هذا وهو عند الكعبة)).

ومسعر بن كدام وهو ثقة ثبت أخرج حديثه أحمد (٢٦٩٥٠، ٢٧٤٢٢)، والنسائي (١٠١٣)، وابن ماجة (١٣٤٩).

قلت: وهذا أصح من حديث قيس على أنَّ الرواية عنه مختلفة فرواه عنه أسد بن موسى كما سبق في رواية الطحاوي.

ورواه البيهقي في [**شعب الإيمان**] (١٩٤٥) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا قيس، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، قالت: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالليل، وأنا على عريشي بمكة وهو يرفع)).

قلت: ولعل هذا الاضطراب من قيس. والله أعلم.

قلت: وقد اختلف العلماء في القراءة بالألحان بين مانع ومجيز وقد فصل فيها العلامة ابن القيم رحمه الله في كلام نفيس فقال رحمه الله في [**زاد المعاد**](١ / ٤٩٢-٤٩٣) – بعد ذكره لحجج المجيزين للقراءة بالألحان وحجج المانعين من ذلك -: ((وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً" والحزين ومن هاجه الطرب، والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنَّهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: "**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**" وفيه وجهان: **أحدهما:** أنَّه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، **والثاني:** أنَّه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**جامع المسائل لابن تيمية – جمع عزير شمس -**] (٣/٣٠٣-٣٠٥):

((وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم من كرهها مطلقا بل حرمها، ومنهم من رخص فيها، وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نهي عنها. والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود**". وقال لأبي موسى الأشعري: "**مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك**"، فقال: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. أي لحسنته لك تحسيناً. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**زينوا القرآن بأصواتكم**". وقال: "**لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**". وقال: "**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**".

وتفسيره عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسين الصوت به. وقد فسره ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به. فإذا حسن الرجل صوته بالقرآن كما كان السلف يفعلونه –مثل أبي موسى الأشعري وغيره– فهذا حسن.

وأمَّا ما أحدث بعدهم من تكفف القراءة على ألحان. الغناء فهذا ينهى عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفاً إلى وزن اللفظ بميزان الغناء، لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت الملحن كما يصغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به. والله سبحانه أعلم)).

قلت: وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الترجيع في غير القرآن.

فروى البخاري (٤١٠٤) عن البراء بن عازب قال:

((كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه، أو اغبر بطنه يقول:

" والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا، ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا".

ورفع بها صوته: "**أبينا أبينا**")).

وقد رواه مسلم (٤٦٤٦) من غير الترجيع في آخره.

٥- فيه ما يدل على أنَّ صوت القارئ بالقرآن مخلوق وأما القرآن فغير مخلوق فالصوت صوت القارئ والقرآن كلام الباري. ووجه الشاهد من الحديث إضافة الصوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ"**قل هو الله أحد**".

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**سلوه، لأي شيء يصنع ذلك؟**)).

فسألوه فقال: لأنَّها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أخبروه أنَّ الله تعالى يحبه**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز الجمع بين سورتين في صلاة الفريضة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٤٧١):

((وقد دل حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم ينهه عن ذلك.

ويدل على أنَّه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟**".

فدل على أنَّ موافقتهم فيما أمروه به كان حسناً، وإنَّما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة.

وأكثر العلماء على أنَّه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان. وكرهه أصحاب أبي حنيفة)).

قلت: ويدل على هذا ما رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (١٩٠٥) عن أبي وائل قال: ((جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذاً كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢ / ٣٦١):

((ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء.

وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن.

فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة. متفق عليه. وكان عثمان، رضي الله عنه، يختم القرآن في ركعة. وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وأمَّا الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة، من غير زيادة عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك.

وإن جمع بين سورتين في ركعة، ففيه روايتان: إحداهما، يكره؛ لذلك.

والثانية: لا يكره؛ لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض.

وقد روى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة)).

٢- جواز تكرار سورة بعينها في جميع الركعات من أجل محبتها.

٣- فيه فضل سورة الإخلاص وأنَّ من أحبها أحبه الله عز وجل.

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[إقامة الدليل على إبطال التحليل]** (١ / ٣٧٦):

((وهذا يقتضي أنَّ ما كان صفة لله من الآيات فإنَّه يستحب قراءته، والله يحب ذلك، ويحب من يحب ذلك)).

٩٩- عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: ((**فلولا صليت بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب تخفيف الإمام الصلاة بالمأمومين وقد مضى الكلام على هذه المسألة.

٢- القراءة في صلاة العشاء بأوسط المفصل فإنَّ الصلاة التي كان يؤم بها معاذ هي صلاة العشاء.

٣- أنَّ الحاجة الدنيوية عذر من الأعذار في تخفيف الصلاة.

٤- أنَّ سياسة الناس بالرفق هي الأصل وتجوز الشدة في موطنها.

ويدل على هذا ما رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (٤٥٠١) عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً فقال: ((**يسرا، ولا تعسرا وبشرا، ولا تنفرا وتطاوعا، ولا تختلفا**)).

وروى البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٥٦٢١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: "**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**" قلت: أولم تسمع ما قالوا ، قال : "**قلت وعليكم**")).

وروى مسلم (٦٥٤٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((**إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلَّا زانه ولا ينزع من شيء إلَّا شانه**)).

١٠٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)).

وفي رواية: ((صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾)).

ولمسلم: ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من لا يرى الاستفتاح والاستعاذة كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قلت: ولا حجة في ذلك فإنَّ المراد باستفتاح الصلاة استفتاح القراءة.

فروى أحمد (١٢٠١٠، ١٢١٥٦، ١٢٩١٠)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والترمذي (٨١٣)، وابن ماجة (٨١٣) عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)).

قلت: وهو حديث صحيح.

٢- واحتج به من لا يرى قراءة البسملة لا سراً ولا جهراً. وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قلت: ولا حجة في ذلك فإنَّ المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الجهر بها دون الإسرار بها.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٢٨٦٨) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى النسائي (٩٠٦) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنبأنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما)).

قلت: هذا إسناد صحيح إن كان منصور سمع من أنس فقد قال **الحافظ العلائي** رحمه الله في

[جامع التحصيل] ص (٢٨٧): ((ووجدت بخط الحافظ الضياء قيل لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً والله أعلم)).

٣- واحتج به القائلون بالإسرار في قراءة البسملة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد من الأئمة الأربعة وذلك بناءً على أنَّ المراد بنفي القراءة نفي الجهر بها كما جاءت مصرحاً به في بعض الروايات كما مضى.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فذهب بعضهم إلى الجهر بها في حين الجهر بالقراءة والإسار بها حين الإسرار بالقراءة وهذا مذهب الإمام الشافعي من الأئمة الأربعة.

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في هذه المسألة مدون في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢/٤١٠-٤٢١) قال فيه رحمه الله:

((الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع. واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر- أو قال- : يصلي بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم. **الثاني:** أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك فإذا قال: ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه. وهذا يظهر.

بالوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة. ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: "يفتتحون الصلاة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾" أنه أراد السورة فإن قوله: "يفتتحون بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها" صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً: فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك ؛ فكيف يظن أن أنسا قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهرين أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين. ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾"إلى آخره وقد روى: "يفتح القراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾". وهذا صريح في إرادة الآية؛ لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً؛ لأنه روى "فكانوا لا يجهرون بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾" وهذا إنما نفى هنا الجهر. وأما اللفظ الآخر: "لا يذكرون" فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير

والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره؛ لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال: أقول: كذا وكذا إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه كان يستعيذ وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً كما في حديث أبي هريرة فيصلح أن يقال: لم يقرأها ولم يذكرها؛ أي جهراً؛ فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة: مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل. الذي في السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه وقال: "يا بني إياك والحدث" وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها. فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح. وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير. أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا إلى البخاري إلا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب أو يرويها من جمع هذا الباب: كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهم جمعوا ما روي وإذا سئلوا عن صحتها قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطني لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها قيل له: هل فيها شيء صحيح ؟ فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره. أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره. وقال الشافعي أنبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه. فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل. فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية فأما الأمور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة أو زيادة على صوم رمضان أو حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن. وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أنَّ الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك ؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية. وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالماً بالأدلة القطعية قطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات" فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض، فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: "**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**" ومثل جهر عمر بقوله: "**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**" ومثل جهر ابن عمر وهريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة. ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله وأنهم قرءوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في "جامعه" قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم؛ وابن شهاب: مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن فإن الله أنزلها قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. فإذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة بين حقيقة الحال . فإن العمدة في الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر . وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين .)).

قلت: واحتج القائلون بالجهر بحجج منها:

الحجة الأولى: – وهي أقوى حجة لهم – ما رواه النسائي (٩٠٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين.

ويقول: كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بعد ذكره لحديث أبي هريرة: ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**)). –كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٤٢٣-٤٢٥):

((فحديث أبي هريرة دليل على أنَّها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على أنَّها ليست من القرآن عندهم وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فإنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج**" فقال له رجل: يا أبا هريرة أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: "**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**" الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً. والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلاً؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأن قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه؛ فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها قبل أم الكتاب وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث أنه أمن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا

يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة؛ وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٣٦٧-٣٦٨):

((وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في "علله عن أبي زرعة الرازي"، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلسة عنهما.

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سراً. وقد خرجه النسائي في "باب: ترك الجهر بالبسملة".

وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك)).

إلى أن قال رحمه الله:

((وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي من غيره)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (١/ ٣٣٥-٣٤١):

((ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركاً على الخطيب، قال: وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة: منهم ابن خزيمة. وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. وابن عبد البر. وآخرون، وللقائلين بالجهر أحاديث: أجودها حديث نعيم المجمر، قال: "صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وفي آخره، فلما سلم، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه النسائي في "سننه"، فقال: باب الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر، فذكره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وابن حبان في صحيحه. والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. والبيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في "الخلافيات": رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح، انتهى.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنَّه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا"، ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك، ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: "ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة، وكان يكبر في كل خفض ورفع"، ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث حسن، ورواته ثقات، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق، وثقه النسائي. وابن حبان، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه: ضعيف، فإن الأزدي متكلم فيه، والنسائي أعلم منه، وليس للتسمية في هذا الحديث. ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: "**جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً**"، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: "**وإذا قرأ فأنصتوا**"، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: "**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**"، وكزيادة عبد الله بن زياد – ذكر البسملة – في حديث "**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**"، وإن كان معمر ثقة. وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه، وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزياد نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه،

وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: فقرأ، أو قال، ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فلمسلم في "صحيحه" عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة: "**وجهت وجهي**" ، إلى آخرها، وإذا ركع قال: "**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت**" ، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قال: "**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت**"، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وأيضا فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ، لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت، قال الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذي استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر، بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا الآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضا فلو أراد اسم السورة لقال: بفاتحة الكتاب. أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: "**أم القرآن هي السبع المثاني**"، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**" ، وفي رواية: بفاتحة الكتاب، وأما تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين. فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على

من تركه، وأما التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما في الصحيحين، عن ثابت عن أنس، قال: "إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي"، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يطيل ركعتي الاعتدال والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك، فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها، مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضا، فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم٤، قال: "يقول الله تعالى: " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. قال الله تعالى: أثنى على عبدي. وإذا قال: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾. قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلى عبدي – فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾. قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**"، انتهى. أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منهما بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين:

أحدهما: قال: لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف، روي عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتج به،

الثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء إلى بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج غير تام**"، فقلت: يا أبا هريرة، إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: "**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي. ونصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فيذكرني عبدي، ثم يقول: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي**" إلى آخره، وهذه الرواية، وإن كان فيها ضعف، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية، وهذا القائل حمله الجهل، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه، وقال: لا يعبأ بكونه في مسلم، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات، كمالك. وسفيان بن عيينة. وابن جريج. وشعبة. وعبد العزيز الدراوردي. وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن إسحاق. والوليد بن كثير. وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة صدوق، كما سيأتي ثناء الأئمة عليه، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة. ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في علله وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في صحيحه، والاختلاف الذي فيه ليس بعلة، فإن بعضهم يقول: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، فإن العلاء سمعه من أبيه، ومن أبي السائب، ولهذا يجمعهما تارة، ويفرد أباه تارة، ويفرد أبا السائب تارة، وكل ذلك عند مسلم، وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً، فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه، قال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكاً عنه، فقال: كان كذاباً، وقال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه: لقد كذب علي، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها، وعن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: كان كذاباً، وقيل لابن إسحاق: إنَّ ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً، فقال: لا إله إلا الله، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً، ولا سمعت منه، وقال ابن حبان: كان يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وقال أبو داود: متروك الحديث، كان من الكذابين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو زرعة: لا شيء، انتهى. وأيضاً، فلا ريب أن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشد تحرياً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وابن مسعود. وغيرهم من أئمة أصحابه لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي: في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف،

ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن)).

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله في [**شرح أبي داود**] (٣ / ٤٠٧-٤١٠):

((والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّه معلول، فإنَّ ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمع من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب، وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة، أنه- عليه السلام- كان يجهر بالبسملة في الصلاة، ألا ترى كيف أعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة: " كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها " الحديث ؟

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمنهم من يقبلها مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة، حافظاً، ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: "**من المسلمين**" في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "**جُعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً**". وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: "**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**"، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث:" **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**"، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيف، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز: "**الصلاة عليه**" ، رواه البخاري في "صحيحه" ، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: "ولم يصل علي" فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو: عبد الرزاق، وقد اختلف علي أيضاً، والصواب أنَّه قال: "ولم يصل عليه".

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنَّه قال: "**فقرأ**" أو" فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: "فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة"، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين.

قلنا: ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: "فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن" ، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: "**فقرأ**" أو "**قال**" ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح
وألفاظ الذكر في: قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده، ولم يكن ذلك منه دليلاً على الجهر.
الوجه الثالث: أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع
أبا هريرة: "وهو يؤم الناس، رافعاً صوته في المكتوبة، إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم".
فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في "الصحيحين" عنه "فما أسمعنا- عليه السلام- أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم".
وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي- عليه السلام- قال: يقول الله تعالى:" **قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. قال الله تعالى: أثنى على عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلى عبدي – فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**" أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وعن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وعن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلاَّ لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمَس ليرتفع الإشكال.
قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطعُ تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه)).
قلت: وبهذا يتبين عدم صحة حديث أبي هريرة وعلى فرض صحته فليس بصريح على جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة كما سبق بيانه.

الحجة الثانية: ما رواه البخاري (٥٠٤٦) عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((كانت مداً ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ويمد بـ﴿ الرَّحْمَنِ﴾ ويمد بـ ﴿الرَّحِيمِ ﴾)).

قلوا: وهذا يعم القراءة في الصلاة وفي خارج الصلاة.

قلت: وقد أجاب على ذلك **الحافظ ابن رجب** رحمه الله فقال في [فتح الباري](٤ / ٣٥٨-٣٦٠):

((وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث.

وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل – وهو أشبه –: أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة.

ويشهد بهذا: ما خرجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ذكرت قراءة رسول الله " ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، يقطع قراءته آية آية".

وخرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان يقرأها ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنَّما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: كان النبي يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه "المصاحف".

وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ

﴿ مَالِكِ﴾، وليس ذلك في حديث أم سلمة. يدل على صحة هذا: ما خرجه الإمام أحمد من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي قال نافع: أراها حفصة –، "أنها سئلت عن قراءة النبي ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها. قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. ثم قطع ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. ثم قطع ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾".

ففي هذه الرواية : تصريح ابن جريج بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها. وفي إسناده – أيضاً – اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سليمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في " علله"، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه: عن ابن جريج، وعد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. آية. وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى تفرد به. وقد يكون ابن جريج عدها آية – أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم: أنه صحيح ؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور)).

الحجة الثالثة: ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٦١٨)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١١٨٧)، والحاكم في [**مستدركه**] (٨٥١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٨) عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد: ((أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والله أكبر حتى تهوي ساجداً فلم يعد معاوية لذلك بعد)).

ورواه الدارقطني (١١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية بن أبي سفيان به.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٣٩) من طريق إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه: أن معاوية رضي الله به.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((وبإسناده قال أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول قال.

الشيخ رحمه الله :ورواه إسماعيل بن عياش عن بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية قدم المدينة ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم)).

قلت: إسماعيل مجهول، وأبوه لم يوثقه معتبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٤٣٠-):

((ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً: كما تقدم. وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع؛ بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن وجهه وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده. وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته)).

وقال العلامة العيني في [شرح أبي داود] (٣ / ٤٢٣-٤٢٥): ((والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: لَينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرَّد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص، عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، وقد رجح البيهقي الأولى في " المعرفة " ، لجلالة رواتها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية.

ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر الجد، كذلك رواه عن إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده، وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي.

وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: "صلى فبدأ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها". كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: " فلم يقرأ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب"، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: "فلم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها". كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند، والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: إن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً، ولا معللاً، وهذا شاذ ومعلل، فإنه مخالف رواه الثقات الأثبات، عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به وهو مخالف رواه، عن النبي- عليه السلام- وعن خلفائه الراشدين؟ ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الوجه الثالث: إن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً. قال عروة بن الزبير- أحد الفقهاء السبعة-: "أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إلاَّ بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾".

وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها. وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إلَّا بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم؟ هذا باطل.

الرابع: إن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم، وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل، لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك: لا يقرأها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي- عليه السلام- فلو سمع النبي- عليه السلام- يجهر بالبسملة تركها حين يُنكر علي رعيتُه أنه لا يحسن يصلي، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل، ومغير عن وجهه، وقد يتمحل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو: عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم علي ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً)).

الحجة الرابعة: ما رواه الحاكم (٨٥٤)، والدارقطني (١١٧٩)، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في [**المعرفة**] (٧٩٣) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: ((صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي الصبح والمغرب فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك وقال أنس ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: وقد جاء الحديث عن بخلاف هذا فرواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٣٨) حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما)).

ورواه الحاكم (٨٥٥) حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي ثنا أبو جابر سيف بن عمرو ثنا محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس قال: ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٤٢٦):

((وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في "مختاره" خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك ؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله : يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علما برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل. ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوها وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها. ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جراً. ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض. وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا ؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل

أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحا صريحا عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٣٦٣-٣٦٧):

((وخرج الدارقطني – أيضاً – من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: "كان النبي يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون .

وخرج – أيضاً – بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني، "أنه صلى خلف المعتمر بن سليمان، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: إني ما آلو أن اقتدي بصلاة المعتمر، وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله".

وهذا لا يثبت ؛ لوجوه:

منها: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أنه ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة.

ومنها: أن المعتمر بن سليمان إنما كان يروي حديث البسملة بإسناد آخر عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، أن النبي كان يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرجه من طريقه كذلك أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف.

والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك. وقال: إسماعيل بن حماد، هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو: الوالبي، كذا قال.

وقال الإمام أحمد – في رواية حنبل –: إسماعيل بن حماد: ليس به بأس، ولا أعرف أبا خالد – يعني: أنه غير الوالبي.

كذا قال العقيلي، قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ – يعني: هذا الحديث–، ويحكيه عن مجهول كوفي.

وخرجه ابن عدي في " كتابه" من طريق معتمر، كما خرجه أبو داود وغيره.

وخرج – أيضاً – من طريق آخر عن معتمر، قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس.

ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عمران بن خالد؛ جميعا مجهولان.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث – والله أعلم – إنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي.

ومنها: أن محمد بن المتوكل لم يخرج له في " الصحيح"، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم.

وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر:

خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن ، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر.

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة .

وأعجب من هذا: ما خرجه الحاكم من طريق سيف بن عمرو أبي جابر، عن محمد بن أبي السري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وتخريج هذا في " المستدرك" من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط؛ إنما روى عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

هكذا خرجه في " الموطأ"، ورواه عنه جماعة، وذكروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم- أيضاً – وقد سبق ذكر ذلك.

فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه.

وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن لهم قصد في غير ذلك، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يحتج به، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا، فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووصله باطل قطعاً.

والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة في " الصحيح" بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها.

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفرادها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح)).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [**المستخرج على المستدرك**] (١ / ٤٥-٥١):

((وأختلف على المعتمر بن سليمان وعلى محمد بن أبي السري في إسناد الحديث المتقدم ومتنه وقيل عن ابن أبي السري وإبراهيم بن محمد الذراع عن المعتمر عن أبيه عن أنس في الجهر بها كما تقدم.

وقيل عن ابن أبي السري عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس في الإسرار بها وقيل عن ابن أبي السري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن حميد عن أنس في الجهر بها. وقيل عن المعتمر عن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس في الجهر بها.

أخبرنا الإمام أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي رحمه الله أنا محمد بن عبد الحميد المهلبي وعبد الله ابن علي الصنهاجي قالا أنا إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز ابن عزون.

وأخبرنا عالياً محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي مشافهة عن ابن عزون قال أتنا فاطمة بنت سعد الخير أتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية أنا أبو بكر بن ريدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس رضي الله عنه:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر".

ورجاله ثقات وهو دال على انقطاع رواية سليمان التيمي عن أنس.

وأما رواية المعتمر عن حماد بن أبي سليمان فأخبرني بها أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن الحموي رحمه الله بقراءتي عليه بجامع دمشق عمرها الله أنا علي بن أحمد بن البخاري أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه أنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو أحمد الحسين ابن علي التميمي أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يسر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة يعني كان يجهر بها.

ورواه يحيى بن معين عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس رواه البيهقي أيضاً ويحتمل أن هذا ليس اختلافاً على المعتمر وإنما كان عنده حديث آخر من حديث ابن عباس في ذلك)).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في رحمه الله **[نصب الراية]** (١ / ٣٥١-٣٥٣):

((وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "مختصره". والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في الصلاة. وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي، فكلهم كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الحاكم: وإنما ذكر به شاهداً، قال الذهبي في "مختصره":

أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله، والله إنه لكذب، وقال ابن عبد الهادي: سقط منه لا، ومحمد بن أبي السري، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين الحديث، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه كما تقدم، وقيل عنه: عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبراني، وقيل عنه: بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي. والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة: ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا قول من هو أبعد الناس علما برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه العمري. ومالك، وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادي: سقط منه لا كما رواه الباغندي. وغيره عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكاً رواه في الموطأ عن حميد عن أنس، قال: "قمت وراء أبي بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة"، قال ابن عبد البر في "التقصي": هكذا رواه عن جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمري عن حميد عن أنس مرفوعاً فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرؤون، قال: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، والله أعلم، وذكر الخطيب، وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى: فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس، كما رواه البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كانت مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بمد بسم الله وبمد الرحمن وبمد الرحيم.

وروى مسلم عنه أيضاً، قال: "نزلت علي آنفاً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾" إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً)).

الحجة الخامسة: ما رواه الحاكم (٨٥٣) ما حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المهري، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

وقال الحاكم رحمه الله: ((رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات)).

قلت: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٣٦٣):

((قلت: هذا لا يثبت؛ فقد خرجه الدارقطني من طريق آخر عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس – فذكره.

فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان : أحدهما إسماعيل المكي ، وهو : ابن مسلم، متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به)).

الحجة السادسة: ما رواه الدارقطني (١١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٢٢٢٥)، والخطيب في **[تاريخ بغداد]** (٢٤٩٤) حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبى مزاحم حدثنا جدي حدثنا أبو أويس ح وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد حدثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)). قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرءوا إن شئتم فاتحة القرآن فإنها الآية السابعة. وقال الفارسي إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أم الناس قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . لم يزد على هذا.

قلت: هذا حديث منكر أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله المدني أكثر العلماء على تليينه.

قلت: وهذا الحديث خلاف ما دلت عليه الأدلة الصحيحة كحديث أنس هذا وحديث عائشة فإنَّ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وخلاف حديث أبي هريرة الذي فيه قول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين الحديث.

قلت: وعلى افتراض صحة هذا الحديث فليس فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها وهذا هو موطن النزاع.

الحجة السابعة: ما رواه الدارقطني (١١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٢٢١٩) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد، قالا: حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** فاقرؤوا **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أحد آياتها**)).

قال أبو بكر الحنفي، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٨ / ١٤٨-١٤٩):

((يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر، عنه، واختلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب)).

وقال الحافظ ابن القطان رحمه الله في **[بيان الوهم والإيهام]** (٥ / ١٤١-١٤٢):

((والمسألة أشنع من هذا، إنما رواه لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعاً، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث به عبد الحميد عنه فرفعه.

وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عند عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً، لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.

وقد قدمنا لتنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام]** ص (٥٤):

((قلت: فوهم في رفعه عبد الحميد، وليس بذاك الثبت، وقد نسب إلى القدر، وخرج بالمدينة مع أبي الحسن)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (١ / ٣٤٣-٣٤٤):

((قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى. وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف، كما هو في متن الحديث، وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب، فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة – أحد آيات الفاتحة – إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار.

قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة، قال: "إنها إحدى آياتها"، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة. والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هي إحدى آياتها" ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة. وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم**" ، ورواه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أن غلط هذا الحديث، والله أعلم)).

وقال العلامة العيني رحمه الله في **[شرح أبي داود]** (٣ / ٤١٤-٤١٥):

((وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في "صحيحه " من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم**"، ورواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثَّقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في "صحيحه"، وليس تضعيف مَن ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث، والله أعلم)).

قلت: وكلامه هذا مأخوذ من كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله.

قلت: وليس في الحديث على فرض صحته ما يدل على الجهر بالبسملة بل غاية ما فيه الأمر بقراءة البسملة.

الحجة الثامنة: ما رواه أحمد (٢٦٧٨٥) ثنا عفان قال ثنا همام ثنا ابن جريج عن بن أبى مليكة عن أم سلمة: ((أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت فوصفت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفاً حرفاً قراءة بطيئة)) قطع عفان قراءته

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٨٢١، ٣٠٧٧٧)، أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في [**الكبير**] (١٩٣٧٣)، الحاكم في [**المستدرك**] (٨٤٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٢٥١) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقطعها حرفاً حرفاً)).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ا.هـ.

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

قلت: وقد رواه الليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصلاته فقالت: ((وما لكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً)).

رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩)

قال الترمذي رحمه الله : ((وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح)).

قلت: وفي إسناد حديث الليث يعلى بن مملك وهو مجهول فالحديث لا يثبت بحال، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على الجهر، ولو سلمنا دلالته على الجهر فليس فيه أنَّ ذلك كان في الصلاة.

قلت: هذه أقوى ما عند القائلين بالجهر بالبسملة من الحجج وقد تبين أنه لا يستقيم لهم في ذلك حجة من الحجج فالذي يظهر لي أنَّ الإسرار بالبسملة هي السنة وأما الجهر فالأحاديث فيه دائر بين ما هو صريح وليس بصحيح أو صحيح وليس بصريح ومنها ما ليس بصحيح ولا صريح. والله أعلم.

قلت: وهناك أدلة أخرى واهية أعرضت عن ذكرها وإنما ذكرت ما قد يغتر به من الأدلة الصحيحة التي لا يستقيم الاستدلال بها وهكذا ما ظاهرها الصحة وهي معلة. والحمد لله رب العالمين.

٤– فيه دليل على أنَّ البسملة ليست بآية من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر آيات الفاتحة.

باب سجود السهو

١٠١- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي.

قال ابن سرين: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم، أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه.

وفي القوم رجل- في يديه طول يقال له "ذو اليدين"- فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟.

فقال: "**لم أنس ولم تقصر**" فقال: "**أكما يقول ذو اليدين؟**" قالوا: نعم.

فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟

قال فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)).

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

الشرح

قوله: ((**وخرجت السرعان**)). قلت: وهم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أنَّ الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك.

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز تشبيك اليدين بعد الانتهاء من الصلاة.

قلت: أمَّا قبل ذلك فقد روى أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢) من طريق داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة الحناط حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة**)).

قلت: وفي إسناده أبو ثمامة الحناط لا يعرف حاله.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٥٦٥٥) من طريق داود بن عطاء المدني، حدثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يتطهر رجل في بيته، ثم يخرج، إلَّا كان في صلاة حتى يصلي صلاته، فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة**)).

قلت: هذه رواية منكرة وداود بن عطاء منكر الحديث.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٥٦٧١) من عن أبي معشر، عن أبي سعيد المقبري، عن رجل، من بني سلمة، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**ما من رجل يتوضأ في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة**)).

قلت: أبو معشر واسمه نجيح ضعيف الحديث، وفي الإسناد أيضاً إبهام.

والطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥٥٦٧)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٣٣١)، و[**الأوسط**] (٨٣٨) من طريق عبد العزيز بن الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((**إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه**)).

قلت: وهذا إسناد ظاهره أنَّه حسن.

قلت: وقد تابع الدراوردي في حديثه هذا شريك القاضي أخرج حديثه الحاكم في [**المستدرك**] (٧٤٦)

أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا أبو غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا يعني شبكه**)).

لكن رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٤٤٠) حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا يحيى هو ابن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: ((**إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك**)).

قلت: وهذا أصح من حديث الدراوردي، وشريك.

ورواه الدارمي (١٤٤٥) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة**)).

قلت: وقد تابع سفيان في روايته هذه قران بن تمام أخرج حديثه أحمد (١٨١٤٠).

وجرير بن عبد الحميد أخرج حديثه ابن مندة في [**الفوائد**] (٢)

ورواه الترمذي (٣٨٦) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**)).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: ((حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان ن مثل حديث الليث وروى شريك عن محمد عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ)).

قلت: وهذا نوع آخر من الاختلاف في الحديث عن ابن عجلان فقد زاد الليث رجلاً مبهما بين المقبري وكعب.

ورواه أحمد (١٨١٣٩) من طريق ابن جريج أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك**)).

قلت: وهذا نوع آخر من الاختلاف في الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٤٨٦٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن أصابعه**)).

قلت: وهذا نوع آخر من الاختلاف.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ هذا لاضطراب من ابن عجلان.

وروى الحديث الدارمي (١٤٠٦) أخبرنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا يعني يشبك بين أصابعه**)).

قلت: هذا الحديث وهم . وهم فيه الهيثم أو محمد بن مسلم الطائفي.

وقد روى الحديث أبو داود الطيالسي في [**المسند**] (١١٥٩) حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم عن أبيه، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا توضأ أحدكم، ثم خرج للصلاة فهو في صلاة فلا يشبكن أحدكم أصابعه بعد ما يتوضأ أو بعد ما يدخل الصلاة**)).

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل وحديثه أصح.

قلت: ولا يصح هذا الإسناد من أجل الإبهام الذي فيه.

ورواه البيهقي في [**سننه الكبرى**] (٥٦٧٧) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا الحسن بن علي ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة)).

وقال البيهقي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: ((هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً والله أعلم)).

قلت: ابن قسيط لا يعرف حاله لكنه متابع تابعه سليمان بن عبيد الله الرقي وفيه ضعف.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٢١٥٠) أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان الحراني، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: ((**يا كعب بن عجرة، إذا توضأت، فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٥٨٧):

((وروي – أيضاً – النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماش إلى المسجد للصلاة فيه، من حديث كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**".

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٦٦):

((وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه)).

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (١١٥٣٠) ثنا وكيع ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدخل النبي صلى الله عليه و سلم فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: ((**إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان فإنَّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**)).

قلت: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه وعمه هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي لا يعرف.

قلت: فالحديث حسن بما تقدم . والله أعلم .

قلت: وليس في حديث أبي سعيد النهي عند الخروج إلى المسجد فالنهي عن ذلك خارج عن الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٦٠١/٤):

((وأمَّا التشبيك بين الأصابع فيكره من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد واشد)).

قلت: ومن الفوائد التي ذكرها العلماء في النهي عن التشبيك أنَّه مجلبة للنوم والكسل وهذه الحالة لا ينبغي أن يكون عليها المصلي بل هي شبيهة بحال المنافقين الذين قال الله فيهم:

﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

٢- جواز السهو على الأنبياء. وقد روى البخاري (٤٠١)، ومسلم (١٢٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**)). وهو مذهب أكثر العلماء لهذين الحديثين ولقوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾

٣- وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٣٩-٤٠):

((وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيره. وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأن الكلام ينافيها فهو كالحدث. وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد. والصواب قول الجمهور كما نطقت به السنة فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه وانفتاله وإقباله عليهم وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم وإجابتهم إياه وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا)).

قلت: قال في **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٣١):

((فيه حجة لمن ذهب إلى أنَّ من تكلم غير عالم بأنَّه في الصلاة أو تكلم في الصلاة ناسياً لا تفسد صلاته وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وخالف فيه أهل الكوفة النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة فقالوا: تفسد صلاته كالعمل فيها وأجابوا عن قصة ذي اليدين بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام في الصلاة ورد عليهم بأن الناسخ لا يكون متقدماً وحديث ابن مسعود كان بمكة في أحد القولين وفي أول الهجرة في القول الآخر.

وكذلك حديث زيد بن أرقم وأما حديث ذي اليدين فكان إمَّا في السنة السابعة أو بعدها لأن إسلام أبي هريرة وعمران بن حصين كان في السنة السابعة وقد شهد القصة وكان إسلام معاوية بن خديج قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما ذكره البيهقي وغيره.

وقد تقدم في ترجمته وقد شهد معاوية هذا قصة أخرى في السهو كقصة ذي اليدين وكلامهم كما هو في الأصل وقد تقدم بيان تأخر قصة ذي اليدين في الفائدة الأولى من هذا الحديث وشهود أبي هريرة لها قال ابن عبد البر: ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر)).

٤- وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

٥- واحتج به من قال: إنَّ سجود السهو بعد السلام.

قال في **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٥٢-٢٥٦):

((اختلف العلماء في سجدتي السهو هل محلهما قبل السلام من الصلاة أو بعده على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة:

الأول: أنَّه بعد السلام عملاً بحديث أبي هريرة هذا ففي الصحيحين: "أنه سجد فيه بعد السلام" وهكذا عند مسلم في حديث عمران بن حصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتي بعد هذا ولأبي داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة: "فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين" وللحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص مثله وصححه وكذلك من حديث عقبة بن عامر.

ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر: "**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**" قال البيهقي لا بأس به وقال النووي ضعفوه.

ولأبي داود من حديث ابن عمر: "ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو" وله من حديث ثوبان: "**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**" .

وهو قول أهل الكوفة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وبه قال من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز.

وقالوا من جهة المعنى: أن سجود السهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأ سهو آخر بعده ومن الجائز طروء السهو في السلام فكان السجود بعده أولى.

والقول الثاني: أنَّ محله قبل السلام وهو قول ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**".

ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الذي لا يدري كم صلى: "**فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم**" كذا رواه من طريقين في أحدهما ابن أخي ابن شهاب عن عمه وفي الأخرى محمد بن إسحاق وقال فيها حدثني الزهري وقد رواه مالك وابن عيينة والليث ومعمر عن الزهري لم يذكروا موضع السجود.

وللترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف: "**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**".

والقول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص فإن كان لزيادة بأن صلى خمساً سجد بعد السلام وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجد قبل السلام وهو قول مالك وأبي ثور وهو قول قديم للشافعي ورجحه أبو حاتم بن حبان من الشافعية وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك لو سلم لهم.

قال ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة.

والقول الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصاً وهو قول أحمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام على حديث ذي اليدين وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل

السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف رواه أبو بكر الأثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يجبر ما نقص من صلاته وما قال به أحمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود إلاَّ أنه قال لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والقول الخامس: أنَّه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعاً بين الأحاديث وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قديم أيضاً للشافعي وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه بوجوه:

منها: دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهري إن آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام واعترض عليه بأنه مرسل ولو كان مسنداً فإنه لم يبين آخر الأمرين كان في ماذا ؟ فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلا يدفع قول مالك وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه.

ومنها: أنَّ قوله بعد السلام أي بعد قوله في التشهد السلام عليك أيها النبي وهو بعيد.

ومنها: أنَّ المراد بعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم: "فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم". فحملنا السلام الأول على أنه سها في السلام. وهو بعيد أيضاً وقد قال جماعة بإعادة السلام بعد سجدتي السهو كما سيأتي وقد يقابله الحنفي بمثله فيقول سجوده قبل السلام سهو ولا تثبت الحجج بالاحتمالات والله أعلم.

ومنها: الترجيح بكثرة الرواة، والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر. قال ابن دقيق العيد: والاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، وأيضاً فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

ومنها: ما أجاب به الحنفية أن المراد بقوله وسجد سجدتين أي سجود الصلاة وهو بعيد.

ومنها: ما اعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك فإنه يبني على أنه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة فيحتمل أنه لم يرد وإنما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض أيضاً عليهم أن حديث ذي اليدين قد نقص فيه من الصلاة وقد سجد بعد التسليم وأجابوا بأنه أتى بما نقصه وهو الركعتان وزاد السلام بعد الثنتين والكلام والمشي فسجد لهذه الزيادة لا لكونه نقص الركعتين فقد أتى بهما ورجح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة قال وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص انتهى.

وهذا الخلاف المذكور في محل السجود قيل هو في الأولوية فقد قال ابن عبد البر إنهم أجمعوا على أنه لو سجد بعد السلام فيما قالوا فيه السجود قبل السلام أو سجد قبل السلام فيما قالوا فيه السجود بعد السلام لم يضره لأنه من باب

قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار والسلف فيه إلا أن مالكاً أشد استثقالاً لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام والله أعلم.

قلت: وينبغي أن يحمل كلامه على اتفاق المالكية فإن الخلاف عند أصحابنا مشهور والمذهب أنه في الإجزاء لا في الأولوية والله أعلم)).

قلت: السهو لا يخلو إمَّا أن يكون عن شك أو زيادة أو نقصان.

فأمَّا الشك فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان ظناً راجحاً من غير تحري وهذا لا يوجب سجود السهو فإنَّه لا يخلو منه أحد غالباً فإنَّ اليقين عزيز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ١١-١٢):

((لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه حتى قد قيل في قوله: "**نحن أحق بالشك من إبراهيم**" أنَّه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه ولهذا لما قال له ربه: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾. فإذا كان قد سمي مثل هذا شكاً في قوله: "**نحن أحق بالشك من إبراهيم**" فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به. واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم. لا بظن وجهل وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**إنَّكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنَّما أقطع له قطعة من النار**". وإذا كان لديك معلوم أنَّ مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "**إذا شك أحدكم**" **بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً وهذا ليس بشك** وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم**" إنَّما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبق شاكاً)).

الثاني: ما كان ظناً متساوياً فهذا يبني فيه الشاك على اليقين وهو الأقل ويسجد سجود السهو قبل السلام.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٢٧٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان**))

الثالث: أن يشك ثم يتحرى الصواب فيترجح لديه إمَّا الزيادة وإمَّا النقصان فيأخذ بما ترجح لديه من الزيادة أو النقصان ثم يسجد سجود السهو بعد السلام.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (٤٠١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**)).
قلت: وقد رواه مسلم (١٢٧٤) بدون قوله: ((**ثم يسلم**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ١٠-١١):

((وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه:
منها: أنَّ في سنن أبي داود والمسند وغيرهما "**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت وأنت جالس**".
ومنها: أنَّ الألفاظ صريحة في أنَّه يتحرى ما يرى أنَّه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب.
ومنها: أنَّ ابن مسعود هو راوي الحديث وبذلك فسره وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن كإبراهيم وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة وأصحابه.
ومنها: أنَّه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام.
ومنها: أنه قال هناك "**إن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**". فتبين أنه يبني على اليقين وهو شاك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وتبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين. وفي حديث ابن مسعود قال: "**فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين**" وفي لفظ: "**فيتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**" فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته وجعله هنا متماً لصلاته ليس شاكاً فيها)).

إلى أن قال رحمه الله (٢٣ / ١٢-١٦):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم**" إنَّما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبق شاكاً وهو المذكور في حديث ابن مسعود فإنه كان شاكاً قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحري كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكاً. وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك.
وقوله في حديث أبي سعيد: "**إذا شك أحدكم**" خطاب لمن استمر الشك في حقه بأن لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى: فلم يترجح عنده شيء ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إماماً وقد يستدل بمخبر يخبره وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنَّه قرأ بسورتين في ركعتين فيعلم أنَّه صلى ركعتين لا ركعة وقد يذكر أنَّه تشهد التشهد الأول فيعلم أنَّه صلى ثنتين لا واحدة وأنَّه صلى ثلاثاً لا اثنتين وقد يذكر أنَّه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنَّه صلى أربعاً لا ثلاثاً وقد يذكر أنَّه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنَّه

صلى أربعاً لا ثلاثاً واثنتين لا واحدة وقد يذكر أنَّه تشهد التشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنَّه صلى ثلاثاً لا اثنتين. ومنها: أنَّه قد يعرض له في بعض الركعات: إمَّا من دعاء وخشوع وإمَّا من سعال ونحوه وإمَّا من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة ويعلم أنَّه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فيزول الشك وهذا باب لا ينضبط فإنَّ الناس دائماً يشكون في أمور: هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ويستدلون بأمور على أنَّها كانت فيزول الشك فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك. ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً. ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنَّه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات وهو لم يؤمر بذلك بخلاف الشك المتساوي فإنَّه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص والشك في الزيادة أولى فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً وذلك لا يبطل صلاته.

وأمَّا إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب: إمَّا أن يقال: يطرح الشك مطلقاً ولا يتحرى. أو يحمل التحري على طرح الشك فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود وإمَّا أن يستعمل هذا في حق الإمام وهذا في حق المنفرد ومعلوم أنَّ كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالآخر المنفردين ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك فجعل هذا هو مراد الرسول من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس وهو منزه عن ذلك.

وأيضاً فإنَّ حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق فإخراج الأئمة منه غير جائز وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد فلم يبق إلَّا القسم الثالث: وهو أنَّ كلاهما خطاب للشاك فذاك أمر له بالتحري. إذا أمكنه فيزول الشك. والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع. وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة واحكم بالشهود ونحو ذلك فهذا مع الإمكان فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب وهو البراءة. كذلك المصلي الشاك: يعمل بما يبين له الصواب فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب والله أعلم؛. ولأنَّ العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنَّه لم يفعله. وقد قالوا: إنَّه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه وما ذاك إلَّا لأنَّ الظاهر أنَّه سلم بعد إتمامها فعلم أنَّ الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك. ومما يبين ذل : أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم ؟. ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه بل أطالب من يثبته بالدليل أو أمنعه أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بلا علم وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه فعدم علمه ليس علما بالعدم ولا مجرد

كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة وهذا حقيقة هذه المسألة)).

قلت: وأمَّا إذا سها فزاد في صلاته شيئاً فليسجد للسهو بعد السلام.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة هذا وهو حديث الباب؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زاد في صلاته سلاماً في غير موضعه فسجد للسهو بعد السلام كما هو ظاهر في الحديث.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٢٩٣) عن عمران بن حصين: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: "**أصدق هذا ؟**" قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)).

قلت: وأما إذا سها فأنقص في صلاته شيئاً فليسجد للسهو قبل السلام.

ويدل عليه ما رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (١٢٦٩) عن عبد الله ابن بحينة، رضي الله عنه، أنه قال: ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٢٢-):

((فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله أو جعله كله بعده. بقي التفصيل. فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده وبعضه قبله إلا لفرق بينهما وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها. وإلاَّ فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة. وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه. فيقال له: فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق

بين صورة الاستحسان وغيرها. وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة. وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً وهذا إنما يكون قبل السلام ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام. فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول أو شك وبنا على اليقين. وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل؛ بل يقال التحريم أوجب السجود الذي يجبر به الصلاة. ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان ومعارضة له بنقيض قصده فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام ليكون زيادة في عبادة الله والسجود لله والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته فأمره الله أن يتم صلاته وأن يرغم الشيطان وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً: من سلام وركعة زائدة وغير ذلك فلا يأثم بذلك لكن قد يكون تقربه ناقصا لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة والله أعلم .))

٦- وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافاً للأوزاعي.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (١ / ٢٣٥):

((وفي الحديث دليل على أنَّه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٢ / ٣٣٥):

((قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد – رضوان الله عليهم – وجمهور التابعين، وعن ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – لكل سهو سجدتان، وفيه: حديث ضعيف)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣ / ١٧٥-١٧٦):

((**فصل**: إذا سها سهوين، أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان للجميع. لا نعلم أحداً خالف فيه.

وإن كان السهو من جنسين، فكذلك. حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي، والثوري، ومالك والليث، والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر فيه وجهين: أحدهما، ما ذكرنا. والثاني، يسجد سجودين.

وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام.

والآخر بعده، سجدهما في محليهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لكل سهو سجدتان**" رواه أبو داود وابن ماجه وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**" وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم، وتكلم بعد صلاته فسجد لهما سجوداً واحداً، ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة، ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان. فأجزأ عنهما سجود واحد، كما لو كانا من جنس.

وقوله: "**لكل سهو سجدتان**" في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال: "**لكل سهو سجدتان بعد السلام**" هكذا في رواية أبي داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما. قبل السلام، والآخر بعده؛ لأن محليهما مختلفان، وكذلك سببهما وأحكامهما.

وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص، والآخر من زيادة والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا إذا اجتمعا، سجد لهما قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد، ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به، كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له، سقط الثاني؛ لإغناء الأول عنه، وقيامه مقامه)).

قلت: حديث ((**لكل سهو سجدتان**)). رواه أحمد (٢٢٤٧٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجة (١٢١٩)

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**)).

قلت: زهير وهو ابن سالم العنسي قال فيه الدارقطني: ((حمصي منكر الحديث)). وهذا جرح شديد فيه. وابن عياش روايته هاهنا عن الشاميين وهي مقبولة.

وروى الحديث أبو داود من طريق عمرو بن عثمان عن ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير يعني ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

قال أبو داود رحمه الله: ((قال عمرو: وحده، عن أبيه، عن ثوبان)).

قلت: وقد خالفه في ذلك **الربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد. والطيالسي** في **[مسنده]** (١٠٩٠)

وتابعه **عبد الرزاق** كما في **[المصنف]** (٣٥٣٣) ومن طريقه رواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (١٣٩٦).

والحكم بن نافع وحديثه عند أحمد في **[المسند]** (٢٢٤٧٠).

قلت: وفي الحديث اختلاف آخر فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٤٥١٧)، والروياني في **[مسنده]** (٦٦٥)

من طريق الهيثم بن حميد، عن أبي وهب عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((**لكل سهو سجدتان**)).

قلت: فأسقط الهيثم في روايته عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأباه، ولم يزد في حديثه ((**بعد ما يسلم**)). والهيثم قريب من ابن عياش.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث في **[سنن الكبرى]** (٢ / ٣٣٧):

((وهذا إسناد فيه ضعف)).

وقال العلامة النووي رحمه الله: **[المجموع]** (٤ / ١٥٥):

((وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[بلوغ المرام]** ص (١٢٧):

((رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف)).

قلت: الحديث فيه اختلاف كما ترى وهو دائر على زهير بن سالم ولا يصح حديثه. والله أعلم.

٧- ويدل الحديث على أنَّ الإمام إذا سها ولم يذكر سهوه فنبهه المأمومون على سهوه أنَّه يأخذ بقولهم إذا لم يتيقن أنَّه على صواب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٨٣-٤٨٥):

((أنَّ الإمام إذا سها، ولم يتيقن سهوه، فذكره المأمومون، فإن ذكر سهوه عمل بذكره، بغير خلاف بين العلماء. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**".

وأمَّا إن لم يذكر سهوه حين ذكروه، فظاهر حديث أبي هريرة يدل على أنَّه يرجع إلى قول المأمومين، إذا لم يتيقن أنَّه على الصواب يقيناً، وكذلك حديث عمران بن حصين، وحديث معاوية بن خديج.

وقد بوب البخاري على ذلك في أبواب الإمامة: "**باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟**".

وخرج فيه حديث أبي هريرة، من طريق ابن سيرين، ومن طريق أبي سلمة. وبهذا قال جمهور أهل العلم، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والثوري ومالك – في رواية – وأحمد وغيرهم.

واختلفوا: هل يجب الرجوع إلى قولهم، أم يستحب؟

فقال أبو حنيفة: يجب. وهو ظاهر أحمد. وروي عنه، أنَّه يستحب الرجوع إليهم، وله أن يبني على يقين نفسه، أو يتحرى، كما لو كان منفرداً.

وقال ابن عقيل من أصحابنا: إنَّما يرجع إلى قول المأمومين، إذا قلنا: إن الإمام يتحرى، ولا يعمل بيقين نفسه؛ فإن أكثر ما يفيد قولهم غلبة الظن، فيكون الرجوع إليهم من باب التحري، فأما إذا قلنا: يعمل باليقين، لم يلتفت إليهم.

وجمهور أصحابنا على خلاف هذا، وأنه يرجع إليهم على كلا القولين؛ فإن قول اثنين فصاعداً من المأمومين حجة شرعية، فيجب العمل بها، وإن لم يوجب العلم، كسائر الحجج الشرعية التي يجب العمل بها من البيات وغيرها، وإنما محل الخلاف في التحري بالأمارات المجردة عن حجة شرعية.

وقال الشافعية ومالك – في رواية أخرى –: لا يرجع الإمام إلى قول المأمومين، إذا لم يذكر ما ذكروه به، بل يبني على يقين نفسه.

ولأصحابهما قول آخر: إنه يرجع إليهم، إذا كثروا؛ لبعد اتفاقهم على الخطأ، فأما الواحد والاثنان، فلا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الرجوع إلى قول واحد من المأمومين؛ لأنه خبر ديني، فهو كالإخبار بالقبلة ونحوها. وكذا قال إسحاق: يرجع إلى قول واحد.

ومذهب مالك وأحمد: لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين، بل إلى ما زاد على الواحد؛ لحديث أبي هريرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذي اليدين حتى سال غيره، فلما اخبروه عمل بقولهم، ولأنَّ انفراد الواحد من بين المأمومين بالتنبيه على السهو، مع اشتراكهم جميعاً في الصلاة يوجب ريبة، فلذلك احتاج إلى قول آخر يعضده)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد هو الصواب. والله أعلم.

٨- وقوله: ((**أكما يقول ذو اليدين؟**)). فيه جواز أن يذكر الرجل بلقبه ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة لديه.

٩- وفيه أنَّ لسجود السهو أربع تكبيرات.

١٠- وفيه بيان أنَّه ليس لسجدتي السهو تشهد وذلك لعدم ذكره في هذا الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٤٥-٤٦):

((ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال: فروي عن أنس والحسن وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيهاً بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم كسجود التلاوة فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً وهو قياس ضعيف؛ لأنه جعله صلاة وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً. **والقول الثاني**: أن فيهما تشهداً يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام وهذا مروي عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد وهو قول ابن سيرين قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل. قال أبو محمد: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهي أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.

قلت: أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود وحديث عمران)).

إلى أن قال رحمه الله (٢٣ / ٤٨-٥١):

((وأما التشهد في سجدتي السهو: فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب.

قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه بل قد انفرد به. وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وعمران بن حصين لما سلم سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**" وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: "**فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين**" وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا. وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما إذا صلى ركعتي الفجر أو ركعة الوتر وتشهد ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟. وأيضاً: فالتشهد

إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود لم يشرع في صلاة الجنازة مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن وسجدتا السهو لا قراءة فيهما فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع. وقد يقال: إنه أولى وأنفع فليس هو مشروعاً عقب سجدتي الصلب بل إنما يتشهد بعد ركعتين لا بعد كل سجدتين فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فأن لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى. وذلك أن عامة سجدتي السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال صلى الله عليه وسلم: "**فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيماً للشيطان**" فجعلهما كركعة لا كركعتين. وهي ركعة متصلة بغيرها ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها. ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب السلام لا يتعمد تأخيرهما فهو كما لو سجدهما قبل السلام وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدهما فكذلك لا يعيد بعد السلام. ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتما للصلاة ليس بعده إلا الخروج منها ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما فلم يكن ذلك مشروعا كإعادته إذا سجد قبل السلام؛ ولأنه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدتين. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنه لا افتتاح لهما بل يكبر للخفض لا يكبر وهو قاعد فعلم أنهما داخلتان في تحريم الصلاة فيكونان جزءاً من الصلاة كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد ولكن يسلم منهما؛ لأن السلام الأول سقط فلم يكن سلاماً منهما فإن السلام إنما يكون عند الخروج. وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما كما أنه لا تحريم لهما؛ لكن الصواب الفرق كما وردت به السنة الصحيحة والله أعلم)).

قلت: حديث عمران رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ٣٥٥):

((تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٤٨٠-٤٨٣):

((وضعفه آخرون، وقالوا : ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث. وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة.

وعندي؛ أنَّ نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.
ويدل على أنَّ يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد -: ذكره ابنه عبد الله، عنه في "مسائله".
فهذه رواية يحيى القطان – مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط.
وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد.
فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنَّه استنكره.
وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكرا فيه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم".
فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. وأشار إلى ذلك البيهقي.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق:
أجودها: رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده. وروي من وجوه أخر، لا يثبت منها شيء. وروي – أيضاً – من حديث عائشة – مرفوعاً. خرجه الطبراني. وإسناده ساقط.
وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما.
وقال – أيضاً – : ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.
وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات.
وفي ثبوت التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما نظر.
وخرج أبو داود في "سننه" من حديث سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التشهد ؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد.
وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً))

١١– وفيه أنَّ العمل الكثير في الصلاة سهواً لا يفسدها.

١٢– واحتج به من قال إنَّ كلام المأمومين للإمام في أمر يتعلق بمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه، وبه قال ربيعة، وأحمد في رواية، وخالف في ذلك الجمهور.

قلت: وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على أنَّهم لم يتكلموا فروى (١٠٠٨) ولفظه:

((فقال: "**أصدق ذو اليدين**"، فأومئوا: أي نعم)). **وإسنادها صحيح**.

قلت: لكن قال أبو داود بعد هذا بحديث: ((ولم يذكر: فأومئوا إلَّا حماد بن زيد)).

قلت: وقد خالفه في ذلك الإمام مالك وحديثه في الصحيحين، وسفيان بن عيينة وحديثه في مسلم. في روايتهم عن أيوب. وقد جاء الحديث من غير طريق أيوب بخلاف ما ذكره حماد فهذا مما يدل على وهم حماد فيه والله أعلم.

قلت: وقد جاء في رواية عند مسلم (١٢٨٨): ((قالوا: صدق لم تصل إلَّا ركعتين)). وفي لفظ عنده أيضاً: ((فقالوا: نعم يا رسول الله)). **قلت**: وهذه ألفاظ صريحة في تلفظهم بذلك.

وهي تدل أيضاً لمذهب الإمام مالك رحمه الله فإنّهم تلفظوا بذلك بعد علمهم أنَّ الصلاة لم تقصر.

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٦٨):

((وأمَّا المجيبون له، فقد صرح بأنَّ إجابتهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت واجبة، فلا تبطل صلاتهم بذلك، وكلام ذي اليدين له بقوله: " قصرت الصلاة، أم نسيت ؟" كان في وقت يجوز فيه قصر الصلاة، فكان – أيضاً – يظن أنَّ صلاتهم تمت، وهذا لا يوجد بعدهم.

وأمَّا قول ذي اليدين بعد ذلك: "بل نسيت يا رسول الله" وفي رواية: "قد كان بعض ذلك"، فقد تكلم وهو عالم أن صلاتهم لم تتم، لكنه لم يعلم أنَّهم في الصلاة، وأنَّ البناء يجوز لهم على ما مضى، بل قد يكون ظن أن ما مضى من الصلاة بطل ولغي، وأنَّهم الآن ليسوا في صلاة، وربما كان تكلم غير ذي اليدين من الصحابة لذلك؛ فإن جواز البناء إنَّما علم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، لا قبله.

لكن هذا يقع للناس كثيراً، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنَّه ليس في صلاة، فهو كالساهي، أم لا ؟

الظاهر: أنَّ هذا ملحق بالجاهل بأنَّه في صلاة، يعذر في كلامه)).

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ٤٦٩):

((فأحمد جعل هذا الحكم خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه – في رواية عنه.

وجعله – في رواية أخرى عنه – عاماً للأمة في حق كل من تكلم وهو يظن أن صلاته قد تمت، خاصة كما يقوله الشافعي.

وفرق – في رواية أخرى عنه – بين الإمام والمأموم؛ لأن الإمام لا يسأل عن تمام صلاته إلاَّ وهو شاك، والمأموم إنما يجيب وهو عالم بأن صلاته لم تتم، بخلاف حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن بعضهم تكلم وهو يظن أن الصلاة قد تمت؛ لاحتمال قصرها عنده، وبعضهم تكلم مجيباً للنبي صلى الله عليه وسلم وكلا الأمرين لا يوجد في حق من بعدهم.

ولكن يوجد في حق من بعدهم من يظن أن صلاتهم قد تمت كالإمام، ومن يظن أن صلاته تبطل بالسلام نسياناً، فيتكلم حينئذ، جاهلاً بأنه في صلاة)).

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ٤٧٠-٤٧١):

((وقول إسحاق بن راهويه في هذا كقول أحمد، بالتفريق بين الإمام والمأمومين. قال: إنما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ظن تمام صلاته، وذو اليدين ظن أن الصلاة قصرت وتمت، والصحابة أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن إجابته بالكلام عليهم واجبة، لم يجدوا من ذلك بداً.

قال: وإن تكلم الإمام اليوم، وهو شاك في تمام صلاته، واستثبت من معه، جاز له ذلك، ولو كانوا قد نبهوه بالتسبيح، ولا يجوز لهم أن يتكلموا إذا علموا أن صلاتهم لم تتم، وتبطل به صلاتهم.

روى كل ذلك حرب وابن منصور، عن إسحاق.

ونقل ابن قرة الزبيدي، عن مالك، أن من تكلم في صلاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم أعاد صلاته؛ لأن الصحابة تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت، فلا يجوز ذلك اليوم.

وإلى هذه الرواية ذهب ابن كنانة من أصحابه.

وذكر الحارث بن مسكين وابن وضاح أن سائر أصحاب مالك خالفوا ابن القاسم فيما رواه عن مالك.

وقالت طائفة: حديث ذي اليدين يتخرج على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، عمداً ولا سهواً، وهو قول الأوزاعي وأيوب وحماد بن زيد وربيعة. ومالك – في المشهور عنه –: نقله ابن القاسم، عنه.

وهو رواية عن أحمد. وروي عنه، اختصاصه بالإمام. ومذهب مالك: اختصاصه بالإمام والمأموم، دون المنفرد. وروي هذا المعنى عن ابن الزبير وغيره من المتقدمين.

ويستدل له بأن في حديث معاوية بن حديج – الذي يأتي ذكره – : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يقيم الصلاة.

وكذا رواه عبيد بن عمير – مرسلاً.

وهذا يدل على أن إقامة الصلاة والأمر بها لا يبطل البناء على ما مضى من الصلاة.

وادعى قوم: أن هذا كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا رواية عن مالك وأحمد، قد سبق ذكرها)).

قلت: الذي يظهر لي هو عدم جواز الكلام عمداً في الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة بل ذلك مفسد لها وأمَّا ما حصل من الصحابة رضي الله عنهم من الكلام فهم فيه معذورون فمنهم من تكلم وهو يظن أنَّ الصلاة تمت وأمَّا من تكلم منهم وهو يعلم أنَّ الصلاة لم تتم فعذرهم في ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة ولأنَّهم لا يدرون أيضاً هل ما زال حكم الصلاة باقٍ أم لا فلا يخلو كلامهم من عذر والله أعلم.

١٣– فيه أن اليقين لا يزال بالاحتمال والشك لأن ذا اليدين كان على يقين من أن الصلاة رباعية فلما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لم يكتف ذو اليدين بالشك هل قصرت أم لا واحتمال ذلك بل سأله عن ذلك ليتحقق الحال ويؤدي ما عليه بيقين.

١٤– واحتج بقوله: ((**أكما يقول ذو اليدين؟**)). من قال باشتراط العدد في الرواية وهو قول ينسب لبعض المعتزلة.

قلت: وليس في ذلك بحجة وذلك أنَّ الذي استدعى النبي صلى الله عليه وسلم للاستثبات من خبره والله أعلم هو أنَّه كان جازماً بصواب نفسه، ولأنه قد شاركه في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم جمع كبير من الصحابة فانفراده بهذا الكلام دون غيره ممن شهد الصلاة مدعاة للريب. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٧٤):

((ومنها: أنه قد استدل به بعض من لا يقبل خبر الواحد المنفرد به، حتى يتابع عليه. ورد ذلك الإمام أحمد، وفرق بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سلم من صلاته؛ لأنه كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنه أتم صلاته، فلذلك توقف في قول ذي اليدين وحده، دون بقية الجماعة الذين شهدوا الصلاة.

وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه، فإنه يجب قبوله؛ لأدلة دلت على ذلك، وقد يتوقف فيه أحياناً؛ لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه، كما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في قول ذي اليدين حتى توبع عليه)).

قلت: ثم وقفت على كلام لابن عبد البر قريباً من هذا سوف أذكره في الفقرة الآتية.

١٥- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١ / ٣٤٢):

((وفيه أنَّ الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت)).

١٦- وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١ / ٣٤٢):

((وفيه دليل على أنَّ المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وإن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد)).

١٧- قال في **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٢٨):

((استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنَّه لا يقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلَّا الجم الغفير لكونه لم يقبل ذلك من ذي اليدين وحده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره ولا يلزم من الحديث ذلك لأنه إنما سأل غيره لكونه أخبره عما يخالف ظنه واعتقاده كما تقدم وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير وهذا أمر مشاهد فلا وجه لرد قوله مع كونه ثقة إلا حيث انفرد واشترطنا العدد والله أعلم)).

١٨- قال في **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٣٤-٢٣٥):

((استدل به على أنَّ إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنها لا تفسد الصلاة وبيان ذلك أن كلام ذي اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقائه في الصلاة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت.

وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله: "بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك" على ما كان بعد تحقق أن الصلاة لم تقصر بإخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كان جواباً له صلى الله عليه وسلم حين سألهم وجوابه لا يبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: "كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتيني ؟ أولم يقل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾". وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال: "إني لا أعود إن شاء الله" وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي والنووي.

وحكى ابن الرفعة وجهاً أنه لا تجب وتبطل به الصلاة. قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكية بأن قال إن الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف انتهى.

قلت: في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستئناف فترجح ما يقوله الشافعية والله أعلم)).

قلت: القول بأنَّ مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا تبطل الصلاة قول ليس عليه حجة ظاهرة وغاية ما تدل عليه الآية وجوب إجابته عليه الصلاة والسلام والإجابة قد تكون مع قطع الصلاة.

١٩- فيه مشروعية سجدتي السهو وهو كذلك عند عامة العلماء إلاَّ أنَّ الزهري قال إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو.

قلت: وقد تنازع العلماء في وجوب سجود السهو واستحبابه فذهب أكثر العلماء إلى وجوبه وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله فذهب إلى الاستحباب.

والصحيح الوجوب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به.

فقد روى البخاري (١٢٣١)، ومسلم (١٢٦٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً، أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس**)).

وروى مسلم (١٢٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه و سلم فسجد سجدتين**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٨-٢٩):

((وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك. والشافعي إنما لم يوجبهما لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه لا عمداً ولا سهواً وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون تبطل الصلاة بعمده وعليه الإعادة ويجب بتركه سهواً سجود السهو. وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً وكانت صلاته ناقصة ولا إعادة عليه وأما ما يزيده عمدا فكلهم يقول: إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود وفي حال السهو يقولون: قد عفي عنه فلا يجب السجود)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٥١٥-٥١٦):

((واختلف العلماء في وجوب سجود السهو: فذهب إلى وجوبه كثير من العلماء، منهم: الحكم وابن شبرمة وأبو حنيفة – فيما حكاه الكرخي، عنه – والثوري وأحمد وإسحاق.

لكن أحمد إنما يوجبه إذا كان لما يبطل عمدة الصلاة خاصة، فأما ما لا يبطل الصلاة عمده، كترك السنن وزيادة ذكر في غير محله، سوى السلام، فليس بواجب عنده؛ لأن السجود من أجله ليس بواجب فعله أو تركه، فجبرانه أولى، فأما ما يجب فعله أو ترك ، فيجب جبرانه بالسجود كجبرانات الحج. وحكي عن مالك وأبي ثور إن كان من نقصان وجب؛ لأن محله قبل السلام، فيكون من جملة أجزاء الصلاة، بخلاف ما محله بعد السلام؛ لأن محله بعد التحلل من الصلاة.

وقال الشافعي: هو سنة بكل حال. وحكي رواية عن أحمد، وتأولها بعض أصحابه)).

قلت: وقد تنازع العلماء في تركه سهواً أو عمداً فالذي يظهر لي أنَّ تركه عمداً مبطل للصلاة ويستوي في ذلك ما كان قبل السلام أو بعده، وأمَّا ما تركه سهواً فلا بد أن يأتي به إذا ذكره منفرداً أو مضموماً إلى ما فاته من أركان الصلاة.

٢٠- فيه أنَّ سجود السهو سجدتان من غير زيادة عليهما ولا نقصان.

٢١- وفيه التسليم من سجود السهو إذا كان بعد السلام.

قلت: وقد سبق نقل خلاف العلماء في ذلك في الفقرة العاشرة عند الكلام على التشهد في سجود السهو.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٧٩-٤٨٠):

((وهكذا خرجه البخاري في " باب: تشبيك الأصابع في المسجد" من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، بسياق تام، وفي آخره: "فربما سألوه: ثم سلم ؟ فيقول: نبئت عن عمران بن حصين، قال: " ثم سلم".

وهذا يدل على أن ذكر السلام ليس – أيضاً – في حديث أبي هريرة، إنما هو في حديث عمران بن حصين.

وإنما رواه ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران –: قاله الإمام أحمد.

ورواه كذلك عن يحيى القطان، عن أشعث، عن ابن سيرين.

وخرج الطبراني، من رواية معاوية بن عبد الكريم الضال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة حديث السهو بطوله، وفيه: فقام فصلى الركعتين، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم.

هذه الزيادة غير محفوظة في حديث أبي هريرة، إنما ذكرها ابن سيرين بعد حديث أبي هريرة بلاغاً عن عمران بن حصين. وخرجه مسلم من طريق الثقفي وابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

٢٢- وقوله: ((**وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟**)). **فيه** دليل على جواز البناء في الصلاة مع طول الفصل فإنَّ هؤلاء السرعان لن يبلغهم خبر إتمام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاته في الغالب إلاَّ بعد طول الفصل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أمرهم بإعادة الصلاة ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا فإنَّه مما يستدعي الهمم لنقله وإذ لم ينقل ذلك فلأصل أنَّه لم يأمرهم بذلك، فلم يبقى إلاَّ أن يكونوا اكتفوا بما صلوا من الركعتين، أو فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأول باطل قطعاً فتعين الآخر.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**)). فإنَّه يشمل نسيان الصلاة بأكملها أو بعضها، ويشمل أيضاً نسيان شروط الصلاة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٤٠-٤١):

((والسرعان من الناس لا ريب أنه أمرهم بما يعملوا. فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد وقولهم: قصرت الصلاة قصرت الصلاة. وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير والخروج من المسجد. وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة: فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ولا ذنب لهم فيما فعلوا)).

إلى أن قال رحمه الله (٢٣ / ٤٣-٤٤):

((وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل. فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد ولم يبن ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد. كالقاضي أبي يعلى وغيره وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة وإن خرج وقد تطول وإن قعد. وقيل: يسجد ما دام في المسجد فإن خرج انقطع. وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره وهو منصوص عن أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة وهذا حد بالمكان لا بالزمان لكنه حد بمكان العبادة. وقيل: كل منهما مانع من السجود: طول الفصل والخروج من المسجد. وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد وتباعد. وهو قول للشافعي وهذا هو الأظهر فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ولم يدل على ذلك دليل شرعي ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٦٢-٤٦٣)

واختلفوا: هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين:

أحدهما: لا يبني إلَّا مع قرب الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة واستأنفها، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي.

والثاني: يبني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول والأوزاعي ويحيى الأنصاري والحسن بن حي. ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك – أيضاً. وقال الليث: يبني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة.

وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم)).

وقال في [**طرح التثريب**] (٣ / ٢٤٣):

((اختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تقديره بما ثبت في حديث ذي اليدين كما حكاه الرافعي وقال بعضهم هو قدر الصلاة فما زاد فطويل والذي نص عليه الشافعي في "الأم" أن المرجع فيه إلى العرف ونص البويطي على أن الطويل ما زاد على قدر ركعة وحكى صاحب "المفهم" أنه روي عن مالك وربيعة أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه)).

١٠٢– عن عبد الله بن بحينة – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – : ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١– أنَّ من قام عن التشهد الأوسط سهواً لا يرجع إليه بل يكتفي بسجود السهو قبل السلام.

قلت: وقد اختلف العلماء فيما إذا رجع قبل أن يستتم قائماً هل عليه أن يسجد للسهو أو لا.

فذهب إلى الأول الإمام أحمد وذهب إلى الآخر إبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، والشافعي.

قلت: واحتج القائلون بعدم السجود بحجج:

الحجة الأولى: أنَّه فعل يسير معفو عنه فلا يلزم سجود السهو.

الحجة الثانية: ما رواه أحمد (١٨٢٤٨)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٢٠٨) سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**إذا قام أحدكم فلم يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالسجود لمن استتم قائماً، وأما من لم يستتم قائماً فأمره بمجرد الجلوس ولم يأمره بسجود السهو فدل على عدم لزومه.

قلت: لكن في إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي رافضي وقد كذبه غير واحد من أئمة الحديث.

ورواه الطيالسي (٦٩٥)، وأحمد (١٨٢٤١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٦) يزيد أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو وقال مرة فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا)).

قلت: المسعودي مختلط.

وروى الترمذي (٣٦٥) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ((صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعل بهم مثل الذي فعل)). قال الترمذي: وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله ابن بحينة. قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة. قال أبو عيسى وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى. وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة. وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم. ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة.ا.هـ

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ٣٣٨):

((وحديث بن بحينة أصح من هذا)).

وروى ابن خزيمة (١٠٣٢)، والبزار في [**مسنده**] (١٢١٧)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٧٥٩)، والحاكم في [**مستدركه**] (١٢٠٥)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٤٠١٦)

من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم عن إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص: ((أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال: أكنتم تروني أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا)).

قلت: هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة. وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

لكن قال ابن خزيمة رحمه الله: ((لا أظن أبا معاوية إلَّا وهم في لفظ هذا الإسناد)).

وقال البزار رحمه الله: ((وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد موقوفاً ورواه المغيرة بن شبيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة)).

وقال أبو يعلى رحمه الله: ((قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا غير أبي معاوية)).

قلت: وقد خالفه بيان أبو بشر الأحمسي فأوقفه وجعله من حديث سعد بن مالك وقد روى حديثه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٥٦٤) حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: ((صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم، سجد سجدتي السهو)).

قلت: وثم اختلاف آخر في الحديث فرواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٤٨٦) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم: ((أن سعداً قام في الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد)).

قلت: حديث الثوري أصح من حديث شعبة والله أعلم.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ سعداً هو ابن أبي وقاص فإنَّه هو الذي روى عنه قيس بن أبي حازم. وشعبة رحمه الله كان يخطئ في الأسماء قليلاً.

وروى أبو يعلى في [**مسنده**] (٧٣٨٥) حدثنا عمرو بن محمد حدثنا العلاء بن هلال الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الفيض عن معاوية بن علي السلمي قال: ((صلى بنا معاوية بن أبي سفيان المغرب ثلاثاً فقام في ركعتين فسبحوا به فأومأ إليهم: أن قوموا فلما قضى صلاته وسلم انصرف فخطبهم ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فعل كالذي رأيتموني فعلت ولولا أني رأيته فعله لم أفعله)).

قلت: العلاء بن هلال الرقي قال فيه أبو حاتم: ((منكر الحديث ضعيف الحديث)).

وروى الحاكم في [**مستدركه**] (١٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في [**سننه الكبرى**] (٣٦٦٨) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحي ثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب : أنه سمع عبد الرحمن بن شماسة المهري يقول: ((صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعت)).

قلت: هذا حديث حسن رجاله كلهم ثقات غير إبراهيم بن منقذ الخولاني وهو حسن الحديث.

وروى البزار في [**مسنده**] (٩٤١٧) حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه، ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى في صلاته فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم)).
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلَّا بهذا الإسناد اهـ.

قلت: الحسن بن يحيى صوابه الرهزي وثقه ابن حبان ويشهد له ما سبق.

قلت: واحتج القائلون بالسجود.

بما رواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٥ / ٢٣٢) (١٦٣٢) حدثنا علي قال: ثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: ((رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس وسجد سجدتين وهو جالس)).

قلت: هذا أثر حسن . علي هو ابن الحسن بن أبي عيسى الهلالي وعبد الله هو ابن الوليد العدني حسن الحديث، وسفيان هو الثوري، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قلت: وقد خالفه سعد بن أبي وقاص كما سبق.

قالوا: ولأنَّ ما فعله زيادة في الصلاة سهواً فلزم فيها السهو.

قلت: الذي يظهر لي هو عدم لزوم سجود السهو وذلك لأنَّها حركة يسيرة، وفارق ما إذا استتم قائماً فإنَّها بهذا يكون قد زاد في صلاته ركناً فاحتاج أن يسجد له سجود السهو فإن تعمد ذلك مبطل للصلاة والله أعلم.

٢- يلتحق بذلك كل من نسى واجباً وتذكره وقد انتقل إلى ركن من الأركان أنَّه لا يرجع إليه كم نسي التسبيح في الركوع وتذكر وهو في ركن الاعتدال، ومن نسي التسبيح في السجود وتذكر ذلك وهو في ركن الجلوس بين السجدتين ونحو ذلك فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

قلت: ومن باب أولى أنَّه لا يرجع من الركن إلى المستحب كمن نسي الاستفتاح، أو الاستعاذة وتذكر ذلك وهو في ركن قراءة الفاتحة.

وهل له الرجوع من واجب انتقل إليه إلى واجب نسيه، أو من مستحب انتقل إليه إلى مستحب نسيه أم لا يجوز له ذلك؟

ومثال الانتقال من واجب إلى واجب من نسي التشهد وتذكر ذلك وهو في الصلوات.

ومثال الانتقال من سنة إلى سنة من نسي الاستفتاح وقد شرع في الاستعاذة مثلاً.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع شرح المهذب]** (٤ / ١٢٢-١٢٣):

((قال أصحابنا إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائماً أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائماً ونحو ذلك.

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة أعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه انه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ والمشهور في المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمداً أم سهواً فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام لي الجلوس للتشهد الأول أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه فان كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو)).

قلت: وأمَّا من ترك واجباً وشرع في سنة من السنن فلم أقف على كلام لأهل العلم في ذلك والذي يظهر لي هو الرجوع إلى الواجب كمن نسي الصلوات بعد تشهده الأخير وذكر ذلك وقد شرع في الدعاء فإنَّه يرجع إلى الصلوات فيأتي بها والله أعلم.

٣- أنَّ السهو إذا كان عن نقصان فيكون قبل السلام والمراد بالنقصان نقصان الواجب.

٤- وفيه دليل على أنَّ الإمام يتابع في ترك الواجبات والسنن إذا سها الإمام عنها.

٥- وفيه أنَّ سجود السهو لا يتكرر إذا تكرر السهو في الصلاة فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سها عن الجلوس للتشهد والتشهد وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث السابق.

٦- واحتج به الجمهور على عدم وجوب التشهد الأوسط.

ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى عند تركه بسجود السهو ولو كان واجباً لما اكتفى له بسجود السهو.

قلت: قولهم ولو كان واجباً لما اكتفى له بسجود السهو فليس هناك ما يدل عليه وليس للمستدل أن يجعل موضع النزاع حجة له من غير برهان فلا نسلم أنَّ ترك الواجب سهواً لا ينجبر بسجود السهو بل نقول: إنه ينجبر به كما دل عليه هذا الحديث وإيجاب سجود السهو قد دلت عليه الأدلة التي يحتج بها المخالف في إيجاب التشهد الأخير إذ ليس في تلك الأدلة تعين التشهد الأخير من التشهد الأوسط بل هي محمولة على التشهدين. والله أعلم.

قلت: وقد جاء الأمر بالتشهد الأوسط في حديث المسيء فروى أبو داود (٨٦٠) حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحي بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم – بهذه القصة – قال: ((**إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن** – وقال فيه –: **فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والقول بالوجوب هو مذهب أحمد في المشهور وإسحاق، وقول للشافعي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٦٦-١٦٧):

((وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء – كما أشار إليه البخاري – على أن التشهد الأول ليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نسيه، ولم يرجع بعد قيامه إلى الركعة الثالثة. وممن ذهب إلى أن التشهد الأول والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة بتركهما عمداً: النخعي وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وحكي رواية عن أحمد. والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضاً؛ وقال: هو أمر أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الثوري وأحمد – في ظاهر مذهبه – وإسحاق وأبو ثور وداود: أن واحداً منها عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد لسهو. وحكى الطحاوي مثله عن مالك.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه، وقال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وإنما تركه نسياناً، وجبره بسجود السهو، وقد روى عنه الأمر به. كما خرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: "**فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن وأفترش فخذك اليسرى ثم تشهد**".

والعجب أن من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم تجلس بينهما لم تصح الخطبة، وهو يقول: لو صلى الظهر أربعاً من غير جلوس في وسطها صحت صلاته)).

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٣- عن أبي جهيم بن الصمة الأنصاري رضي الله تعالي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي**)).

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي وظاهره حتى ولو ازدحم الناس ولم يكن لهم مندوحة إلاَّ بالمرور بين يديه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٧٠-٦٧١):

((فإنَّه يدل على أنَّ وقوفه أربعين ينتظر مسلكاً يباح له المرور فيه خير له من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يجد طريقاً غيره.

وقد قال بعض الشافعية والمالكية وبعض أصحابنا: لا يكره المرور حينئذ، ولا يمنع منه.

قال أصحابنا: لكن يضع المار شيئاً يمر من ورائه، أو يخط خطاً إذا لم يجد. وكلام أحمد وأكثر أصحابنا ليس فيه شيء من هذا، وكذا كلام أكثر أصحاب الشافعي، والرجوع إلى ما فهمه الصحابي من الحديث الذي رواه وعمل به مستدلاً به أولى)).

قلت: يريد بالصحابي أبا سعيد الخدري وسيأتي حديثه بعد هذا.

قلت: وقد استثنى من ذلك جمع من العلماء المسجد الحرام فلا يمنع فيه من المرور بين يدي المصلي لما في المنع من ذلك من الحرج وفي هذا الاستثناء نظر فقد روى أبو زرعة الرازي في [**تاريخه**] ص (٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٣ / ٣٦٧)

قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال: ((رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه)).

قلت: وإسناد هذا الأثر حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة فإنَّه حسن الحديث.

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)). قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي.

وروه ابن حبان في [**صحيحه**] (٢٣٦٤)، والطبراني في [**معجمه الكبير**] (١٧٠٧٥)

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد العنبري حدثنا كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة)).

قلت: كثير بن المطلب لم يوثقه معتبر.

قلت: رواية سفيان أصح ولا تصح من أجل الإبهام الذي فيها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٤٢):

((وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنَّها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف)).

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (١٤ / ٤٢) عن حديث المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى حين خرج من الكعبة ركعتين، والناس يمرون بين يديه، الرجال والنساء.

فقال: ((يرويه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واختلف عنه؛ فرواه سالم بن عبد الله الخياط البصري، وزهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

ورواه ابن جريج، عن كثير، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب؛.

ورواه أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، فقال: عن كثير بن أبي كثير، وإنما هو كثير بن كثير وقال: عن بني المطلب بن أبي وداعة، عن أبيهم وقال حماد بن زيد: عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال:

حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، كذلك قال معاذ بن المثنى، عن المقدمي، عن حماد، وقال يوسف القاضي: عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب.

ورواه ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده المطلب، وقال ابن عيينة: كان ابن جريج، حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه، فقال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب قال ذلك:

الحميدي، عن ابن عيينة، وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها، وروي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه عمر بن قيس، عن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها)).

وقال المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٢ / ٦٩):

((تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أن مكة كغيرها في السترة والمرور وهو إحدى الروايتين قال في "النكت": قدمه غير واحد وقدمه هو في حواشيه وقدمه في "الرعاية الكبرى" في موضع.

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح من المذهب: نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وبن رزين واختاره المصنف وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٤٠-٦٤٢):

((وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول [. . .] والشافعي، وحكي رواية عن أحمد. وروي نحوه عن ابن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً اكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، يبادره – قال: يرده.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت انس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

القول الثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاووس وعطاء وأحمد، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه.

وروى ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة. قال: تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه "الجامع الكبير" يدل عليه، وصرح به غيره من أصحابنا)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ٢٤٨):

((وظاهر كلام المؤلف أيضاً: أنَّه لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح)).

وقال العلامة عبد المحسن العباد في **[شرح سنن أبي داود]** (١٠ / ٣٢٢)

((ومكة كغيرها، وعلى الإنسان ألا يمر بين يدي المصلين، ويحرص على أن يبتعد، لكن في شدة الزحام الذي لا يمكن معه إلا المرور فإنه يمر، والإنسان يتقي الله ما استطاع، لكن لا يقال: إن الإنسان يمشي في أي مكان من الحرم، بحيث إذا رأى إنساناً يصلي مشى بينه وبين سترته، بحجة أن مكة لا يتخذ فيها سترة! فلم يثبت أن مكة لا يتخذ المصلي فيها سترة، بل النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ سترة في الأبطح)).

قلت: الحديث الذي أشار إليه الشيخ العباد هو ما رواه البخاري (٥٠١) عن أبي جحيفة قال:

((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)).

٢- قلت: وظاهر الحديث أنَّه ليس له أن يمر ولو لم يتخذ المصلي سترة، وحديث أبي سعيد الآتي يشعر بجواز المرور إذا لم يتخذ سترة وذلك لأنَّه علق دفع المار بما إذا اتخذ المصلي سترة فمفهوم الشرط أنَّه إذا لم يتخذ سترة فله له أن يدفع من يمر بين يديه، وأنَّ المار لا يمنع من المرور بين يديه إذ لو كان ممنوعاً من ذلك لأمر المصلي بدفعه مطلقاً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٧١-٦٧٢):

وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في " الصحيحين": "**إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه**": دليل من قبل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا. وأما أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه ما.

واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلا أن يكون له مفهوم، فيبنى على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا ؟

وأما الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم.

وهل يدفعه المصلي ؟ لهم فيه وجهان: أصحها عندهم: لا يدفعه؛ لمفهوم قوله: "**إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة**")).

قلت: وقد روى أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ((أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)).

قلت: هذا حديث ضعيف كما سبق قريباً.

٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٨٦):

((ظاهر الحديث أنَّ الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار)).

قلت: الذي يظهر لي عدم دخول القعود أو الوقوف أو الاضطجاع بين يدي المصلي في النهي عن المرور بين يدي المصلي لأنَّه ليس بمرور بين يديه ولاضطجاع عائشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، والقول بأنَّ العلة هي التشويش فيها نظر إذ لو كانت هي العلة لمنع أيضاً المرور من وراء السترة إذا كان قريباً منها ولا يمنع من ذلك قطعاً.

٤- وظاهر الحديث عموم النهي عن المرور في حق الإمام والمأموم والمنفرد. وخصَّ مالك وأصحابه، وهي رواية عن أحمد والشافعي المأموم فأجازوا المرور بين يديه.

قلت: ويدل عليه ما رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (١١٢٤) عن عبد الله بن عباس قال:

((أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي)).

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو داود (٧٠٨) حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((هبطنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني - فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه)). أو كما قال مسدد.

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أحمد (٢٠٩٥)، وأبو داود (٧١٦) من طريق الحكم وهو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: ((جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك)).

ورواه أحمد (٣١٦٧) من طريق شعبة عن الحكم وليس في حديثه ذكر لأبي الصهباء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦١١):

((وصحح أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه - كلا القولين: إدخال صهيب في إسناده، وإسقاطه.

وفي "مسند الإمام أحمد" : أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس. والظاهر: أن ذلك من قول شعبة. وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد)).

قلت: إسناده ظاهره أنَّه صحيح وأبو الصهباء اسمه صهيب وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي ولم يقم حجة على تضعيفه.

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦١١):

((وأبو الصهباء، اسمه: صهيب المدني، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره ويقال أنه البكري، وهو مدني، لكن سئل عن صهيب هذا ، فقال : شيخ من أهل البصرة . وهذا يدل على أنه غير المدني)).

إلى أن قال رحمه الله ((وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك. يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى أنَّ صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني)).

قلت: ورواه أبو يعلى في **[مسنده]** (٢٤٢٣) حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار: عن ابن عباس قال: ((جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض – أو قال: من نبات الأرض – فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل: أكان بين يديه عنزة ؟ قال: لا)).

قلت: وليس في هذا الإسناد ذكر لأبي الصهباء وقد سبق أنّ الإمام أحمد صحح إثبات أبي الصهباء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦١٤-٦١٧):

((وأما جواز المرور بين يدي المأمومين إذا كانت سترة إمامهم محفوظة ففيه قولان:

أحدهما: أنه منهي عنه – أيضاً – نص عليه في رواية الأثرم، في الرجل يكون خلف الإمام وبين يديه صف، فيكون في الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ليس هو بحذائه، أيمشي إليه فيسده ؟ قال: إن كان بحذائه فعل فأما أن يمشي معترضاً فيؤذي الذي إلى جنبه ويمر بين يديه فلا. وهذا يدل على أن المشي بين يدي المأمومين داخل في النهي.

ومن أصحابنا من حمل ذلك على كراهة التنزيه، بخلاف المشي بين الإمام والمنفرد. والكراهة قول أصحاب الشافعي – أيضاً – وسيأتي عن الشافعي ما يدل عليه.

وقال سفيان: لا يعجبني ذلك. وذكر مالك في "الموطأ" أنه بلغه، أن ابن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين.

وحمله بعضهم على كراهة المرور بين يدي صفوف النساء في مؤخرة المسجد إذا صلين مع الإمام.

والقول الثاني: جوازه من غير كراهة، وأنه غير داخل في النهي، وقد حكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، إذا كان مشيه لحاجة؛ كمشيه إلى فرجة في الصف، أو إذا لم يجد موضعاً يصلي فيه.

وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا؛ فإنهم استدلوا بحديث ابن عباس على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وجعلوا عدم الإنكار على ابن عباس دليلاً على ذلك. وكلام ابن عباس يدل عليه – أيضاً – فإنه استدل بعدم الإنكار على الجواز. وهو مستلزم لعدم بطلان الصلاة، وهذا مذهب مالك وأصحابه.

ذكر مالك في " الموطأ": "باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي"، وخرج فيه حديث ابن عباس هذا، ثم قال: بلغني أن سعد بن وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة بعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

وقد ذكر أبو داود في "سننه" بعض كلام مالك، عن القعنبي، عنه.

وقال سفيان الثوري: إذ انتهى إلى المسجد والطريق بين أيديهم، فانه يمشي معترضاً حتى يدخل المسجد.

وفي "تهذيب المدونة " للبرادعي: ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً، والإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى ستر ، وكذلك من رعف وأحدث فليخرج عرضاً، وليس عليه أن يرجع إلى عجز المسجد.

وذكر ابن عبد البر في " التمهيد" أن المأموم لا يدفع من مر بين يديه، وقال: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

وذكر في " الاستذكار" قول مالك الذي ذكره في " الموطأ"، وذكر أن مالكاً يرخص في ذلك لمن لم يجد منه بداً، وأن غيره لا يرى به بأساً – يعني: بكل حال، سواء اضطر إليه أو لا – ؛ لحديث ابن عباس. قال: وقد قدمنا أن الإمام سترة لمن خلفه، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون صف. قال: ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بداً كما قال مالك. ولكن الظاهر ما قدمنا من الآثار الدالة على أن الإمام سترة لمن خلفه.

وهذا الكلام يدل على أن للعلماء اختلافاً: هل الرخصة تختص بحال الضرورة أم تعم ؟

وقد حكا بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد، بأن من كان بين يديه فرجة فلا يكره له أن يمشي عرضاً بين الصفوف حتى يقوم فيها.

وهذا قول ثالث بالرخصة في ذلك لحاجة إليه، وإن لم يكن ضرورة.

وذكر البيهقي في كتابه "المعرفة" عن الشافعي في القديم، أنه ذكر قول مالك في هذا، واعتراض من اعترض عليه ثم أخذ في الذب عنه، واحتج بحديث ابن عباس وغيره، وأشار إلى أن ذلك إنما قاله في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة، ولا يجد الداخل طريقاً غير الممر بين أيديهم.

ومعنى هذا أنه إنما يجوز المرور للضرورة بين يدي من يصلي صلاة مكروهة، هو من يتنفل بعد إقامة الصلاة، أو يطيل في نافلته وقد أقيمت الصلاة.

ولكن أصحاب مالك حملوا كلام مالك على عمومه في حال الضرورة كما تقدم، وهذا الكلام من الشافعي يدل على أن المأمومين لا يجوز المرور بين أيديهم إذا كانوا يقتدون بصلاة الإمام لضرورة ولا غيرها، كما قاله أحمد في غير حال الضرورة في رواية الأثرم.

وقال أصحاب الشافعي: إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويصف فيها؛ لتقصير أهل الثاني بتركها.

وهذا موافق لكلام الشافعي، حيث لم يجز المرور إلا مع تقصير المصلين، لكنه يخصه بحال الضرورة وأصحابه لم يخصوه بذلك.

ونص الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" على أن المرور بين يدي المصلي إلى غير سترة مباح غير مكروه، واستدل بحديث ابن عباس هذا، وبحديث المطلب بن أبي وداعة)).

٥– وأخذ من هذا بعض العلماء أنَّ المرور بين يدي المصلي من كبائر الذنوب وذلك مستفاد من التغليظ الوارد في الحديث.

٦– في الحديث النهي عن المرور بين يدي المصلي واختلف العلماء في حد النهي عن المرور فذهب بعضهم إلى ثلاثة أذرع وذهب بعضهم إلى ستة أذرع وحد بعضهم ذلك بقذفة بحجر، ومنهم برمية بسهم ومنهم بطول السهم. وقد جاء في تقدير ذلك بقذفة بحجر حديث لا يصح رواه أبو داود (٧٠٤) حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم البصري حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر**)).

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.ا.هـ

وقال الحافظ ابن القطان رحمه الله في **[بيان الوهم والإيهام]** (٣ / ٣٥٥):

((وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٧٠٣):

((وقد خرجه ابن عدي من طريقين، عن معاذ، وقال: هذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر كما قاله ابن عدي)).

قلت: وقال الحافظ الذهبي في **[ميزان الاعتدال]** (٣ / ٤٨٢) – بعد ذكره لبعض كلام أبي داود السابق في تعليل الحديث –:

((قلت صدوق، لأنه منكر جداً، ولكنه قد شك في رفعه، ووقفه يحتمل إن كان محفوظاً)).

قلت: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]**(٢ / ٢٢٢):

((الفرق عندي لمن صلي بغير سترة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٨٣):

((وحكي عن الحنفية، أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة.

وحكى أبو بكر ابن العربي، عن قوم أنهم قدروه بمثل طول الرمح، وعن آخرين أنهم قدروه برمية السهم، وقالوا: هو حريم للمصلي. قال: وأخذوه من لفظ المقاتلة، ولم يفهموا المراد منها. قال: والمقاتلة هنا: المنازعة بالأيدي خاصة.

وقال الشافعي: قوله: "فليقاتله" – يعني: فليدفعه)).

وفي **[طرح التثريب]** (٣ / ٢٠٦):

((إذا قلنا بقطع المرأة ومن ذكر معها الصلاة بمروره أو استقباله فما مقدار المسافة بين يدي المصلي التي يحصل بها المحذور ؟ والجواب أنه إنما يحرم أو يكره إذا كان على دون ثلاثة أذرع لأنه مقدار السترة فإن زاد على الثلاثة فلا يضر وقال بعضهم ستة أذرع وقال بعضهم قذفة بحجر)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٨٥):

((قوله: "بين يدي المصلي" أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر)).

وقال المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٢ / ٦٩):

((ومنها: القرب هنا ثلاثة أذرع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
قال المجد في شرحه: هذا أقوى عندي وقدمه في "الفروع" و"الرعاية الكبرى" و"تجريد العناية" و"الفائق" وقيل العرف وقيل ماله المشي إليه لقتل الحية على ما يأتي قريبا اختاره المصنف وغيره. وقال في "الرعاية الصغرى و"الحاويين" وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع أو ماله المشي إليه)).

قلت: الذي يظهر لي أن تحديد من حدد ذلك بموضع السجود هو الصواب لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا التقدير هو الذي يصدق عليه أنَّه بين يديه.

والوجه الثاني: أنَّ هذا الموضع هو منتهي ما يحتاج إليه المصلي في صلاته فإنَّه لا يحتاج في صلاته إلى ما هو أكثر من ذلك.

الوجه الثالث: أنَّ هذا المقدار هو الذي يمكن المصلى أن يدفع فيه المار وما زاد على ذلك فيه تعسر كما لا يخفى.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ١٣٦):

((والفرق بين ما يدرأُ فيه المصلى من مرَّ بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مرَّ ليدفه، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز ولو أجزنا له المشي إليه باعًا أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك، وهذا لا يجوز بإجماع)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ٢٤٦):

((وقد اختلف في المراد بما بين يديه، فقيل: إنه بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي. وقيل: بمقدار رمية حجر، يعني بالرمي المتوسط لا بالقوي جداً ولا بالضعيف. وقيل: ما للمصلي أن يتقدم إليه بدون بطلان صلاته. وقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، فما كان يعد بين يديه، فهو بين يديه، وما كان لا يعد عرفاً بين يديه، فليس بين يديه.
وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده. وهذا أقرب الأقوال، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [**السلسلة الضعيفة**] (٢ / ٤٣١) – عند كلامه على حديث المطلب السابق -: ((الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء)).

تنبيه: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٧٨):

((وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري، ومسلم – أيضاً – بعد: "ماذا عليه": "من الإثم"، وهي غير محفوظة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](١ / ٥٨٥):

((قوله: "**ماذا عليه**" زاد الكشميهني "**من الإثم**" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في "الموطأ" بدونها وقال بن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في "مصنف" ابن أبي شيبة "**يعني من الإثم**" فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في الصحيحين وأنكر بن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" دونها قال وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي "**ماذا عليه من الإثم**")).

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٩٢٧)، و[**مسنده**] (٥٧٤)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٣٥٩٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لو يعلم أحدكم ما له في الممر من بين يدي أخيه وهو يصلي – يعني من الإثم – لوقف أربعين**)).

قلت: والذي يظهر لي أنها مدرجة من باب التفسير. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن رجب رحمه الله يقول في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٧٩):

((وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: "يعني: من الإثم"، فدل على إنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يفهم من قوله: "ماذا عليه"، فإن ابن آدم له عمله الصالح وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا** ﴾. وقال : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾، وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته)).

فائدة/ روى ابن ماجة (٩٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة. كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها**)).

قلت: ولا يصح هذا الحديث لجهالة حال عم عبيد الله واسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي.

وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٢٣٢٤) عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة)).

قلت: قتادة لم يدرك عمر فإنه ولد سنة ستين، ووفاة عمر كان سنة ثلاث وعشرين.

وروى البزار في **[مسنده]** (٣٧٨٢) حدثنا أحمد بن عبدة ، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه**)).

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (٢ / ٧٩-٨٠):

((وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: "**أربعين خريفاً**". الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمسئول الراوي عند البزار زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم، بعد أن أخبره بما عنده، ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين: مالك. وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، انتهى كلامه.، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره، انتهى كلامه. قلت: وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه" بمثل حديث البزار، إلا أنه لم يسم أبا جهيم، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه" ، قال سفيان: لا أدري، أربعين سنة. أو شهراً. أو صباحاً. أو ساعة، انتهى. ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به، بمتن "الصحيحين"، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني، أهو الثوري. أو ابن عيينة، فإن كان الثوري، فقد وافق كلام ابن عبد البر، وإن كان ابن عيينة، فقد خالفه، والذي يظهر أنه ابن عيينة، يدل عليه السند الأول، والله أعلم)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ رواية الإمام مالك هي الصواب وأن سفيان رحمه الله أخطأ في هذا الحديث.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]**(٢١ / ١٤٨):

((قال أحمد بن زهير سئل يحي بن معين عن هذا الحديث فقال خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٧٨):

((وهذا كله وهم. وممن نص على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم من ابن عيينة، وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً. وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب. خرجه ابن خزيمة، عن علي بن خشرم، عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يقبل منه)).

فائدة/ والمرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة بل ينقص من أجرها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٣):

((فصل: والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها. قال أحمد: يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها.

وروي عن ابن مسعود، أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة.

وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده. رواه البخاري بإسناده.

قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره)).

قلت: أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٢٩٢٥) محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: ((**إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه**)).

قلت: وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه رحمه الله (٢٩٣٢) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: قال عبد الله: ((**من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه**)).

قلت: هذا أثر صحيح وله حكم الرفع كما ذكر ذلك **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٨٤).

قلت: وليس فيه مقدار النقص.

١٠٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله،- فإنَّما هو شيطان**)).

الشرح

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٧٦):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**فإنما هو شيطان**". تعليل للإذن في قتاله. وقد اختلف في معناه:
فقيل: المعنى: أنَّ معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك وهو اختيار أبي حاتم وغيره. ويدل عليه: حديث ابن عمر: "**فإن معه القرين**".
وقيل: المراد: أنَّ فعله هذا فعل الشيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس، وهو اختيار الجوزجاني وغيره.
وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أنه كان يصلي ومر بين يديه ابن لمروان، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك ؟ فقال: ما ضربت إلا شيطاناً؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**إن أبى فرده، فإن أبى فقاتله؛ فإنما هو شيطان**")).

قلت: حديث: ((**فإنَّ معه القرين**)). رواه مسلم (١١٣٠) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين**)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- منع المار بين يدي المصلي.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٢٢٣)

((معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب)).

قلت: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٧١):

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع**". أمر بدفع المار، ونهى عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب.
وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافاً ووقع في كلامه - أيضاً - ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية وغيرهم.
وروي أبو نعيم: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، قال: إذا مر الرجل بين يديك وأنت تصلي فلا ترده.

ولعله أراد إذا مر وذهب من بين يديه إلى الناحية الأخرى، فإنه لا يرده من حيث جاء ، فإنه يصير مروراً ثانياً. وهذا قول الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم.

وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه وكان المصلى قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (٢ / ٢٠٦):

((ويستحب رد المار (و) وينقص صلاته نص عليه، وحمله القاضي إن تركه قادراً، وعنه يجب رده)).

قلت: القول بالوجوب هو ظاهر الأدلة. والله أعلم.

٢– أنَّ من أبى إلاَّ المرور فللمصلي أن يقاتله بمعنى يدافعه بالأسهل فالأشد ولو أدى ذلك إلى قتله فدمه هدر ولا تكون المقاتلة إلاَّ بالأيدي ولا يجوز استعمال السلاح اتفاقاً.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ١٣٦):

((والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٢٢٣):

((قال القاضي عياض واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ دمه هدر لأنَّه ناتج عن فعل مأذون فيه.

٣– واحتج بعض العلماء في قوله: ((**فليقاتله**)). على أنَّ حد المرور بين يدي المصلي المنهي هو مقدار رمية بسهم لأنَّ أبلغ ما في المقاتلة الرمي بالسهام.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٨٣):

((وحكي عن الحنفية، أنه لا يمنع من المرور إلَّا في محل سجود المصلي خاصة.

وحكى أبو بكر ابن العربي، عن قوم أنهم قدروه بمثل طول الرمح، وعن آخرين أنهم قدروه برمية السهم، وقالوا: هو حريم للمصلي. قال: وأخذوه من لفظ المقاتلة، ولم يفهموا المراد منها. قال: والمقاتلة هنا: المنازعة بالأيدي خاصة.

وقال الشافعي: قوله: "فليقاتله" – يعني: فليدفعه)).

قلت: وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث الماضي.

٤– وقوله: ((**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره**)). احتج به من قال: إنَّ المصلي إذا لم يتخذ سترة فليس له أن يافع المارين.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (١ / ١٨٨):

((قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه)).

قلت: وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث الماضي.

٥- الحديث احتج به الإمام البخاري على جواز التأديب في بعض الأوقات من غير إذن السلطان فقال رحمه الله: ((باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان)).

٦- وفيه جواز الحركة في الصلاة للحاجة.

٧- وفيه الدنو من السترة فإنَّه لا يتمكن من مدافعة المار بينه وبين السترة إلاَّ إذا كان في دنو منها.

وقد جاء في الأمر بالدنو من السترة ما رواه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال - وقال سفيان مرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -: ((**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ما لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)).

قلت: وهو حديث صحيح وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي.

قلت: وأمَّا مقدار الدنو من السترة فقد دلك على ذلك ما رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (١١٣٤)

عن سهل بن سعد قال: ((كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة)).

وروى البخاري (٥٠٦) عن نافع: ((أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء)).

ورواه أحمد (٥٩٢٧)، وأبو داود (٢٠٢٦)، والنسائي (٧٤٩) من طريق مالك عن نافع عن بن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال فأغلقها فلما خرج سألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ١٣٠):

((هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته، وأكثر ذلك عند قوم من الفقهاء، وقال آخرون: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال أنَّ رسول الله حين صلى في الكعبة بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع، هذا قول عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، ولم يَحُدّ مالك في ذلك حدًا)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٢٦-٦٢٧):

((وروى وكيع بإسناده عن ابن مسعود، قال: يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ممر رجل. وعنه: قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة.

وسئل الحسن: هل كانوا يرقبون في البعد شيئاً؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابن المنذر: كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع.

وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي.

وقال مهنأ: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إنَّ ابن عمر قال: صلى رسول الله عليه وسلم في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا. قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر.

قال الأثرم: ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر.

قال ابن عبد البر: ولم يحد مالك في ذلك حداً.

ثم أشار ابن عبد البر إلى أنَّ الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى.

وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصح إسناداً من حديث سهل، وكلاهما حسن.

قلت: ولو جمع بين حديث سهل وابن عمر فأخذ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في الفريضة لكان له وجه؛ فإنَّ صلاة النبي في الكعبة كانت تطوعاً، وسهل إنَّما أخبر عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض.

وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر.

قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد فيما سبق.

قال: ولم أحد في ذلك حداً، إلَّا أنَّ ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه.

قال: وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد.

كذا وجدته، وينبغي أن يكون بالعكس؛ فإنَّ الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفى.

وذكر صاحب "المهذب" من الشافعية: أنَّ ممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فعلى قوله يتحد معنى حديث سهل وحديث ابن عمر، وهو بعيد جداً.

ومتى صلى إلى سترة وتباعد عنها، فقال أصحاب الشافعي: هو كما لو صلى إلى غير سترة، في المرور بين يديه ودفعه للمار، على ما سبق حكاية مذهبهم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٧٥):

((قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب وجمع الداودي بأنَّ أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بأنَّ الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف)).

قلت: روى أبو داود (٦٩٦) حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال:

((وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز)).

قال أبو داود الخبر للنفيلي.

قلت: سنده صحيح.

قال العلامة الألباني رحمه الله في **[صحيح أبي داود]** (٣ / ٢٧٩):

((**قلت:** إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه البخاري (١/٤٥٥) ، ومسلم (٢/٥٨- ٥٩) ، وابن خزيمة

(٨٠٤) ، والبيهقي (٢/٢٧٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز... به؛ بلفظ: مصلى؛ بدل: مقام.

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢/٥٥- ٥٧).

فهذا اللفظ- الذي عند المصنف- شاذ عندي! ويؤيد ذلك: أنَّ "المقام": هو المكان الذي كان يقوم فيه عليه الصلاة والسلام؛ فعلى هذا؛ لا يمكنه صلى الله عليه وسلم أن يسجد وبينه وبين الجدار ممر عنز أو شاة، كما عند الآخرين؛ لأنَّها مسافة ضيقة قدر ذراع وأما على رواية الجماعة: مصلى؛ فلا إشكال فيه؛ لأنه يمكن تفسيره بموضع السجود. وبذلك جزم النووي في "شرح مسلم".

وأمَّا الحافظ؛ فقد أبعد النجعة، وأفسد معنى هذه الرواية؛ حيث جعل الرواية الشاذة مفسرة لها! وقد ثبت في "البخاري " وغيره:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة؛ كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

وهذا هو الممكن المعقول)).

قلت: نص كلام العلامة النووي في **[شرح مسلم]** (٤ / ٢٢٥):

((يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أنَّ السنة قرب المصلى من سترته)).

١٠٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((**أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بـ"منى" إلى غير جدار، فمررت بين بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من قال إنَّ مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

وهذه مسألة تنازع فيها العلماء وقد بسط الكلام فيها **الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٩٦-٧١٨)

قلت: ولنفاسة ما ذكره من الأبحاث والمسائل سوف أسوق كلامه بجملته مع طوله فقد قال رحمه الله:

((وقد اختلف العلماء في هذا: **فقالت طائفة – كما قاله الزهري – : لا يقطع الصلاة شيء.**

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم.

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح، وسيأتي ذكره أن شاء الله.

وممن قال ذلك بعد الصحابة: سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت". خرجه الدارقطني. والخوزي، ضعيف جداً.

وصحح الدارقطني في كتاب "العلل" وقفة، وأنكر رفعه.

وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**".

وخرجه – أيضاً – من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ادرءوا ما استطعتم**".

فجعل أوله موقوفاً. ومجالد، فيه ضعف مشهور. وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك، أن رسول أللهِ صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من المسبح آنفاً: سبحان الله وبحمده؟**" قال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أنَّ الحمار يقطع الصلاة. قال:

"**لا يقطع الصلاة شيء**". خرجه الدارقطني.

وقال في كتاب "العلل": خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة. وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر ابن عبد العزيز – مرسلاً. والمرسل أصح. وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامة، ولا يثبت منها شئ.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثم اختلفوا: فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومكحول والحسن وأبي الأحوص.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر، رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس. وروي عن الحكم الغفاري، أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه.

وروي عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر.

وعن عطاء، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود. واختاره أبو بكر ابن خزيمة، وزاد عليهما: الحمار.

والمشهور: عن عطاء، أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه.

وروت صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور.

وفي رواية أخرى عن عائشة، أنها قالت: والسنور الأسود. وحكي رواية عن أحمد في السنور الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة سوى الكلب، وروي ذلك عن ابن عمر.

وروي عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه، رواه مطر الوراق، عن نافع، عنه.

وروى بكر المزني، أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه.

وهذا يدل على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مر فيها الكلب.

وروى ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: ادرءوا عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب.

وقال ابن طاووس: كان أبي يشدد في الكلاب.

ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان.

وروى شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

وقال أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ مثله.

وهو المشهور عن أحمد، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

واستدل من قال: تقطع الصلاة بشيء من ذلك بأحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس شئ منها على شرط البخاري، ولا مما يحتج به.

وقد خرج مسلم منها حديثين: حديث: أبي ذر، وحديث أبي هريرة.

فحديث أبي ذر: خرجه من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: "**الكلب الأسود شيطان**".

وحديث أبي هريرة خرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**".

فأما حديث أبي ذر، فقد قال الإمام أحمد – في رواية المروذي –: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد، وقال – في رواية علي بن سعيد –: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة – يعني: عن حميد بن هلال –، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به.

وقوله: "إن البخاري لا يحتج به"، يشير إلى أنه لا يحتج بحديث عبد الله ابن الصامت بن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في "كتابه" شيئاً.

وقال الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" – في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب – : أنه عندنا غير محفوظ.

ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة ؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر ؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس، أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة ؟ قال: هذا الحديث في فضاء.

وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه:

عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئاً.

وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ، وقيل: إن الصواب: أنه من رواية عبد الله.

وقد روى حديث أبي هريرة من وجه آخر: من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**". خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. وفي إسناده اختلاف على هشام في رفعه ووقفه، وفي ذكر: "سعد بن هشام" في إسناده وإسقاطه منه، والصحيح: ذكره – : قاله الدارقطني. ورواه ابن أبي عروبة وغير واحد، عن قتادة، فوقفوه، وذكروا في إسناده:

"هشاماً". ولعل وقفه أشبه.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه أخر لا يصح.

وروى يحي بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة ؛ قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**".

خرجه أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحة"، وعند هما: "الكلب الأسود".

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عباس. انتهى.

وكذا وقفه غندر، عن شعبة. ورفعه سفيان بن حبيب، عن شعبة.

وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحي بن سعيد، قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحي: وأنا أفرقه. وحكى غيره عن يحي، أنه قال: أخاف أن يكون وهم – يعني: شعبة.

وقال الإمام أحمد: ثنا يحي، قال شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظاً.

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه. وخرج أبو داود، عن محمد بن إسماعيل البصري – هو: ابن أبي سمينة –، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحي – هو: ابن أبي كثير –، عن عكرمة، عن ابن عباس – قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ، قال: "**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر**".

وقال أبو داود: لم أر أحداً يحدث به عن هشام، واحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة؛ لأنه يحدثنا من حفظه. انتهى. وهو مشكوك في رفعه.

وقد خرجه ابن عدي من طريقين، عن معاذ، وقال: هذا عن يحي غير محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر كما قاله ابن عدي.

وخرجه ابن أبي شيبة عن أبي داود، عن هشام، عن يحي، عن عكرمة – من قوله.

ورواه عبيس بن ميمون، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة الرازي، هو حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث.

وقال الأثرم: هذا إسناد واه.

وروى سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**".

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في "صحيحة".

وقد اختلف فيه على قتادة، وعلى الحسن:

فقيل: عن قتادة، كما ترى في الإسناد، وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره.

وقيل عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقيل عنه، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس – من قوله كما سبق.

وقال هشام: عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة كما سبق.

واختلف فيه عن الحسن:

فقيل: عنه كما ترى. وقال حوشب: عن الحسن، عن الحكم بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر هذا الاختلاف الدارقطني، وقال: الصحيح من ذلك: قتادة، عن الحسن، عن ابن مغفل.

وروى يحي بن أبي كثير، عن شعبة: عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار**". خرجه البزار.

وكذا رواه أبو زيد الهروي سعد بن الربيع، عن شعبة – مرفوعاً.

ورواه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير، عن شعبة، عن عبيد الله، عن أنس موقوفاً.

قال الدارقطني: والموقوف أصح.

وخرج الإمام أحمد ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يقطع صلاة المسلم شيء، إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**". قالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء.

هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك. ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ، عنها، أنه ذكر عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة – مرفوعاً – : "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**". فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟.

يعني: لو كان هذا عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت ما قالت.

وخرج أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال، رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: "**اللهم اقطع أثره**"، فما مشيت عليها بعد.

وفي رواية له: فقال: "**قطع صلاتنا قطع الله أثره**". وفي إسناد جهالة.

فالقائلون: بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعقلوا بظواهر هذه الأحاديث.

وأما من قال: لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود، كما قاله أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، فقالوا: المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة، وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به.

وهذا هو جادة مذهب أحمد وأصحابه، وما قالوه في ذلك.

ولهم في ذلك مسلكان آخران:

أحدهما: أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد.

وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين.

وقد تقدم قول عائشة: "فأكره أن أسنحه"- أي: أعترض بين يديه مارة، فدل على أن مرورها بين يديه مما يكره ويتقى، بخلاف نومها معترضة.

وروى الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه، فأنسل انسلالاً.

ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف.

والثاني: أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة.

وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة.

ومما استدل به أحمد على الفرق بين الفريضة والنافلة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أو يوتر أيقظ عائشة، ولم يوتر وهي معترضة بين يديه.

وفي رواية خرجها أبو داود من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يوتر قال لها: "**تنحي**".

وبهذه الرواية احتج أحمد في هذه المسألة.

وخرج الجوزجاني من رواية موسى بن أيوب الغافقي، أن عمه إياس بن عامر حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوتر أمرها – يعني: عائشة – أن تتنحى عنه، وقال: إنها صلاة ازددتموها. فإذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاة إلى المرأة ، فالفريضة أولى.

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو نسخ القطع بالمرأة والحمار بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره، ولو كان قد ترك ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له.

وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره – أيضاً – الشافعي في "كتاب مختلف الحديث". وعلى هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض.

وهذا إنما يتوجه على القول بالفرق بين الوقوف والمرور، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

فأما على الرواية الثانية عنه بالتسوية بينهما، فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث أبي ذر في المرأة، وإنما التعارض بين حديث ابن عباس في مرور الحمار وبين حديث أبي ذر، فمقتضى ذلك حينئذ أن تبطل الصلاة بمرور الكلب والمرأة دون الحمار ، ولا يعرف هذا عن أحمد.

وعلى رواية التفريق بين الفرض والنفل، فلا تعارض بين حديث عائشة وأبي ذر في حق المرأة، وإن قلنا: إن الوقوف كالمرور ، وأما أن فرقنا بينهما انتفى التعارض حينئذ من وجهين، وتبقى المعارضة بين حديث أبي ذر وحديث ابن عباس في مرور الحمار، فإن حديث ابن عباس في الفرض وحديث أبي ذر عام في الفرض والنفل، فيخرج من هذا أن يقال: حديث أبي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثة، خص من عمومه النفل بمرور المرأة إن سوينا بينه وبين الوقوف، وإن فرقنا بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث أبي ذر ولا في معناه.

فأما الحمار فقد عارضه حديث ابن عباس، وهو في الفرض، وهو أصح من حديث أبي ذر، ولكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك حديث أبي ذر في الفرض إبطال حكم مرور الحمار جملة، وذلك نسخ.

ويخص – أيضاً – من عموم حديث أبي ذر في الكلب النفل بالقياس على المرأة، فيقتضي هذا التقرير أن يقال: إن مرور الكلب والمرأة يبطل الصلاة المفروضة دون النافلة، ومرور الحمار لا يبطل شيئاً.

وهذا – أيضاً – قول غريب لا يعرف عن أحمد ولا غيره.

وإنما حكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن هذه الثلاثة يبطل مرورها الفرض دون النفل.

وأخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره، عن أحمد: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، فذكر حديث عائشة، فقال: هو عندي في المار بين يدي المصلي، فإذا كانت بين يديه كان أسهل، وهذا في التطوع، فأما الفرض فهو آكد، أليس النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يوتر قال: "**تنحي**"؟

قال: هذا إنما يدل على تفريق أحمد بين الفرض والتطوع في استقبال المرأة في الصلاة دون مرورها، أما في المرور فلم يفرق، وإنما فرق في الصلاة إلى المرأة النائمة ونحوها بين الفرض والنفل، فجوزه في النفل وكرهه في الفرض، وفرق بين المرور والوقوف في إبطال الصلاة بالمرور دون الوقوف، فما يبطل الصلاة – وهو المرور – لم يفرق فيه بين فرض ونفل، إنما فرق بينهما فيما يكره في الصلاة، وهو الصلاة إلى المرأة، فكرهه في الفرض دون النفل، هذا هو الذي دل عليه كلام أحمد هذا. والله اعلم.

وظاهر قول عائشة – رضي الله عنها – : "عدلتمونا بالحمر والكلاب"، واستدلالها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إليها: يدل على أنها رأت المرور والوقوف سواء، وإلا فلو كان الحكم عندها مختصاً بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل.

ومتى قيل: إنَّ حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مروراً بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانت سترته محفوظة، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار.

وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة:

فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء.

وفيه ضعف، وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث؛ لعدم العلم بالتاريخ.

ومنهم من قال: حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً، كحديث ابن عباس وعائشة، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما:

فروى شعبة، أن الحكم أخبره، قال: سمعت يحيى – هو : ابن الجزار – يحدث ، عن صهيب، قال: سمعت ابن عباس يحدث، أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنزلوا ودخلوا معه، فصلوا فلم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذنا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف.

خرجه الإمام أحمد والنسائي، وهذا لفظه، وقد سبق ذكر إسناده.

وخرج النسائي – أيضاً – من رواية ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا.

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود، ولفظه: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبية تعبثان – أو تعيثان – بين يديه، فما بالى ذاك. ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه الدارقطني وغيره.

وعباس بن عبيد الله بن عباس، روى عنه أيوب السختياني مع جلالته، انتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة، قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به –: نقله عنه علي بن سعيد. ومرة، عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه – : نقله عنه الحسن بن ثواب.

لكن ليس في هذا الحديث أن الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به حديث أبي ذر في الكلب الأسود، ولم يجعله معارضاً له.

وروى أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس – قاص عمر بن عبد العزيز – ، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله – أو عمر بن أبي سلمة –، فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**هن أغلب**". خرجه ابن ماجه.

وقد يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المرأة بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إلا البالغ، وزينب حينئذ كانت صغيرة، والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وفي دخول الصغيرة في مسمى النساء خلاف ذكره الماوردي وغيره من المفسرين، فكذا ينبغي أن يكون في دخولها في مسمى المرأة.

وقد سلك الشافعي في "كتاب مختلف الحديث" هذا المسلك في ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة، وعضدها بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾.

وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم.

وقد سلك هذا أبو داود في "سننه"، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء.

وقد تعرض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مرَّ عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها،

وأيضاً؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى – والله اعلم – خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء. والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله

عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها. والله أعلم.

وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفعه وبمقاتلته، وقال: "**إنما هو شيطان**".

وفي رواية: "**أن معه القرين**".

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة. والله اعلم.

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أبي داود في مرور الغلام بتبوك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال: "**قطع علينا صلاتنا**"، ودعا عليه، فهذا قطع لا يقتضي البطلان.

ويدل على ذلك – أيضاً – : أن ابن عباس قد قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار، كما سبق عنه.

وروي عنه إنكار بطلان الصلاة بذلك: فروى الحسن العرني، قال: ذكر عند ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً، لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما أعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، ولا نهاها عما

صنعت، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ، فخرج جدي من بعض حجراته ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة ؟ خرجه الإمام أحمد.

ومراد ابن عباس، أنه ليس كل ما أمر بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره، ولا يقطعها بمعنى أنه يبطلها، وإن كان قد يسمى قطعاً باعتبار أنه ينقصها.

وروى سفيان، عن سماك، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾، فما يقطع هذا، ولكن يكره. خرجه البيهقي.

وقد أشار طائفة من السلف إلى أن الشيطان لا سبيل له إلى قطع قرب المصلي، ولا أن يحول بين المصلي وبين تقريب الله له، واختصاصه بما اختصه به.

قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير: ثنا حنظلة، عن القاسم، قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب من كل شيء.

وقال الحكيم الترمذي في "تفسيره": ثنا مؤمل بن هشام اليشكري: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، قال: لا يقطع الصلاة شيء؛ فإن الله دون كل شيء إلى العبد.

قال الحكيم: يعني: أدنى إليه من كل شيء، كما قال تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾.

وحينئذ فيتوجه أن يقال: أن المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه، إما بصلاته في موضع تجتاز فيه المرأة والحمار والكلب من غير سترة، أو مر ذلك وفرط في دفعه ورده، فإنه ينقص أجر صلاته.

وربما يقال: أنه يستحب له إعادتها، كما أعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو الكلب. وكذلك الحكم الغفاري، أعاد من مرور حمار.

وإما إن لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية، فإنه لا ينقص صلاته، كمن صلى ومر بين يديه رجل فدفعه ولم يندفع، فإنه لا تبطل صلاته، بل ولا تنقص مع إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن المار بين يديه شيطان.

وهو بمنزلة من صلى وهو يدافع وساوس الشيطان، فإنه لا يضره ذلك، ولا يكون به محدثاً لنفسه في صلاته، وإنما يكون محدثاً لنفسه إذا استرسل مع وساوسه وخواطره.

وقد ألحق طائفة من أصحابنا بمرور الكلب والمرأة والحمار: مرور الشيطان حقيقة، وقالوا: إن حكم مروره حكم مرور الكلب.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن الشيطان تفلت علي البارحة؛ ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه".

وقد خرجه البخاري فيما سبق في "باب: ربط الأسير ونحوه في المسجد".

والظاهر: أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقطع صلاته ما ذكرناه.

وقد خرج البخاري حديث عائشة، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: "**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**".

وفي حديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو مقبل عليه في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في "صحيحة".

وفي حديث الحارث الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بهن، وان يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن**"- فذكر الحديث - وفيه: "**وآمركم بالصلاة؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا**".

خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه.

والالتفات - أيضاً - مما يسرقه الشيطان من صلاة العبد، فتنقص به صلاته.

وقد روي: "**لا صلاة لملتفت**"، وإنما أريد نفي كمالها وتمامها؛ فإنه يوجب إعراض الله من عبده في تلك الحال.

وكذلك تنخم المصلي أمامه في صلاته يوجب إعراض الله عن عبده المصلي له في حال تقريبه له وخلوته بمناجاته.

فالشيطان يحمل المصلي على هذا كله ليقطع عليه صلاته، بمعنى: أنه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعم به المصلي وتقر به عينه من ذكر الله فيها، ومناجاته بتلاوة كتابه.

وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلي من الوساوس ويذكره به حتى ينسيه كم صلى وقد أمر المصلي حينئذ بان يسجد سجدتين، فتكونا ترغيمتين للشيطان، ولا تبطل الصلاة، ولا تجب إعادتها بشيء من ذلك كله. والله أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ / ٢٥٠):

((إذا صلي إلي سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وبه قال عامة أهل العلم إلاَّ الحسن البصري فإنه قال تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود. وقال أحمد واسحق تبطل بمرور الكلب الأسود فقط)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٧):

((**مسألة؛ قال: "ولا يقطع الصلاة إلَّا الكلب الأسود البهيم"** .

يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رحمه الله، نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا قول عائشة وحكي عن طاووس وروى عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار.

قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل، والفرض آكد.

وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف. ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروي هذا القول عن أنس وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص)).

قلت: ومن جملة ما احتج به على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار بين يدي المصلي ما رواه البخاري (٤٩٥) عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء – وبين يديه عنزة – الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار)).

قلت: ولا حجة فيه فإنَّ المرور كان من وراء السترة كما جاء ذلك صريحاً في رواية للبخاري (٤٩٩) بلفظ: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار **يمرون من ورائها**)).

وعند مسلم (١١٢٢): ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة – قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: **وكان يمر من ورائها المرأة والحمار** –)).

وروى أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن ماجة (٩٤٨) وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا قال فرجع قال فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا قال فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**هن أغلب**")).

هذه رواية أحمد وعند ابن ماجة عن محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلمة.

قلت: ولا يصح هذا الحديث فوالد محمد بن قيس وأمه لا يعرفان.

قلت: ولو صح فليس فيه حجة فإنَّه وارد في مرور الجارية الصغيرة والأحاديث الواردة بالقطع واردة بذكر المرأة. والله أعلم.

قلت: وقد جاء أيضاً ما يدل على قطع الصلاة بمرور الحمار ما رواه مسلم (١١٣٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**)).

وما رواه مسلم (١١٣٧) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنَّه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: **الكلب الأسود شيطان**)).

وروى أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجة (٩٤٩) من طريق شعبة، حدثنا قتادة، حدثنا جابر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض**)).

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سنن البيهقي**] (٢ / ٢٧٤):

((قال يحيى وهو القطان لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة قال يحيى وأنا أفرقه قال ورواه بن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً. قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل. قال علي: ولم يرفع همام الحديث)).

قلت: وقد سبق أن ذكرنا قول **الحافظ ابن رجب** رحمه الله: ((وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظاً.

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أنَّ شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه)).

وروى أحمد (١٦٨٤٣، ٢٠٥٩١)، وابن ماجة (٩٥١) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**)).

قلت: الحسن لا يصح له سماع من ابن المغفل والحديث حسن بشواهده.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ المراد بالقطع في الثلاثة هو بطلان الصلاة فإنَّ هذا هو ما يتبادر للذهن من هذه الكلمة فإنَّه إذا قال شخص قطع فلان صلاته فلا يفهم من ذلك إلاَّ بطلانها. نعم قد يأتي القطع بمعنى نقصان الأجر كما روى أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال – وقال سفيان مرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -: ((**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)). وهو حديث صحيح كما سيأتي بيان ذلك. لكن تخصيص هذه الثلاثة بالذكر دون غيرها مما يقوي إجراء القطع على حقيقته وهو البطلان. والله أعلم.

وأما ما احتج به الحافظ ابن رجب رحمه الله من أنَّ القطع لا يلزم منه البطلان وهو ما رواه أبو داود (٧٠٧) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح حدثنا سليمان بن داود قالا حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه: أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: ((سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزل بتبوك إلى نخلة فقال: "**هذه قبلتنا**". ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: "**قطع صلاتنا قطع الله أثره**". فما قمت عليها إلى يومي هذا)).

قلت: هذا حديث ضعيف سعيد بن غزوان لا يعرف حاله وأبوه مجهول.

ورواه أحمد (١٦٦٥٩، ٢٣٢٤٥)، وأبو داود (٧٠٥) ثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال ثنا مولى ليزيد بن نمران قال حدثني يزيد بن نمران قال لقيت رجلاً مقعداً شوالاً فسألته قال: ((مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أتان أو حمار فقال: "**قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره فاقعد**")).

قلت: هذا حديث ضعيف لإبهام مولى ليزيد بن نمران ويختلف عما قبله فإنَّ في الذي قبله ليس فيه ذكر الحمار.

٢- احتج به من قال أنَّ السترة لا تجب وهذا مبني على أنَّ نفي الجدار نفي للسترة.

قلت: والذي يظهر لي أنَّه لا يلزم منه ذلك فقد كان المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام في السفر الصلاة إلى العنزة وقد روى ذلك أيضاً ابن عباس رضي الله عنه.

فروى الإمام أحمد رحمه الله في [**مسنده**] (٢١٧٥) ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعنى بن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس قال: ((ركزت العنزة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة)).

قلت: وإسناده حسن.

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ العنزة في حجته.

وأمَّا ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣٥٧)، والبزار في [**مسنده**] (٤٩٥١)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (٨٣٩) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهداً أخبره، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه)). هذا لفظ البزار،

ولفظ عبد الرزاق: عن بن عباس قال: ((أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدفين أتاناً وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه)).

قلت: اختلف العلماء في عبد الكريم هذا اختلف العلماء من هو هل هو الجزري الثقة أم ابن أبي المخارق الذي قال فيه قال فيه النسائي والدارقطني: ((متروك)). وذلك لاشتراكهما في الرواية عن مجاهد، وهكذا ابن جريج قد روى عنهما.

فقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٢ / ٢٥):

((وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى)).

قلت: وهذا يشعر أنَّه يراه ابن أبي المخارق فإنَّ الجزري ثقة يحتج به. وأصرح من هذا قوله رحمه الله بعد ذلك في [**صحيحه**] (٢ / ٢٦): ((وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره)). فإنَّ المتكلم فيه هو ابن أبي المخارق.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [**السلسلة الضعيفة**] (١٢ / ٦٧٧):

((والأرجح عندي أنَّه هذا الضعيف، وذلك لسببين:

الأول: أنَّه لو كان الثقة لبادر ابن جريج إلى التصريح بنسبته.

الثاني: أنَّ ابن خزيمة جزم بأنه هو؛ كما تقدم نقله عنه)).

قلت: وأمَّا الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦١١) فقد صرح بأنَّه عبد الكريم الجزري الثقة.

وهكذا أيضاً العلامة بدر الدين العيني رحمه الله فقد قال في **[شرح أبي داود]** (٣ / ٢٨٤):

((وعند البزار بسند صحيح، عن ابن عباس)). فذكره.

قلت: مع هذا التردد والاحتمال فلا يجزم بصحة الحديث لا سيما وهو مخالف لحديث ابن عباس الصحيح.

قلت: وقد ذهب جماهير علماء السلف إلى استحباب السترة وعدم وجوبها، وذهب إلى القول بوجوبها جماعة من أهل العلم وقد بوَّب ابن خزيمة على حديث ابن عمر الآتي بقوله: ((**باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة**)). وهذا يشعر بإيجابه لها وبوب أبو عوانة على حديث ابن عمر وغيره فقال: ((**بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وأن لا يدع أحداً يمر بين يديه**)). وذهب إلى القول بوجوب السترة أيضاً العلامة الشوكاني رحمه الله وغيره من العلماء واحتج الموجبين للسترة بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه ابن خزيمة في **[صحيحه]** (٨٠٠،٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان في **[صحيحه]** (٢٣٦٢) نا بندار ثنا أبو بكر يعني الحنفي – ثنا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا تصل إلاَّ إلى سترة ولا تدع أحد يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين**)).

قلت: هذا حديث صحيح والضحاك بن عثمان وثقه جماعة من علماء الحديث ولم يأت من جرحه بحجة على جرحه.

ورواه مسلم ((١١٣٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين**)).

قلت: والذي يظهر لي هو ثبوت الحديث بالوجهين فأبو بكر الحنفي إن لم يكن أوثق من ابن أبي فديك فليس بدونه. والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال – وقال سفيان مرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال –: ((**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)).

قال أبو داود: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بعضهم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد واختلف في إسناده اهـ.

قلت: حديث واقد رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٣٢٩٠) أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز أنبأ محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته**)). قال الشيخ ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً اهـ.

ثم رواه رحمه الله (٣٢٩١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك داود بن قيس المدني أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها**)). قال الشيخ: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة اهـ.

قلت: وحديث داود بن قيس أخرجه أيضاً عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٣٠٣)

قلت: وصله صفوان والوصل زيادة ثقة مقبولة فالحديث صحيح والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**](٢ / ٦٢٤):

((وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله – يعني: أحمد – : كيف إسناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا صلى أحدكم فليدن من سترته**"؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر من الدنو إلى السترة بقطع الشيطان لصلاة المصلي – والقطع هاهنا نقصان في الصلاة وليس بإبطال لها – وليس أن يفعل ما فيه سبب لنقصان صلاته فإذا صلى المصلي إلى غير سترة كان ذلك من أسباب نقصان صلاته. وأيضاً الحديث فيه الأمر بالدنو من السترة وهذا أمر بالسترة بطريق الأولى.

الدليل الثالث: ما رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٨٤٣)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٦٢٩)، وابن الجارود في [**المنتقى**] (١٦٦)، والسراج في [**مسنده**] (٣٥٨)، وأبو نعيم في [**مستخرجه**] (١١٠٠)، وعبد بن حميد في [**منتخبه**] (١٠٠) من طريق سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر بين يديه**)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل سماك.

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجة (٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**)).

قلت: الحديث رواه مسلم (١١٢٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

((**إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)).

قلت: وتابع مالكاً زهير بن محمد العنبري كما روى ذلك أبو يعلى في [**مسنده**] (١٢٤٨)،

والدراوردي كما روى ذلك أبو عوانة في [**مستخرجه**] (١٠٩٥)، والسراج في [**مسنده**] (٣٨٥)، وابن عساكر في [**معجم شيوخه**] (١١٠٥)

قلت: وحديثهم أصح من حديث ابن عجلان. والله أعلم.

قلت: وقد صرف الجمهور هذه الأوامر بحديث الباب وليس هو بصريح في نفي السترة كما سبق بيان ذلك.

وبما رواه أحمد (١٩٦٥) ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في فضاء ليس بين يديه شيء)).

قلت: الحجاج هو ابن أرطأة ضعيف الحديث ومع ضعفه فهو مدلس وقد عنعن.

قلت: والحديث إنما هو معروف من رواية الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس كما سبق ذلك في شرح أول أحاديث الباب.

٣- واحتج به من قال إنَّ المرور بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة وقد سبق الكلام في ذلك في أول أحاديث الباب.

٤- واحتج به من قال إنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه. وهذا مبني على أنَّ نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً أنَّه لا يعلم عن الصحابة أنهم كانوا يتخذون الستر وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٦٠٨):

((وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلف؛ لأن سترة الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرور من مر بين أيديهم؛ ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمام)).

٥- جواز رعي الدواب في الحرم.

٦- إقامة الجماعة في السفر.

١٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج بالحديث على أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة. وليس فيه دلالة فالحديث وارد في الاضطجاع وأحاديث القطع واردة في مرور المرأة وبينهما فرق.

٢- واستدل بقولها: "**غمزني**" على أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وليس فيه حجة لاحتمال الحائل.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢١ / ١٧١):

((قال المزني فإنِّي أقول إنَّه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه قال قاسم فقلت له القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الإدخال والاحتجاج والأغلب أنَّ النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به وإذا أمكن ذلك وهو الأغلب لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلَّا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لإمكان ستر القدم واحتماله وإذا احتمل لم تكن فيه حجة لأنَّ الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم)).

٣- وفي قولها: ((**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**)). رد على من قال من الصوفية أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان نوراً حسياً لا ظل له إذ لو كان كذلك لما اعتذرت بعدم وجود المصابيح.

٤- وفيه أنَّ مرور بعض الجسد بين يدي المصلي لا يؤثر في صلاته.

٥- وفيه مشروعية الصلاة إلى المرأة.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ١٤٠-١٤١):

((كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلى، قال مالك في "المختصر": لا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعاً. وقال في "المجموعة": ولا يصلى وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته إلا أن يكون دونها سترة، وقال الشافعي: لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهيتهم لذلك، والله أعلم؛ لأنَّ الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع، والمصلى خلف المرأة الناظر إليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها؛ لأنَّ النفوس مجبولة على ذلك، والناس لا يقدرون من ملك آرابهم على مثل ما كان يقدر عليه الرسول، فلذلك صلى هو خلف المرأة حين آمن شغل باله بها، ولم تشغله عن الصلاة)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٩٣):

((وقد نص على ذلك سفيان وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافاً.

وإنَّما اختلفوا: إذا كانا في صلاة واحدة، وليس بينهما سترة)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وكره الشافعي أن يستتر الرجل بالمرأة في صلاته؛ لما يخشى من فتنتها للمصلي، وشغلها لقلبه.

وهذا إذا كان بحيث ينظر إليها، فأما إن كان ذلك في ظلمة الليل، كما في حديث عائشة ، فقد أمن من ذلك)).

قلت: وهذا تفريق وجيه فقد نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة التي ألهته في صلاته والمرأة أشد من ذلك والله أعلم.

روى البخاري (٣٧٣)، ومسلم (١٢٣٨) عن عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**")).

٦- وفيه مشروعية الصلاة إلى النائم.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ١٤٠):

((الصلاة خلف النائم جائزة إلَّا أنَّ طائفة من العلماء كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحكه، فتفسد صلاته، قال مالك: لا يصلى إلى النائم إلَّا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاووس. وقال مجاهد: أصلى وراء قاعد أحب إلى من أن أصلى وراء نائم، والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه، والله الموفق)).

٧- وفيه مشروعية الصلاة على فراش النوم.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ٤٥-٤٦):

((وقد اختلف العلماء في اختيارهم بعض ما يصلى عليه دون غيره ، فروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه صلى على عبقري وهى الطنفسة، وعن على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم صلوا على المسوح، وصلى ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، والنخعي، والحسن على طنفسة. وصلى قيس بن عبادة على لِبْدِ دابة، وقال الثوري: يصلى على البساط الطنفسة واللِّبْد، وهو قول أبى حنيفة، والشافعي، وروى عن ابن مسعود أنه لا يسجد إلا على الأرض، وعن عروة مثله، وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها، روى ذلك عن جابر بن زيد وقال: أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وهو قول مجاهد، وقال قتادة: قال سعيد بن المسيب: الصلاة على الطنفسة محدث، وقاله ابن سيرين أيضًا، وقال مالك في بساط الصوف والشعر: إذا وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسًا، وعن عطاء مثله. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة: إن أبا وائل يصلى عليها، قال: أما إنه خير منى)).

٨- وفيه استحباب النوم إلى جهة القبلة.

٩- وفيه دليل على أنَّ العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

باب جامع

١٠٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من أوجب تحية المسجد.

وقد روى الحديث البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٦٥١) عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**)).

وفي لفظ لمسلم (١٦٥٢) عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**)) ؟ قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال: ((**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**)).

قلت: وقد أوجبها داود الظاهري وخالفه في ذلك ابن حزم الظاهري وجماهير العلماء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٥٢):

((أما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](١ / ٥٣٧-٥٣٨):

((واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه)).

وقد صرف العلماء الأمر في هذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب بعدة صوارف منها:

ما رواه أحمد (١٧٧١٠، ١٧٧٣٣)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اجلس فقد آذيت**)).

قلت: هذا حديث حسن.

ومنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا قتادة بأن يقوم ويأتي بالركعتين كما أمر الذي جلس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بالقيام لفعلها.

فروى البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٥) عن جابر قال: ((دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب فقال: "**أصليت**"؟. قال: لا قال: "**قم فصل ركعتين**")).

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

ومن أهل العلم من صرف الأمر في هذا الحديث بما رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١٠٠) عن طلحة بن عبيد الله قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل، عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**خمس صلوات في اليوم والليلة**"، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: "**لا، إلا أن تطوع**" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وصيام رمضان**" قال هل علي غيره قال: "**لا، إلا أن تطوع**" قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال: "**لا، إلا أن تطوع**"

قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أفلح إن صدق**")).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الأعرابي أنَّ عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، وقال الأعرابي لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أفلح إن صدق**)).

وهذا مما يدل على أنَّه لا واجب من الصلوات غير الخمس الصلوات وتحية المسجد ليست من الخمس فلا تكون واجبة والله أعلم.

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة نظر فإنَّ غاية ما يدل عليه أنَّه لا وجب في صلوات اليوم والليلة على سبيل التكرار غير الخمس الصلوات فلا يمنع من إيجاب غيرها لسبب من أسباب كصلاة الجنازة، أو إيجاب صلاة أسبوعية كالجمعة، أو حولية كصلاة العيدين. نعم يرد به على من أوجب صلاة الوتر فإنَّه من الصلوات المتكررة في اليوم والليلة. والله أعلم.

قلت: **ونحو هذا الحديث** ما رواه البخاري (٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**قد أجبتك**" فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال: "**سل عما بدا لك**" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: "**اللهم نعم**" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال: "**اللهم نعم**" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال: "**اللهم نعم**" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم نعم**" فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)).

ومثله أيضاً ما رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (٤١٣) من حديث أبي ذر في حديث الإسراء والمعراج الطويل وفيه أنَّ الله عز وجل قال: ((**خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي**)).

٢- يدل الحديث على أنَّ من لم يجلس لا تلزمه تحية المسجد.

٣- وقوله: ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)). يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام.

قلت: وقال بعض العلماء تحية المسجد الحرام الطواف.

قلت: واحتجوا بما رواه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (٢٩٩١) عن عائشة، رضي الله عنها: ((أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف)).

قلت: وأمَّا حديث: ((**تحية البيت الطواف**)). فمما لا أصل له كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ.

والصحيح في هذه المسألة أنَّ من دخل البيت لأجل الحج والعمرة، أو الطواف المجرد فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم يأتي بركعتي الطواف، وأما من دخل المسجد الحرام لأجل الصلاة أو القراءة، أو تعلم العلم فالسنة في حقه أن يأتي بتحية المسجد. والله أعلم.

٤- احتج بعمومه من قال أنَّ تحية المسجد تفعل في أوقات الكراهة. وقد مضى الكلام في هذه المسألة

٥- وتقييد الحديث بالمسجد يدل على أنها لا تفعل في غير المسجد كمصلى العيد ونحوه.

٦- أنَّ تحية المسجد لا تجزئ بدون الركعتين.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٥٢):

((ولو صلى علي جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلي ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجهاً أنَّها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول)).

٧- أنَّه لا يشترط لتحية المسجد صلاة معينة بل أي صلاة صلاها أجزأته في ذلك.

١٠٨- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)).

الشرح

قلت: قوله في الحديث: ((**ونهينا عن الكلام**)). مما أنفرد به مسلم دون البخاري.

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن الكلام في الصلاة بعد أن كان مأذوناً فيه في أول الإسلام.

وقد روى مسلم (١١٩٩) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)).

فدل هذا الحديث أنَّ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو تكليم الناس.

قلت: والكلام في الصلاة مبطل لها إذا تعمد ذلك المصلي وأما إن كان عن طريق الجهل أو النسيان فلا يؤثر ذلك على صلاته، وقد سبق أنَّ ذكرنا عند شرحنا لحديث ذي اليدين أنَّ الكلام لا يجوز في الصلاة حتى ولو كان لمصلحتها على الصحيح.

قلت: وقد اختلف العلماء في النحنحة والأنين والتأوه والبكاء ونحو ذلك هل تبطل الصلاة بها أو لا.

وقد حرر الكلام حول هذه المسألة بكلام نفيس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٦١٦-٦٢٤):

((إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات.

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره كفي وعن فهذا الكلام مثل: يد ودم وفم وخد.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة. فإن قلنا: تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة والقول الأول أصح. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: "**إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**" وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة.

وأمَّا القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر. وهذه الأنواع فيها نزاع بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه. وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض

مقصودها فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً وليس مجرد الصوت كلاما وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

وأمَّا النوع الثاني: وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً **إحداهما**: لا تبطل وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف وقول أبي يوسف وإسحاق **والثانية**: أنها تبطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين. وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام وإن لم يبن حرفين. واحتجوا لهذا القول بما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**" رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه. لكن حكا أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه: "**النفخ في الصلاة كلام**". رواه سعيد في "سننه". قالوا: ولأنه تضمن حرفين وليس هذا من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة. والحجة مع القول كما في النحنحة والنزاع كالنزاع فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبعية حسية فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاماً ومع هذا لا تبطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص. ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال: "**إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي**". وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: "**أف أف أف رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**" ؟ وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام أو فعله خوفاً من الله أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده والجوابان ضعيفان:

أمَّا الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم وإبراهيم كان من مارية القبطية ومارية أهداها له المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي

اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل.

وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك.

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بأن لا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافاً. ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهماً أن النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله وهو أصح الأقوال في هذه المسألة. ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلاً.

وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً وهو أشد الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن في الصلاة لشغلاً**" وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس. ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير. وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم. وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي أنها تبطل؛ لأنه كلام والأول أصح فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً.

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: "**مروه فليصل إنكن لأنتن صواحب يوسف**" وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ والنشيج: رفع الصوت بالبكاء كما فسره أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا

النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً. فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره وقد قال بعض أصحابه إنه يبطل وإن كان معذوراً: كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل.

والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل وهذا أظهر وهذا أولى من الناسي لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**". وأيضاً فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئاً. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم. وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة والله أعلم)).

قلت: حديث: ((**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**)).

رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠١٧) عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول:

((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)).

قلت: هذا إسناد ضعيف للإبهام الذي في السند .

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٦٠٤) حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس، أنَّه قال:

((النفخ في الصلاة كلام)).

قلت: هذا أثر حسن من أجل ابن فضيل واسمه محمد ، ومسلم هو ابن صبيح.

وروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٣٠١٩) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ((النفخ في الصلاة كلام)).

قلت: هذا أثر ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

قلت: وحديث النفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد (١٨١٦٧) حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا المجالد عن عامر قال: كسفت الشمس ضحوة حتى اشتدت ظلمتها فقام المغيرة بن شعبة فصلى بالناس فقام قدر ما يقرا سورة من المثاني ثم ركع مثل ذلك ثم رفع رأسه ثم ركع مثل ذلك ثم رفع رأسه فقام مثل ذلك ثم ركع الثانية مثل ذلك ثم إن الشمس تجلت فسجد ثم قام قدر ما يقرأ سورة ثم ركع وسجد ثم انصرف فصعد المنبر فقال: ((إنَّ الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**إن الشمس**

والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإنما هما آيتان من آيات الله عز و جل فإذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة" ثم نزل فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة فجعل ينفخ بين يديه ثم أنه مد يده كأنه يتناول شيئاً فلما انصرف قال: "**إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي فرأيت فيها صاحب المحجن والذي بحر البحيرة وصاحبة حمير صاحبة الهرة**")).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد، وعامر هو الشعبي.

وروى أبو داود (١١٩٤) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، **ثم نفخ في آخر سجوده**، فقال: "**أف أف**"، ثم قال: "**رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون**" ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته، وقد أمحصت الشمس، ...)). وساق الحديث.

قلت: هذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب.

قلت: الذي يظهر لي ثبوت النفخ في الحديث بهذين الطريقين والله أعلم.

قلت: وجاء في النحنحة ما رواه النسائي (١٢١١)، وابن ماجة (٣٧٠٨) من طريق المغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجي عن علي قال:

((كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي)).

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الله بن نجي لا يصح له سماع من علي.

قلت: ورواه شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجي فوصله.

رواه أحمد (٦٤٧) ثنا محمد بن عبيد ثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه قال قال لي علي رضي الله عنه فذكره.

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٢ / ٥٤):

((قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي فلست أحفظ أحداً قال: عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا)).

قلت: نجي والد عبد الله هذا لين الحديث.

٢- الحديث يدل على أنَّ النهي عن الكلام في الصلاة كان في المدينة لأنَّ زيد بن أرقم أنصاري من سكان المدينة، ولأنَّ الآية التي احتج بها مدنية. وحديث ابن مسعود يدل على أنَّ التحريم كان قبل ذلك في مكة. فروى أحمد (٤١٤٥) أبو

داود (٩٢٤) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ((كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**"، فرد علي السلام)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة.

وقد حار كثير العلماء في الجمع بين ذلك وذكروا أشياءً في الجمع بينهما.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣ / ٢٣-٢٥):

((فصل:

ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم، وفتن منهم من فتن، حتى يقولوا لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل ليمر بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومر عدو الله أبو جهل بسمية أم عمار بن ياسر، وهي تعذب، وزوجها وابنها، فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها.

كان الصديق إذا مر بأحد من العبيد يعذب، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلال، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزنيرة، والنهدية وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جلداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أريد ما أريد.

فلما اشتد البلاء، أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر، فلم يدركوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل من دخل بجوار، وفى تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فتعاظم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**" هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم، ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدراً، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد ابن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة، فلم يرد عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يبطل هذا شهود ابن مسعود بدراً، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر، لكان لقدومه ذكر، ولم يذكر أحد قدوم مهاجري الحبشة إلا في القدمة الأولى بمكة، والثانية عام خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلا، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدراً وأحداً فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه.

والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه)).

٣- ويدل الحديث على أنَّه لا يلزم من السكوت ترك الكلام بالكلية بل يصدق السكوت عن شيء مع الكلام في غيره فإنَّ الصلاة لا بد فيها من كلام وهو الذكر الذي فيها فإنَّه داخل في مسمى الكلام. وإنَّما المراد بالنهي عن الكلام النهي عن كلام معين وهو تكليم الناس وهكذا الكلام الذي ليس من قبيل الذكر والدعاء. والله أعلم.

٤- وهل يدخل في الكلام إشارة الأخرس.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٤ / ٨٤٧):

((إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة فأشار بها في صلاته فهل تبطل أجاب ابن الزغواني: أما الإشارة برد السلام فلا تبطل الصلاة من الأخرس والمتكلم وأما غير ذلك فإنه يجري منهما مجرى العمل في الصلاة إن كان يسيراً عفي عنه وإن كان كثيراً أبطل الصلاة.

وجواب أبي الخطاب إذا كثر ذلك منه بطلت صلاته.

وجواب ابن عقيل إشارته المفهومة تجري مجرى الكلام فإن كانت برد السلام خاصة لم تبطل صلاته وما سوى ذلك تبطل.

قلت: إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً وأما تنزيلها منزلة الكلام في غير رد السلام خاصة فلا وجه له وإنما كان رد السلام من الناطق بالإشارة غير مبطل في أصح قولي العلماء كما دل على النص أن إشارته لم تنزل منزلة كلامه بخلاف الأخرس فإن إشارته المفهومة ككلام الناطق في سائر الأحكام)).

١٠٩- عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
((**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [**معالم السنن**] (١ / ١٢٨):

((معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فإذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا أبردتم فالرواح.
قلت: ومن تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة)).

وقال رحمه الله (١ / ١٢٩):

((وقوله عليه الصلاة والسلام: "**فيح جهنم**" معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار. ومنه قولهم في الغادة فيحي فياح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة ومعنى الكلام يحتمل وجهين:
أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها.
والوجه الأخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها)).
قلت: الصواب إجراء الحديث على ظاهرة. والحديث الذي صدره رحمه الله بروي حديث صحيح ثابت متفق عليه رواه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (١٤٠٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون في الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير**)).
قلت: والأمر بالإبراد في الحديث للاستحباب في قول عامة العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ٦٨):

((والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.
فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوباً بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين، فإنهما يصرحان بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الإبراد رخصة، وأن تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث بن سعد وطائفة من أصحاب الشافعي. والأحاديث الصحيحة ترده.

وقد جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج)).

٢- وقوله: ((**فأبردوا**)). يشمل جميع المصلين سواء في ذلك من صلى في منزله أو في المسجد ويستوي في ذلك من كان قريب المنزل من المسجد ومن كان بعيداً عنه، ومن صلى في مسجد جماعة أو في غير ذلك من المساجد. والله أعلم.

قلت: وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤ / ١٩٧-٢٠٠):

((فأمَّا في شدة الحر فإن الأفضل الإبراد بها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**" رواه الجماعة وللبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة و إذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وسواء كان المصلي منفرداً أو في جماعة وسواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب و سواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه قول أحمد وفعله وهو قول القاضي أخيراً وأكثر أصحابنا لعموم الحديث فانه أمر بالإبراد أمراً عاماً معموماً مقصوداً وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإنَّ فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه صلى الله عليه وسلم أن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي ينتابها الناس من البعد خاصة لأنَّ هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملاً لها على الأقل دون الأكثر منه غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه وذلك لا يجوز ولأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم وعلل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها وكره الصلاة وقت الغضب من الله كما كره الصلاة في مكان الغصب لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

وأيضاً ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أبرد**" ثم أراد إن يؤذن فقال له: "**أبرد**" حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**" متفق عليه فهذا إبراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة ولأنَّ سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم وتنفسها وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم بل أولى كما تقدم وكما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة فإنه يؤذي المصلي وحده.

وقال القاضي في "المجرد" وأبو الحسن الآمدي وطائفة من أصحابنا: إنما يستحب الإبراد لمن يصلي في مساجد الجامعات سواء كان المسجد ينتابه البعيد منه أم لا لأن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة فاستحب التأخير لتكثير الجماعة بخلاف المصلي وحده أو في بيته أو في القوم المجتمعين والأول هو الصحيح لما تقدم)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٦٥-٦٨):

((وقال غيره: الفيح سطوع الحر، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت.

وأما قول صاحب "الغريبين": أبردوا بالظهر: صلوها في أول وقتها. وبرد النهار أوله.

فهو خطأ، وتغيير للمعنى، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبراداً، بل هو ضده، بخلاف أول النهار، كما في الحديث: "**من صلى البردين دخل الجنة**".

وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث: "**الإبراد بالظهر في شدة الحر**" فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده.

وهذا قول كثير من أهل العلم، وذكر طائفة من المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج أنه مذهب مالك، وذكر صاحب "المغني" من أصحابنا أنه ظاهر كلام أحمد والخرقي، ورجحه، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وحكاه الخطابي عن أحمد ورجحه ابن المنذر، وحكاه عن أهل الرأي، وحكاه الترمذي في "جامعه" عن ابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورجحه.

ولذلك ذكر بعض الشافعية أنه ظاهر الحديث، ومال إليه، والمنصوص عن الشافعي: أنه لا يستحب الإبراد إلا في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي جماعة في موضع يقصده الناس من بعد، كذا نص عليه في "الأم"، وعليه جمهور أصحابه.

ولهم وجه: أنه لا يشترط البلاد الحارة، وحكوا قولاً للشافعي: أنه لا يشترط بعد المسجد، بل يبرد ولو كانت منازلهم قريبة منه.

واشترط طائفة من أصحابنا للإبراد: أن تكون الصلاة في مسجد، قالوا: وسواء كان مما ينتابه الناس أو لا، وأن تكون البلدان حارة شديدة الحر أو متوسطة.

ومنهم من اشترط مسجد الجماعة فقط.

وكذلك قال ابن عبد الحكم وطائفة من المالكية العراقيين: أنه لا يبرد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون من صلى منفرداً.

وذكر القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن مالك، قال: بلغني أن عمر قال لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، ثم أبرد، ثم ناد، فكأنني عندك.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد.

فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر**".

وفي "صحيحي" ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة – مرفوعاً، قال:

"**فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر**".

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: "فإذا كانت – يعني : الشمس – على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تسعر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة".

وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها ويزول شدة وهجها؛ فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة – أيضاً)).

٣– وظاهر قوله: ((**فأبردوا**)). أنَّه يشمل التأخير إلى أن يحصل الإبراد حتى لو زاد عن نصف الوقت.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣/٦٨-٦٩): ((وأمَّا حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل.

وقال الشافعية: حقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

وحكى سفيان الثوري وإسحاق بن راهوية عن بعض العلماء، أنه إذا أخر الصلاة إلى نصف وقتها فلم يفرط، وإذا أخرها حتى كانت إلى وقت الصلاة الأخرى أقرب فقد فرط.

ولعله يريد: أنَّه يكره ذلك، لا أنَّه يحرم.

وأمَّا صلاة الظهر في غير شدة الحر، فجمهور العلماء على أنَّ الأفضل تعجيلها، وفيه خلاف عن مالك يأتي ذكره فيما بعد – إن شاء الله)).

٤– وقوله: ((**فأبردوا**)). يشمل البلاد التي لها حر دون البلاد الباردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٢٠٠-٢٠١):

((وإنَّما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديداً أو قليلاً كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأمَّا البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنَّما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنَّه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**" وقال: "**فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**"

وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"**إنَّ النار اشتكت إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم**" متفق عليه.

وقد حكا بعض أصحابنا وجها أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة. ووجهاً بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر والذي قدمناه أصوب فان الحرَّ والبرد لا بد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة ولولا وجودهما لما عاش الحيوان ولا نبت الشجر. ولا بد أيضاً أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع الذين يسميان الربيع والخريف في كل ارض بحسبها لكن إذا كان في شدة الحر في بعض البلاد بحيث لا تكره الشمس و لا يؤذى الجالس في الصبح فليس هذا بحر شديد فلا يستحب الإبراد في مثل هذه البلاد البتة وإذا كان الحر يؤذي فيها فقد اشتد الحر وإن لم يكن في أرض الحجاز)).

٥- لا تعارض بين حديث الأمر بالإبراد وبين ما رواه مسلم (١٤٠٤) عن خباب قال: ((شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا)).

وفي لفظ له: ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣/٦٩-٧٠): ((واستدل من لم ير استحباب الإبراد بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا، وقد ذكرناه في "باب: السجود على الثوب" ، وذكرنا أن الصحيح في تفسيره: أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنَّهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبهم إليه.

والثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم.

واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة، فقال لنا: "**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**".

وأمَّا حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل.
خرجه الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" وابن ماجه.
وزعمت طائفة أن معنى حديث خباب: أنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يعذبون في رمضاء مكة في شدة الحر، وسألوه أن يدعو لهم، فلم يجبهم.
وهذا بعيد، وألفاظ الحديث ترده، وقد سبق ذكره)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**عدةالصابرين**] ص (٥٥-٦٦):

((وفي صحيح البخاري من حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله وهو متوسد ببردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال: "**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**".

وفي لفظ للبخاري: أتيت رسول الله وهو متوسد بردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلنا ألا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال: "**لقد كان الرجل ليمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه**"
وقد حمل أهل العلم قول خباب "شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا" على هذا المحمل وقال شكوا إليه حر الرمضاء الذي كان يصيب جباههم وأكفهم من تعذيب الكفار فلم يشكهم وإنَّما دلهم على الصبر.
وهذا الوجه أنسب من تفسير من فسر ذلك بالسجود على الرمضاء واحتج به على وجوب مباشرة المصلى بالجبهة لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه لا دليل في اللفظ على ذلك.

الثاني: أنَّهم قد أخبروا أنَّهم كانوا مع النبي فكان أحدهم إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض يبسط ثوبه فسجد عليه والظاهر أنَّ هذا يبلغه ويعلم به وقد أقرهم عليه.

الثالث: أنَّ شدة الحر في الحجاز تمنع من مباشرة الجبهة والكف للأرض بل يكاد يشوي الوجه والكف فلا يتمكن من الطمأنينة في السجود ويذهب خشوع الصلاة ويتضرر البدن ويتعرض للمرض والشريعة لا تأتى بهذا فتأمل رواية خباب لهذا والذي قبله واجمع بين اللفظين والمعنيين والله أعلم ولا تستوحش من قوله "فلم يشكنا" فإنَّه هو معنى إعراضه عن شكايتهم وإخباره لهم بصبر من قبلهم والله أعلم)).

قلت: ولا يستقيم هذا التأويل لأنَّه وارد في الصلاة فإنَّ لفظه: ((شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا)). وقد سبق الحديث قريباً.

٦- قلت: والمراد بالصلاة صلاة الظهر لما رواه البخاري (٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أبردوا بالظهر فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**)).

قلت: والذي يظهر لي هو جواز الإبراد إلى أن يبرد الجو ولو كان بعد نصف الوقت لما رواه البخاري (٦٢٩) عن أبي ذر قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: "**أبرد**" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "**أبرد**" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "**أبرد**" حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن شدة الحر من فيح جهنم**")).

ورواه مسلم (١٣٩٩) عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أبرد أبرد**" أو قال: "**انتظر انتظر**" وقال: "**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**" قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٥٤٠-٥٤١):

((وقوله في هذه الرواية: "حتى ساوى الظل التلول" ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد أخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تأخير الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لأنهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا أعلمهم بذلك.

ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال.

وقد خرجه البخاري فيما تقدم من وجهين عن شعبة، وفيهما: "حتى رأينا فيء التلول".

ويدل على هذا : انه إنما أمره بالإبراد، لا بالجمع)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]**(٤ / ٢٠١):

((وينبغي إن يقصد في الإبراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل لأن المقصود من الإبراد يحصل بذلك ولهذا فان في حديث أبي ذر: حتى رأينا فيء التلول. وقال عبد الله بن مسعود: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام. رواه أبو داود.

ولأنَّ الإبراد الشديد يخاف معه إن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت)).

٧- قلت: والمراد بالإبراد انكسار حدة الحر لا ذهاب الحر بالكلية، وليس المراد به أيضاً برودة الأرض فإنَّ هذا لا يكون إلا بعد خروج الصلاة بالكلية ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١٤٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)).

٨- الحديث يدل على أنَّ شدة الحر من فيح جهنم لا من الشمس ولا يعني هذا نفي كون الشمس سب من أسباب الحرارة لكن شدة الحر ليس منها وإنما من فيح جهنم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بأنَّ الحر من جهنم حتى ننفي كون الشمس لها تأثير في الحر وإنما أخبر أنَّ شدته من فيح جهنم. والله أعلم.

لكن الطبراني في **[المعجم الكبير]**(٨٨٩٥) حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: ((**تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان، وبين قرن شيطان، فما ترتفع في السماء قصمة إلَّا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها**)).

قلت: هذا أثر حسن وله حكم الرفع. وابن مسعود لا يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب. والله أعلم.

قلت: وفي الحديث أمران غريبان وهما: أنَّ جميع الحر من نار جهنم، وأنَّ الشمس تخرج عند طلوعها من نار جهنم.

٩- ويفهم من الحديث أنَّ الحر إذا لم يشتد فإنَّ صلاة الظهر تصلى في أول وقتها.

وقد روى النسائي (٤٩٩) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل أبي سعيد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد .

١٠- وهل مثل الظهر في الإبراد الجمعة في ذلك نزاع بين أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢ / ١٧٩):

((فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع، قال:

"كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس". متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري؛ ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة)).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (١٩٤):

((الثالث: اختلف أصحاب الشافعي في الإبراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من وجهين:

أحدهما: لفظة الصلاة فإنها تطلق على الظهر والجمعة.

والثاني: التعليل فإنه مستمر فيها وقد وجه القول بأنه لا يبرد بها لأن التبكير سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٢٠١):

((وأمَّا الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أول الوقت شتاء وصيفاً ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال و ذاك لأن الناس يجتمعون لها إذ السنة التبكير إليها ففي تأخيرها إضرار بهم)).

قلت: الذي يظهر لي صوابه هو ما قاله العلامة ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

١١- وفي الحديث حرص الشرع على الخشوع في الصلاة فإنَّ شدة الحر تمنع من ذلك.

١١٠- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**)).

ولمسلم: ((**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- الأمر بقضاء الصلاة المنسية عند ذكرها.

٢- الأمر بالقضاء يشمل الفريضة والسنة الراتبة.

٣- واحتج به من قال بقضاء المتروكة عمداً باعتبار أنَّ النسيان يطلق على الترك العمد كقول الله تعالى:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (٤٤) ﴾ [الأنعام/٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ(٥١) ﴾ [الأعراف/٥١].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١٦٥) ﴾ [الأعراف/١٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٦٧) ﴾ [التوبة/٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (١٨) ﴾ [الفرقان/١٨، ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٩) [الحشر/١٩، ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) ﴾ [طه/١١٥]

وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) ﴾ [طه/١٢٦]

قلت: والنسيان في هذه الآيات وارد في الترك العمد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الصلاة وحكم تاركها**] ص (١١٣):

((وأمَّا قولكم إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الخ فنعم لعمر الله إنَّ النسيان في القرآن على وجهين نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه:

أحدها: أنَّه قال: "**فليصلها إذا ذكرها**" وهذا صريح في أنَّ النسيان في الحديث نسيان سهولا نسيان عمد وإلاَّ كان قوله: "**إذا ذكرها**" كلاماً لا فائدة فيه فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلَّا نسيان سهو كقوله ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ وقوله: "**إذا نسيت فذكروني**".

الثاني: أنه قال: "**فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**" ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ولا يجوز نسبته إلى رسول الله إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه فأين هذا من قولكم.

الثالث: أنَّه قابل الناسي في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين.

الرابع: أنَّ الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلاَّ الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله: "**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله**")).

٤- وفي الحديث بيان مبدأ القضاء وهو عند الذكر، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لمنتهاه حد.

قلت: وليس لذلك حد إلاَّ زوال التكليف.

٥- وليس في الحديث تكرار الصلاة المقضية ولا فعلها في وقتها من الغد وقد جاء ما قد يفهم منه خلاف هذا فروى مسلم (١٥٦٠) من حديث أبي قتادة الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه: ((ثم قال: **ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**)).

لكن قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢ / ٤٨٩):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**"، فمعناه: أنَّه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان. فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]**(٢ / ٧١):

((فإنَّ بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها)).

قلت: وروى أبو داود (٤٣٨) حدثنا علي بن نصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء – بهذه القصة – قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**رويداً رويداً**"، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما**"، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال: "**ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها**")).

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة.

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٣٨):

((وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وأن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها، وصلاها لمثلها من الغد.

وأنكر ذلك عمران بن حصين، وأخذ بقوله جمهور العلماء.

وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهم –: قاله البخاري والبيهقي وغيرهما)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٢٣٥):

((وهذا و الله أعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل البخاري هذه الرواية)).

وروى أحمد (١٩٩٧٨) ثنا يزيد قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ((سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال: "**أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم**")).

قلت: نفي سماع الحسن من عمران علي بن المديني وغيره.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [**جامع التحصيل**] ص (١٦٤):

((وقال علي بن المديني سمعت يحيى يعني القطان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين فقال أما عن ثقة فلا. وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين أي أنه لم يسمع عنه. وقال عباد بن سعد قلت ليحيى بن معين الحسن لقي عمران بن حصين قال أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين فنعم)).

قلت: وقد روى الإمام أحمد بعد ذلك ما يدل على سماع الحسن من عمران لهذا الحديث فقال رحمه الله

(١٩٩٧٩) ثنا معاوية ثنا زائدة عن هشام قال زعم الحسن أنَّ عمران بن حصين حدثه قال: ((أسرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة)). فذكر الحديث

قلت: هشام بن حسان البصري. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "التهذيب": ((قال أبو داود: إنَّما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنَّه كان يرسل، وكانوا يرون أنَّه أخذ كتب حوشب)).

قلت: الذي يظهر لي عدم صحة تصريح الحسن بالسماع من عمران وأنَّ القول ما قاله الحفاظ والله أعلم.

٦- وقوله: ((**فليصلها إذا ذكرها**)). يشمل فعلها في أوقات الكراهة.

٧- واحتج بقوله: ((**فليصلها إذا ذكرها**)). أنَّ من نسي صلاة في الحضر وذكرها وهو في السفر أنَّه يصليها كما نسيها صلاة حضر. ومن نسي صلاة سفر وذكرها في الحضر أنَّه يصليها كما نسيها صلاة سفر.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٤ / ٣٦٨-٣٦٩):

((أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أنَّ عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلاَّ شيء اختلف فيه عن الحسن.

واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر، فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه، هذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر . وقالت طائفة: يصليها أربعاً، هكذا قال الأوزاعي، وبه قال الشافعي آخر قوليه، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهي خلاف رواية يونس عنه، فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر قول شاذ لا نعلم أحداً قال به، ذكر خالد بن الحارث، عن الأشعث أن الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر، قال: يصليها صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر)).

٨- واحتج به من قال بتقديم الفائتة عند ذكرها على الصلاة الحاضرة.

٩- واحتج به من قال أنَّ قضاء الفوائت على الفور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الصلاة وحكم تاركها]** ص (٩٠-٩٣):

((وأمَّا المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير فيه قولان:

أصحهما وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة ابن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي واحتج من نص على هذا القول بأن النبي لم يصلها في المكان الذي ناموا به بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه وفي حديث أبي قتادة فلما استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة.

قالوا: ولو وجب القضاة على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها.

قالوا: ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذراً في تأخير الواجب.

قال الشافعي ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان فقد صلى وهو يخنق الشيطان.

قال الشافعي: فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان.

قالوا: ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي إن أخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن.

واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة فقال: "**ليس في النوم تفريط فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلَّا ذلك**"

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله: "**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**".

وعند الدارقطني في هذا الحديث: "**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**"

وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور.

قالوا: وما استدللتم به على جواز التأخير فإنَّما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخير جواز تأخيرها سنين عدداً.

وقد نص الإمام أحمد على أنَّ المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت أنَّه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر مع أنَّ مذهبه وجوب فعلها على الفور وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة.

وأمَّا ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ السنة فرقت بين الموضعين فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما.

الثاني: أنَّ هذا القياس حجة عليهم فإنَّ تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة فأين القياس.

وأمَّا قولهم: لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أنَّ الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل.

وأمَّا نقضهم بخنق النبي للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله إن تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فأين إحدى المسألتين من الأخرى والله أعلم بالصواب)).

١٠- وقوله: ((**فليصلها**)). أي تلك الصلاة التي فاتته وهذا إذا علم عينها وأمَّا إذا لم يعلم عينها صلى صلوات يوم وليلة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣ / ٧٧):

((فصل: وإن نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينها، أعاد صلاة يوم وليلة. نص عليه أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم؛ وذلك لأنَّ التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك هاهنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه)).

١١- واستشهاد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ مما احتج به العلماء على أنَّ شرع من قبلنا الثابت في شرعنا الذي لم يأت في شرعنا ما يخالفه شرع لنا.

قلت: وهو قول جمهور السلف وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وكان النبي يبعث إلى قومه**...)) الحديث.

١٢- وقوله: ((**أو نام عنها**)). فيه أنَّ النوم كالنسيان في القضاء ومثل النائم المغمى إذا كان باختياره وهكذا السكران.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢ / ١٩٧-١٩٨):

((وجملة ذلك أنَّ المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام.

وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلَّا أن يفيق في جزء من وقتها؛ لأنَّ عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من ذلك قضاء إلَّا أن يغمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليها**".

وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل؛ لأنَّ ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء، كالجنون.

ولنا ما روي، أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت ؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث.

فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة.

وروى أبو مجلز، أن سمرة بن جندب، قال: المغمى عليه - يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاةً مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلهن جميعاً.

وروى الأثرم هذين الحديثين في "سننه".

وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً.

ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم.

فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله، عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه.

وفي إسناده خارجة بن مصعب.

ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأنَّ المجنون تتطاول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم)).

قلت: أثر عمار رواه ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٧ / ٢٢٩٢/٢٠٧):

حدثنا موسى، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري، عن أبيه، عن أم سعيد، مولاة عمار وكانت جارية عمار: ((أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت ؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث)).

قلت: هذا الأثر شديد الضعف فيه محمد بن الحسن قال الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في [**تاريخ ابن معين**] ص (٢١٤):

((وسألته عن محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي بن زبالة فقال ليس بثقة)).

قلت: ورواه من طريقه ابن عدي في [**الكامل**](٦ / ١٧١)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (١٦٠٩)

ورواه أيضاً عن ابن معين ابن خيثمة في [**تاريخه**] (٤ / ٣٦٧).

وفي الإسناد من لم أعرفه. وقد اضطرب الرواة في الحديث في مولى عمار من هو كما سوف يظهر ذلك في الروايات الآتية.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٧ / ٢٢٩١/٢٠٦) حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا معن بن عيسى، ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي، عن أبيه، عن لؤلؤة، مولاة عمار بن ياسر: ((أنه أغمي عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها)).

قلت: رجاله كلهم ثقات غير لؤلؤة فلم أعرفها.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٦٤٦)، والدارقطني (١٨٨١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٦٩٢)، وفي [**معرفة السنن والآثار**] (٦٢٤) من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يزيد مولى عمار: ((أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)).

ونقل البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٢ / ٢٢١) عن الإمام الشافعي رحمه الله أنَّه قال:

((وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((وإنَّما قال الشافعي في حديث عمار: أنَّه ليس بثابت، لأنَّ راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً)).

وأمَّا أثر عمران فرواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٦٤٧)، وابن المنذر أيضاً في [**الأوسط**](٧ / ٢٢٩٣/٢٠٨)

من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن سمرة بن جندب، قال: ((المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وأمَّا قول ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً)).

فليس بصواب فقد خالف في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وأنس بن مالك.

فروى مالك في **[الموطأ]**(٢٤) ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (١٦٨٨)، وفي **[معرفة السنن والآثار]** عن نافع: ((أنَّ عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة)).

قلت: وسنده صحيح كما ترى.

ورواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٨)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]**(٦٦٤٨، ٦٦٤٩) ابن المنذر في **[الأوسط]**(٧ / ٢٠٣/ ٢٠٤/٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، والدارقطني (١٨٨٤،١٨٨٣)

من طرق، عن نافع، قال: ((مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاته)).

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٦٦٦٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛: ((أنه أغمي عليه يومين فلم يقض)).

قلت: العمري هو عبد الله ضعيف الحديث لكنه متابع كما مضى.

وروى ابن المنذر في **[الأوسط]**(٧ / ٢٠٥/٢٢٩٠)

حدثنا كثير بن شهاب، ببغداد، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن عاصم، قال: ((أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته)).

قلت: هذا أثر إسناده حسن وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ / ٦):

((من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والإغماء أم كثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وإن كان أكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة.

أمَّا إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمداً عالماً به مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء)).

قلت: وأمَّا من شرب المسكر فلم يعلم ما يقول فتلزمه الصلاة حتى يعلم ما يقول ولو خرج الوقت لقوله الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾.

قلت: وقد علق الله عز وجل صلاة السكران بغاية وهي أن يعلم ما يقول وهذه الغاية قد تمتد إلى بعد خروج الوقت.

فإن قيل هذه الآية منسوخة قلنا: إنَّما المنسوخ منها إباحة الخمر أمَّا هذا الحكم فلم يأت ما يدل على نسخه. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢ / ١٩٩):

((فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول، فهو كالجنون.

وأمَّا السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله. لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى)).

قلت: الذي يظهر لي في المغمى عليه أنَّه يفرق بين من أغمي عليه باختياره فحكمه حكم النائم والسكران. وأمَّا إذا لم يكن ذلك باختياره فحكمه حكم المجنون. والله أعلم. وبهذا تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

فائدة/ في معنى قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الوابل الصيب]** ص (١٠٢):

((قيل المصدر مضاف إلى الفاعل أي لأذكرك بها وقيل مضاف إلى المذكور أي لتذكروني بها واللام على هذا لام التعليل وقيل: هي اللام الوقتية أي أقم الصلاة عند ذكري كقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وهذا المعنى المراد بالآية لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظر لأنَّ هذه اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف والذكر مصدر إلَّا أن يقدر زمان محذوف أي عند وقت ذكري وهذا محتمل.

والأظهر أنها لام التعليل أي أقم الصلاة لأجل ذكري ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره وإذا ذكر العبد ربه فذكر الله تعالى سابق على ذكره فإنه لما ذكره ألهمه ذكره فالمعاني الثلاثة حق)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٧٢):

((واختلف في المراد بقوله: ﴿ لِذِكْرِي ﴾. فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأذكرك بالمدح وقيل إذا ذكرتها أي لتذكيري لك إياها وهذا يعضد قراءة من قرأ "للذكرى" وقال النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكراً لذكرى وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد

ذكرتني فإن الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة. وقال التوربشتي الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها)).

١١١- عن جابر بن عبد الله: ((أنّ معاذ بن جبل: كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية صلاة المفترض خلف المتنفل.

قلت: وقد ذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الشافعي وأحمد في رواية عنه، وخالف في ذلك الجمهور فذهبوا إلى عدم مشروعية ذلك.

قلت: واحتج الشافعي بهذا الحديث وقد تأوله من خالف في ذلك باحتمال أن تكون الصلاة التي صلاها معاذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وصلاة في قومه فريضة فتكون صلاته في قومه من صلاة المفترض خلف المفترض، وصلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المتنفل خلف المفترض وقد دلّ على مشروعية ذلك الأدلة المتكاثرة.

قلت: وهذا تأويل بعيد فيبعد من معاذ رضي الله عنه الذي عرف بالفقه أن يترك الفريضة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفوت على نفسه فضل الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام من أجل أن يصلي بقومه الفريضة.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (١ / ١٧١):

((وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة**" فلم

يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال: "**أفقهكم معاذ**")).

قلت: وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: ((هي له تطوع ولهم فريضة)). وهي صريحة في أنَّ صلاته في قومه نافلة.

وقد روى هذه اللفظة الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٣٦٠)، الدارقطني (١٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٤٨٨٤)

من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو، قال: أخبرني جابر رضي الله عنه: ((أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة)).

قلت: هذا إسناد ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه الشافعي في [**مسنده**](٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [**معرفة السنن والآثار**] (١٥٤٠)، والبغوي في [**شرح السنة**] (٨٥٧) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

((أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة)).

قلت: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث.

قلت: وعلى فرض صحته فقد قال **العلامة الطحاوي** رحمه الله في [**شرح معاني الآثار**] (١ / ٤٠٩):

((فكان من الحجة للآخرين عليهم، أنَّ ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه، هذا الذي قاله ابن جريج: "هي له تطوع، ولهم فريضة". فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنَّما قالوا قولاً، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٣٠):

((ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. والله أعلم)).

قلت: ومما يحتج به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ما رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف

أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين))،

وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان اليشكري: عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

قلت: هذا لفظ أبي داود من رواية معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث وهو ثقة حافظ، ورواية أحمد والنسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني.

قلت: وقد تابع معاذاً روح بن عبادة روى ذلك أحمد في [**المسند**] (٢٠٥١٥).

وسعيد بن عامر الضبعي روى حديثه الدارقطني (١٨٠٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٥٨٣٢).

وخالد بن الحارث بن عبيد روى حديثه النسائي في [**الكبرى**] (١٩٣٩)، و[**المجتبى**] (١٥٥١).

قلت: فالذي يظهر لي هو صحة الحديث مع ذكر التسليم من كل ركعتين. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٣٠):

((واستدلوا على منع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**". وقالوا: مخالفته في النية اختلاف عليه.

لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض، ولم يجعلوه اختلافاً عليه.

وأعلم؛ أنَّ جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق.

ولكن؛ قد قال بالجواز خلق كثير من العلماء. وحديث معاذ، قد صح أ النبي صلى الله عليه وسلم علم به وأقر عليه، وقد توبع سفيان ابن عيينة على ذلك، كما أشرنا إليه، ولم يظهر عنه جواب قوي.

فالأقوى: جواز المفترض بالمتنفل، وقد رجح ذلك صاحب "المغني" وغيره من أصحابنا. والله أعلم)).

٢- جواز تكرار الفريضة بنية النافلة لغرض شرعي كما حصل لمعاذ رضي الله عنه.

٣- انتظار الإمام حتى يأتي إذا لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين.

١١٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّه لا يلزم من الإبراد ذهاب الحر من الأرض كما سبق بيان ذلك.

٢- جواز الصلاة على الثوب المتصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- أنَّ السجود على الجبهة من دون حائل متصل هو الأحسن فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لم يكونوا يصلون على الحائل إلاَّ عند عدم تمكنهم من مباشرة الوجه بالسجود.

قلت: وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**...)).

وقد حمل الشافعي هذا الحديث على الصلاة في الثوب المنفصل لكن **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٧٠):

((ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة - أو كثير منهم - يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها ؟!)).

٤- جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة.

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن كشف العاتق في الصلاة.

قلت: الحديث الوارد في الصحيحين بتثنية العاتق.

وأمَّا لفظة الإفراد فقد جاءت في بعض روايات صحيح البخاري ورواها أحمد (٩٩٨١)، والنسائي (٧٦٩) وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/٣١٨-٣١٩) - في تعليل الأمر بتغطية العاتقين -:

((ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله بدليل أنَّها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة فان المرأة الحرة يجوز لها إن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة وكذلك يجوز للإنسان إن ينظر إلى عورة نفسه ولا تصح صلاته كذلك وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقاً ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحداً يجالس في مثل هذا الحال ولا أن يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك ولأن من جرد منكبيه يسمى عارياً وإن كان مختمراً ومن سترهما مع عورته سمي كاسياً وإن كان بلا عمامة والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز إن يكون شرطاً في الصلاة ولهذا لم يشرع التعري في الإحرام و إنما شرع كشف الرأس خاصة ونهيه صلى الله عليه وسلم إن يطوف بالبيت عريان يعم تعرية المنكبين و تعرية السوءتين)).

٢- ظاهر النهي يقتضي فساد الصلاة بكشف العاتق إذ أنَّ النهي يقتضي الفساد والنهي في الحديث وارد على الصلاة بهذه الهيئة فيقتضي فسادها فإنَّ الصلاة المنهي عنها فاسدة.

قلت: والعاتق هو ما بين المنكبين إلي أصل العنق.

قلت: وقد جاءت الرواية بإثبات الياء في "**يصلي**" **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ١٥١):

((هكذا الرواية: "**لا يصلي**" بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي، أو إخباراً يراد به النهي)).

وقال العلامة العيني رحمه الله في [**عمدة القاري**] (٦ / ١٨٥):

((قوله: "**لا يصلي**" بإثبات الياء لأنَّه نفي لأنَّ لا نافية ولا النافية لا تسقط)).

قلت: وقد جاء الحديث بلفظ: ((**لا يصلين**)). بزيادة نون التوكيد كما رواه النسائي (٧٦٩) وغيره

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**)).

وجاء بحذف الياء رواه أبو داود (٦٢٦) وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء**)).

وفي لفظ لأحمد (٩٩٨١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)).

قلت: وقد اختلف العلماء في ذلك فأبطل الصلاة بذلك الإمام أحمد رحمه الله وصحح الصلاة بذلك أكثر العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]**(٢ / ١٥٢-١٥٣):

((ولو صلى مكشوف المنكبين، فقال أكثر الفقهاء: لا إعادة عليه، وحكي رواية عن أحمد.

وقال أبو جعفر محمد بن علي: عليه الإعادة لارتكابه النهي.

والمشهور من مذهب أحمد: أنه أن صلى الفريضة كذلك أعاد، وفي إعادة النفل عنه روايتان.

وقد قيل: أنَّ الشافعي نص على وجوبه في الصلاة، وحكى بعض المالكية عن أبي الفرج من أصحابهم: أن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم، وفي صحة هذا نظر.

ونص أحمد على أنه لو ستر أحد منكبيه وأعرى الآخر صحت صلاته؛ لأنه لم يرتكب النهي، فإن النهي هو إعراء عاتقيه، ولم يوجد ذلك.

وقال القاضي أبو يعلي: يجب ستر جميع منكبيه كالعورة. وقال في موضع: يجزئ ستر بعضهما، ولا يجب سترهما بما لا يصف البشرة، كالعورة.

ولأصحابنا وجه: أنه يجزئ أن يضع على عاتقيه ولو حبلاً أو خيطاً وان لم يستره به.

ولهم وجه آخر: أنه كان ذلك يسمى لباساً أجزأه، وإلا فلا.

وقد سبق أن من الصحابة من كان يضع على عاتقيه عقالاً ثم يصلي.

وقال النخعي: تقليد السيف في الصلاة بمنزلة الرداء. وكان سعيد بن جبير يفعله. وعن الحسن قال: السيوف أردية الغزاة.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه صلى بالناس في قوس ليس عليه رداء غيرهما.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا مندل، عن الأحوص بن حكيم، عن مكحول، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في قوس.

وقال النخعي: كان يكره القوس. وقال الثوري: القوس والسيف بمنزلة الرداء. وعن الأوزاعي نحوه)).

قلت: روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١ / ٣٤٩/٣٥٣١) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي، قال: ((كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه، وضع على عاتقيه عقالاً ثم صلى)).

قلت: وهذا أثر صحيح إن كان أبو إسحاق سمعه من التيمي.

قلت: والصحيح صحة الصلاة مع كشف العاتقين مع كراهة ذلك لما رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٧٤٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به**)). والشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره عند ضيق الثوب أن يتزر به ولم يأمره بتغطية العاتق بثوب آخر أو بالعمامة ونحوها من الثياب.

٣- وقوله: ((**على عاتقه منه شيء**)). احتج به من أجاز وضع الحبل أو الخيط على العاتق وما كان خفيفاً يصف البشرة لأنَّ ذلك داخل في كلمة ((**شيء**)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]**(٣ / ١٥):

((فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعهماً، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه: "**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**" .

وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلم يوجب عليه الإعادة.

فإن طرح على كتفه حبلاً أو خيطاً ونحوه، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه؛ لقوله شيئاً من اللباس، وهذا لا يسمى لباساً.

وهو قول القاضي .

وقال بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأن هذا شيء، فيكون الحديث متناولاً له، وقد روي عن جابر، أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة. وعنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقالاً وصلى.

والصحيح: أنه لا يجزئه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه**". من الصحاح، ورواه أبو داود.

ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل، ولا يسمى سترة ولا لباساً.

وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم؛ فلعدم ما سواه، والله أعلم)).

قلت: ما رجحه العلامة ابن قدامة هو الذي يظهر لي أنَّه الصواب. والله أعلم.

٤- استدل من قال: إنَّ المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار، ويدل على ذلك أيضاً أنَّ المرآة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار، مع أنَّه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر.

٥- الحديث يدل على ستر العورة بطريق الأولى فإنَّه إذا أمر المصلي بستر ما ليس بعورة فأمره بستر العورة بطريق الأولى.

١١٤- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
((**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**)) وأتى بقدر فيه خضروات من بقُوْلٍ فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: ((**قربوها إلى بعض أصحابي**)) فلما رآه كره أكلها قال: ((**فإنِّي أناجي من لا تناجي**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً.

٢- ويدل الحديث أنَّ أكل الثوم والبصل ليس بمحرم في الجملة وإنما نهي عنه عند إتيان المساجد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٨٨):

((وذهب إلى تحريم أكله طائفة قليلة من أهل الظاهر. وروي عن بعض المتقدمين - أيضاً - ، والنصوص الصحيحة صريحة برد هذا الكلام)).

٣- واحتج بهذا الحديث من قال إنَّ صلاة الجماعة ليست بفرض.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤ / ٢٥٥):

((وقوله: "**فليعتزل مسجدنا**" إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (٢٠١):

((وقد يقال: إنَّ هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك: أن يكون عذراً في ترك الجماعة إلَّا أن تدعو إلى أكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينافي الزجر)).

قلت: الزجر إنَّما هو وارد فيمن أكلها قرب الصلوات لا مطلقاً. والله أعلم.

وقال الشيخ البسام رحمه الله في **[تيسير العلام]** (١ / ١٧٩):

((والحق أنَّه لا وجه لاستدلالهم، لأنَّ فعل المباحات، التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك مادام أنَّه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار)).

٤- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٩٠):

((وقد ذكرنا: أنَّ هذا الحكم يتعدى إلى كل مأكول له رائحة كريهة، كالفجل وغيره، وأنَّ أحمد نص عليه. وكذلك قال مالك: الكراث كالثوم، إذا وجدت ريحهما يؤذي.

وألحق أصحاب مالك به: كل من له رائحة كريهة يتأذى بها، كالحراث والحوات. وفيه نظر، فإن هذا أثر عمل مباح، وصاحبه محتاج إليه، فينبغي أن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعته بالغسل وإزالة ما يتأذى برائحته منه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبي المهنة.

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه، أنه ألحق بأكل الثوم من كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم من أذاه لهم بلسانه ويده، لسفهه عليهم وإضراره بهم، وأنه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك، وهذا حسن.

وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. والله أعلم)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ٤٦٦):

((وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث ، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم)).

قلت: وقد جاء ذكر الكراث في حديث جابر فروى مسلم (١٢٥٢) عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: "**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**")).

قلت: ويدخل في ذلك أيضاً شرب السجائر فإنها تتصاعد من شاربها الروائح المنتنة.

٥- قوله: ((**وليعتزل مسجدنا**)). احتج به من قال إنَّ هذا الحكم مختص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهذا احتجاج فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث قد جاء بجمع المساجد فروى البخاري (٨٥٤) عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من أكل من هذه الشجرة – يريد الثوم – فلا يغشانا في مساجدنا**)).

وروى مسلم (١٢٤٩) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم**)).

الوجه الآخر: أنَّ التعليل الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل هذه الأشجار يعم سائر المساجد وهو قوله في الحديث السابق: ((**فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس**)).

٦- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ٤٦٧):

((في قوله: "**أناجي من لا تناجي**"، دليل أن الملائكة أفضل من بنى آدم)).

قلت: هذه المسألة طويلة الذيل استوفي الكلام فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة مستقلة فلا نطيل القول بذكرها.

٧- قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٢ / ٤٦٧):

((وفيه: أن بنى آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم؛ ألا ترى أنه لم يؤمر آكل الثوم باجتناب أهل الأسواق ومهنة الناس وباعتهم. قال مالك: ما سمعت في أكل الثوم كراهية في دخول السوق، وإنما ذلك في المسجد)).

٨- وفيه ما يدل على أنَّ الإنسان إذا كره طعاماً تركه ولا لوم عليه في تركه.

قلت: ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٥٣٤٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه)).

٩- قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٥ / ٤٩):

((قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث)).

١١٥- عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**)) وفي رواية: ((**بنو آدم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً. وقد سبق الكلام في ذلك في الحديث الماضي.

٢- تعليل النهي عن ذلك بأنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان.

٣- وهذا التعليل يقتضي عدم قصر النهي على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما سبق.

٤- ويقتضي التعليل النهي عن كل ما يؤذي المصلين كما سبق بيان ذلك.

قلت: وهل يلحق في ذلك الحدث في المسجد في ذلك نزاع بين أهل العلم ومن أجازه احتج بما رواه البخاري (٤٤٥) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه**)).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١٥٠٤) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلَّا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي، يعني عليه – الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه**)).

قلت: وبوَّب البخاري رحمه الله على اللفظ الأول: ((**باب الحدث في المسجد**)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٦٩-٤٧٠):

((ومقصوده: أنَّه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكره، ولم ينه عنه، إنَّما أخبر أنَّه يقطع صلاة الملائكة.

وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق.

وقد تقدم أنَّ النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع.

قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
"**فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**". قالوا: ولا يكره الجلوس فيه للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن.
ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض. وقيل: أنه لم يوافق على ذلك)).
قلت: الذي يظهر لي هو كراهة تعمد الحدث في المسجد لما في ذلك من أذية الناس والملائكة، لكن ذلك والله أعلم أخف من دخول المسجد بعد أكل الثوم والبصل لورود النهي الصريح عن ذلك ولأنَّ بقاء رائحة الثوم والبصل أطول من بقاء الحدث.
٥- ويقتضي التعليل أيضاً النهي عن ذلك في غير المساجد كمجامع الناس في صلاة العيدين والاستسقاء. وأمَّا الأسواق ونحوها فلا تدخل في ذلك.
٦- إنَّما يكره أكل الثوم والبصل نيئاً وأمَّا بعد طبخها فلا يكره ولا يحرم قربان المسجد حينئذ لما رواه مسلم (١٢٥٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً)).
فائدة/ ذكر العلماء في كتب الفقه مما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف - وهو أوراق جريد النخل – والسعتر.

باب التشهد.

١١٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن "**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله**")).
وفي لفظ: ((**إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: "التحيات لله"**)). وذكره إلى آخره.
وفيه: ((**فإنَّكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**)).
وفيه: ((**فليتخير من المسألة ما شاء**)).

الشرح

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢ / ٤١٥):
((فأذن للعبد في هذه الحال بالثناء على الله تبارك وتعالى بأبلغ أنواع الثناء وهو التحيات لله والصلوات والطيبات

وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم وتلك التحية تعظيم لهم وثناء عليهم والله أحق بالتعظيم والثناء من كل أحد من خلقه فجمع العبد في قوله التحيات والصلوات والطيبات أنواع الثناء على الله وأخبر أن ذلك له وصفاً وملكاً وكذلك الصلوات كلها لله فهو الذي يصلي له وحده لا لغيره وكذلك الطيبات كلها من الكلمات والأفعال كلها له فكلماته طيبات وأفعاله كذلك وهو طيب لا يصعد إليه إلَّا طيب والكلم الطيب إليه يصعد فكانت الطيبات كلها له ومنه وإليه له ملكاً ووصفاً ومنه مجيئها وابتداؤها وإليه مصعدها ومنتهاها والصلاة مشتملة على عمل صالح وكلم طيب والكلم الطيب إليه يصعد والعمل الصالح يرفعه فناسب ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقت رفعها إلى الله تعالى سر السلام على النبي.

لما أتى بهذا الثناء على الله تعالى التفت إلى شأن الرسول الذي حصل هذا الخير على يديه فسلم عليه أتم سلام معرف باللام التي للاستغراق مقروناً بالرحمة والبركة هذا هو أصح شيء في السلام عليه فلا تبخل عليه بالألف واللام في هذا المقام

ثم انتقل إلى السلام على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين وبدأ بنفسه لأنها أهم والإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام وهو التشهد بشهادة الحق التي هي أول الأمر وآخره وعندها كل الثناء والتشهد)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٤-١٧٥):

((والتحيات: جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته. وفسرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن.

قال ابن قتيبة: إنما قيل: "**التحيات**" بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها، فقيل لهم: قولوا: "التحيات لله" أي: أن ذلك يستحقه الله وحده.

وقوله: "والصلوات" فسرت بالعبادات جميعها، وقد روي عن طائفة من المتقدمين: أن جميع الطاعات صلاة، وفسرت الصلوات هاهنا بالدعاء، وفسرت بالرحمة، وفسرت بالصلوات الشرعية، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقوله: "**والطيبات**"، فسرت بالكلمات الطيبات، كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ فالمعنى: إن ما كان من كلام فإنه لله، يثنى به عليه ويمجد به.

وفسرت "**الطيبات**" بالأعمال الصالحة كلها؛ فإنها توصف بالطيب، فتكون كلها لله بمعنى: أنه يعبد بها ويتقرب بها إليه.

فهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله: "السلام على الله" وأما سلامهم على جبريل وميكائيل وفلان وفلان من خواص الخلق، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر السلام؛ لأن الخلق كلهم يطلب السلام من الله)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ١٤٦-١٥٠):

((قوله: "**التحيات لله**" التحيات: جمع تحية، والتحية هي: التعظيم، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية، و"ال" مفيدة للعموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، يعني: كل نوع من أنواع التحيات فهو لله، واللام هنا

للاستحقاق والاختصاص؛ فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل. ولا أحد يحيا على الإطلاق إلا الله، وأما إذا حيا إنسان إنساناً على سبيل الخصوص فلا بأس به. لو قلت مثلاً: لك تحياتي، أو لك تحياتنا، أو مع التحية، فلا بأس بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ الآية لكن التحيات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله عز وجل.

فإذا قال قائل: هل الله بحاجة إلى أن تحييه؟

فالجواب: كلا؛ لكنه أهل للتعظيم، فأعظمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك، والمصلحة للعبد قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾.

قوله: "والصلوات" أي: لله، وهو شامل لكل ما يطلق عليه صلاة شرعاً أو لغةً، فالصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً، لا أحد يستحقها؛ وليست حقاً لأحد سوى الله عز وجل، والدعاء أيضاً حق واستحقاق لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ فكل الصلوات فرضها ونفلها لله، وكل الأدعية لله.

قوله: "والطيبات". الطيبات لها معنيان:

المعنى الأول: ما يتعلق بالله.

المعنى الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد.

فما يتعلق بالله فله من الأوصاف أطيبها، ومن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً...**" يعني: لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو طيب في كل شيء؛ في ذاته وصفاته وأفعاله.

وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب ولا يقدم له إلا الطيب، وقد قال الله تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ فهذه سنة الله عز وجل.

فهل أنت أيها المصلي تستحضر حين تقول "الطيبات لله" هذه المعاني، أو تقولها على أنها ذكر وثناء؟

أغلب الناس على الثاني، لا يستحضر عندما يقول: "الطيبات" أن الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله، وأنه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

وضد الطيب شيئان: الخبيث، وما ليس بطيب ولا خبيث؛ لأن الله سبحانه له الأوصاف العليا ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ﴾ فلا يمكن أن يكون في أوصافه أو أفعاله أو أقواله ما ليس بطيب ولا خبيث، بل كل أفعاله وأقواله وصفاته كلها طيبة.

أما ما يصدر من الخلق؛ فمنه ما هو طيب، ومنه ما هو خبيث، ومنه ما ليس كذلك، لكن ما الذي يصعد إلى الله ويرفع إلى الله؟

الجواب: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ وما ليس بطيب فهو إلى الأرض، لا يصعد إلى السماء.

قوله: "السلام عليك" "السلام" قيل: إن المراد بالسلام: اسم الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله هو السلام**" كما قال عز وجل في كتابه: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ وبناء على هذا القول يكون المعنى: أن الله على الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: الله عليك، أي: رقيب حافظ معتن بك، وما أشبه ذلك.

وقيل: السلام: اسم مصدر سلم بمعنى التسليم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فمعنى التسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم: أننا ندعو له بالسلامة من كل آفة.

إذا قال قائل: قد يكون هذا الدعاء في حياته عليه الصلاة والسلام واضحاً، لكن بعد مماته كيف ندعو له بالسلامة وقد مات صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: ليس الدعاء بالسلامة مقصورا في حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس على الصراط: "**اللهم، سلم؛ سلم**"، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته.

إذا؛ ندعو للرسول صلى الله عليه وسلم بالسلامة من هول الموقف، ونقول أيضا: قد يكون بمعنى أعم، أي: أن السلام عليه يشمل السلام على شرعه وسنته، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين؛ كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قالوا: إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته)).

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥١-١٥٣):

((قوله: "أيها النبي" منادى حذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحذفت ياء النداء لكثرة الاستعمال والتخفيف، والبداءة بالكناية لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقال: النبيء بالهمزة، ويقال: النبي بتشديد الياء بدون همزة.

أما إذا قيل: النبيء بالهمزة، فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل، بمعنى فاعل ومفعول؛ لأنه منبئ ومنبأ.

وأما إذا قيل: النبيّ بتشديد الياء بلا همز، فإما أن تكون أصلها مهموزاً وحذفت الهمزة تخفيفاً، وإما أن تكون من "النبوة" وهي الارتفاع وسمي بذلك لارتفاع رتبته صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ألا يمكن أن نقول بأنها النبي بالياء من الأمرين جميعاً من النبوة وهو الارتفاع، ومن النبأ وهو الخبر؟

فالجواب: يمكن، لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ حمل عليهما جميعاً. ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم مقامه أرفع المقامات وأنه منبأ ومنبئ.

ورحمة الله وبركاته.

قوله: "ورحمة الله" "رحمة" معطوفة على "السلام عليك" يعني: ورحمة الله عليك، فيكون عطف جملة على جملة والخبر محذوف، ويجوز أن يكون من باب عطف المفرد على المفرد، فلا يحتاج إلى تقدير الخبر.

والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو بالسلام صار لها معنى، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن دعوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام دعوت له بالرحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب.

فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسلام قبل الرحمة؟

فالجواب: أن التخلية قبل التحلية.

التخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة، فنبدأ بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

قوله: "وبركاته" جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت، لأن أصلها من "البركة" بكسر الباء "والبركة" مجتمع الماء الكثير الثابت.

والبركة هي: النماء والزيادة في كل شيء من الخير، فما هي البركات التي تدعو بها للرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته؟ ففي حياته ممكن أن يبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله.

فأما البركة بعد موته: فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه، فإذا قدرنا أن شخصاً أتباعه مليون رجل، وصار أتباعه مليونين فهذه بركة.

وإذا قدرنا أن الأتباع يتطوعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة.

إذا؛ نحن ندعو للرسول صلى الله عليه وسلم بالبركة وهذا يستلزم كثرة أتباعه، وكثرة عمل أتباعه؛ لأن كل عمل صالح يفعله أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة)).

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥٤-١٥٥):

((قوله: "**السلام علينا**". نقول في السلام كما قلنا في الأول.

وأما علينا فـ"نا" لا شك أنَّه لا يراد بها الشخص نفسه فقط، وإنما يراد بها الشخص ومن معه، فمن الذي معه؟

قيل: المصلون. وقيل: الملائكة. وقيل: المراد جميع الأمة المحمدية. وهذا القول الأخير أصح، فكما دعونا لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالسلام؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسلام؛ لأننا أتباعه.

قوله: "**وعلى عباد الله الصالحين**". هذا تعميم بعد تخصيص؛ لأنَّ عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح في السماء والأرض؛ حي أو ميت من الآدميين والملائكة والجن.

وعباد الله هم الذين تعبدوا لله: أي تذللوا له بالطاعة امتثالا للأمر واجتناباً للنهي، وأفضل وصف يتصف به الإنسان هو أن يكون عبدا لله، ولهذا ذكر الله وصف رسوله بالعبودية في أعلى مقاماته.

في الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ والمعراج ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾، والإسراء والمعراج من أفضل ما يكون من المقامات للرسول صلى الله عليه وسلم.

ووصفه بذلك في مقام الدفاع عنه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾.

ووصفه بذلك في مقام التنزيل عليه ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾.

فالحاصل: أنَّ أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله . أسأل الله أن يحقق ذلك لعباده المؤمنين . لا عبدا لهواه، إذا سمع أمر ربه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سمع نهيه، قال: سمعنا وتجنبنا، وإذا سمع خبراً قال: سمعنا وصدقنا وقبلنا.

وعباد الله الصالحون هم الذين صلحت سرائرهم وظواهرهم.

فصلاح السرائر: بإخلاص العبادة لله، والظواهر: بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هؤلاء هم الصالحون، وضد ذلك عباد الله الفاسدون، إما بالسرائر، وإما بالظواهر، فالمشرك فاسد السريرة، والمبتدع فاسد الظاهر؛ لأن بعض المبتدعة يريد الخير، لكنه فاسد الظاهر لم يمش على الطريق الذي رسمه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والمشرك فاسد الباطن، ولو عمل عملا ظاهره الصحة والصلاح مثل المرائي)).

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥٦):

((قوله: "**أشهد أن لا إله إلَّا الله**" . الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ من مجرد الخبر. لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قطع، كأنما يشاهد الإنسان بعينيه ما شهد به)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٨):

((ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنَّه أصح أحاديث التشهد)).

قلت: وقد ذهب إليه أكثر علماء الحديث واختاره من الأئمة الأربعة الإمام أحمد وأبو حنيفة.

واختار الإمام الشافعي **تشهد ابن عباس** ولفظه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: "**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**")). رواه مسلم (٩٠٠).

وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٣٠٧٠) عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: ((**التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)). قال لقد سمعت بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس. قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك. قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير قال لا اهـ.

قلت: هذا حديث صحيح.

واختار الإمام مالك رحمه الله **تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه**.

وقد روى تشهده مالك في [**الموطأ**](٢٠٣) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنَّه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: ((**قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

قلت: هذا حديث صحيح وله حكم الرفع.

قلت: وقد أخرجه من طريقه الشافعي في [**مسنده**] (١١٧٥)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٠٩)، وغيرهم من طريق معمر عن الزهري به.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٧٧) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: ((**بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات**)).

قلت: هذا إسناد صحيح وسعيد هو ابن منصور ويعقوب هو الإسكندراني.

قلت: وليس في حديث الزهري ذكر التسمية ولا المباركات.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٦٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله: ((**بسم الله خير الأسماء** ويجعل مكان الزاكيات **المباركات**)).

ورواه الحاكم في [**المستدرك**] (٩٨٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٥٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: ((**إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال عمر رضي الله عنه ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وسلموا على عباد الله الصالحين**)).

قلت: وهذا منقطع بين عروة وعمر.

ورواه البيهقي [**الكبرى**](٢٦٦١) من طريق ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل: **بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله** أربع أيها الناس **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** التشهد أيها الناس قبل السلام **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ولا يقول أحدكم السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم)).

ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: "**الزاكيات**" وقال هشام "**المباركات**" قال ابن إسحاق ولا أرى إلاَّ أن هشاماً كان أحفظهما للزومه.

قال الشيخ كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى أعلم **اهـ.**

قلت: الذي يظهر لي أنَّ التسمية لا تثبت في تشهد عمر وأنَّ رواية الزهري في ذلك أرجح لموافقتها لسائر أحاديث التشهد الصحيحة وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان والله أعلم.

قلت: ومن أنواع التشهد الواردة في السنة **تشهد أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه ولفظه:

((**التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)). رواه مسلم (٩٠٢)

قلت: ورواه أبو داود (٩٧٥) من طريق سليمان التيمي عن قتادة وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد ((**وحده لا شريك له**)).

قلت: ولم يذكر ذلك أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، ولا سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت الناس في قتادة وحديثه عند النسائي (١٠٦٤)، وابن ماجة (٩٠١)، ولا هشام الدستوائي وحديثه عند أحمد (١٩٦٨٠)، والنسائي (١٢٨٠)، وابن ماجة (٩٠١)، ولا همام وحديثه عند الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٥٧٧) وحديثهم أصح.

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ١٣٤٨/٤٨٠):

((زاد فيه على أصحاب قتادة: "**وحده لا شريك له**" وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة)).

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٧ / ٢٥٢-٢٥٣):

((يرويه قتادة واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن يونس بن جبير ، عن حطان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيمي، عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم في الحديث: "**وإذا قرأ فأنصتوا**"، حدث به عن سليمان كذلك معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما فذكر أنَّه يقول: "**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**"، ولم يذكر هذا سواه)). وذكر أنواعاً أخرى من الاختلاف وصوب رواية الجماعة.

قلت: وتشهد أبي موسى من التشهدات المرفوعة.

قلت: ومن التشهدات تشهد ابن عمر.

روى أبو داود (٩٧٣) حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في التشهد: ((**التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)). قال: قال ابن عمر زدت فيها "**وبركاته**". ((**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله**)). قال ابن عمر زدت فيها: "**وحده لا شريك له**".

((**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياس، و هو ابن أبي وحشية اليشكري وقد كان شعبة يضعف حديثه عن مجاهد.

قلت: وقد أعل الحديث الأمام البخاري رحمه الله. قال الإمام الترمذي رحمه الله في [**العلل الكبير**] (١ / ١٢٦):

((وأوقفه ابن أبي عدي، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر وروى سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي)).

وقال البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٢ / ١٣٩):

((وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر والله تعالى أعلم)).

قلت: سيف هو ابن سليمان المخزومي ثقة ثبت. وحديثه أصح من حديث أبي بشر.

قلت: وحديث سيف عن مجاهد في الصحيحين.

وروى مالك في [**الموطأ**](٢٠٤)، واللفظ له وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٧٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: ((**بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله**)) يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضي تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو

بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه اهـ.

قلت: وسنده صحيح كما ترى.

قلت: ومن التشهدات تشهد عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه مالك في [**الموطأ**](٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٦٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت: ((**التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه مالك في [**الموطأ**] (٢٠٦) عن يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنَّه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت: ((**التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في [**سنن الكبرى**] (٢ / ١٤٤) من طريق ابن جريج أخبرني يحي بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: ((**التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

قلت: رواية ابن جريج هذه تخالف رواية الإمام مالك في تأخير الشهادتين، وفي التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم بضمير الغائب. وليس في حديثه ذكر للفظة: ((**وحده لا شريك له**)).

وقد تابع ابن جريج عائذ بن حبيب وهو صدوق في الحديث مع تشيعه روى حديثه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠١٠)

قلت: والذي يظهر لي هو ثبوت الحديث بالوجهين.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٥٧) من طريق ابن إسحاق قال وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة قالت: ((كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: "**بسم الله التحيات**

لله الصلوات لله الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين")).

قلت: ذكر التسمية أول التشهد شاذ شذ به ابن إسحاق.

ورواه الخطيب في **[المتفق والمفترق]** (٧٤٧) أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال عن صالح بن صالح بن دينار قال علمني القاسم بن محمد التشهد وقال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((**التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)) قال إني قلت للقاسم بسم الله التحيات لله قال بسم الله على كل حال.

قلت: لا يصح رفع هذا الحديث كما روى ذلك يحيى بن سعيد، وصالح هذا لم أعرفه.

قلت: ومن جملة التشهدات تشهد أبي سعيد الخدري.

روى ابن أبي شيبة في **[مصنف]**(٣٠٠٨) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد، عن التشهد ؟ فقال: ((**التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.** فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلَّا القرآن والتشهد)).

قلت: هذا حديث صحيح وخالد هو الحذاء، وأبو المتوكل هو الناجي علي بن داود.

ومن جملة التشهدات تشهد جابر بن عبد الله.

روى النسائي (١١٧٥)، وابن ماجة (٩٠٢) من طريق أيمن وهو بن نابل يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: ((**بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**)).

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير.

قلت: رواه النسائي أيضاً برقم (١٢٨١) وقال: ((لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (١ / ٦٣٧-٦٣٨):

((كذا روى النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن بن عباس قال حمزة الكناني قوله: عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف.

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ.

وقال النسائي لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي: هو ضعيف.

وقال عبد الحق أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا.

قلت: ليس العلة فيه من أبي الزبير فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر وأورد الحاكم في "المستدرك" حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير فقال: حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبي عن أبي الزبير به

قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق بن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن انتهى

وقال أبو محمد البغوي والشيخ في "المهذب" ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله أعلم)).

ومن جملة التشهد تشهد ابن الزبير.

وقد رواه البزار في [**مسنده**] (٢٢٢٩)، والطبراني في [**الكبير**] (٨٩)، [**والأوسط**] (٣١١٦)

من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد، أن أبا الورد، حدثه أنه، سمع عبد الله بن الزبير، يقول: ((إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به: "**بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني**")).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد ، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد ، والحارث بن يزيد فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره اهـ.

قلت: ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد، أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير. فذكره.

قلت: وجعله من حديث أبي أسلم المؤذن.

قلت: ابن لهيعة ضعيف الحديث، وأبو أسلم المؤذن وأبو الورد لم أعرفهما.

قلت: وقد سبق ما هو أصح من هذا عن ابن الزبير عند ذكرنا لتشهد ابن عباس.

ومن جملة التشهدات تشهد سلمان الفارسي.

رواه البزار في [**مسنده**] (٢٥٣٥)، والطبراني في [**الكبير**] (٦٠٤٨) من طريق بشر بن عبيد، قال: أخبرنا مسلمة بن الصلت، قال: حدثني عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد العبسي، قال: سألت سلمان الفارسي، عن التشهد فقال: أعلمك كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فعلمني التشهد حرفاً حرفاً: ((**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**))، ثم قال: ((**يا سلمان قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً**)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف مسلمة بن الصلت قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وعمر بن يزيد الأزدي قال فيه ابن عدي: منكر الحديث.

ومن جملة التشهدات تشهد علي بن أبي طالب.

رواه الطبراني في [**الكبير**] (٢٨٣٧)، و[**الأوسط**] (٢٩١٧) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ،ح، وحدثنا العباس بن حمدان الحنفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قالا: حدثنا عمرو بن هاشم، عن عبد الله بن عطاء، عن البهزي، قال: سألت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه، عن تشهد علي رضي الله تعالى عنه، فقال: هو تشهد تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فتشهد عبد الله ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخفف على أمته، فقلت: كيف تشهد علي بتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((**التحيات لله، والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله**)).

قلت: هذا حديث ضعيف عمرو بن هاشم لين الحديث والبهزي لم أعرفه.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٧٦) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا الحسين بن عبد الرحمن قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ((أنَّه كان يقول في التشهد: **بسم الله، التحيات لله**)).

قلت: هذا الحديث شديد الضعف من أجل الحارث وهو الأعور.

ومن جملة التشهدات تشهد معاوية.

رواه الطبراني في [**الكبير**] (١٦٢٥٦)، وفي [**مسند الشاميين**] (١٠٥٩) حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا جدي إبراهيم بن العلاء، ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثني إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد المقرائي، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها**

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)).

قلت: هذا حديث ضعيف إبراهيم بن العلاء الحمصي قال فيه أبو داود ليس بشيء.

ومن جملة التشهدات تشهد سمرة بن جندب.

روى أبو داود (٩٧٧) حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: ((أمَّا بعد أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: "**التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**".

قلت: هذا حديث ضعيف محمد بن داود بن سفيان مجهول، وجعفر بن سعد جهله ابن حزم وابن القطان وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عبد الحق في "الأحكام": ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى. وخبيب مجهول، وسليمان بن سمرة قال فيه ابن القطان: حاله مجهولة.

ومن جملة التشهدات تشهد أبي بكر الصديق.

روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٠٧) حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر؛ أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلم الصبيان في الكتاب: ((**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف زيد العمي.

وفي الحديث مسائل منها:

١– وجوب التشهد.

قلت: وقد ذهب إلى وجوب التشهدين الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله، وهي رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة على خلاف المشهور. وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما رحمهما الله إلى أنَّهما سنتان، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ الأول سنة والآخر واجب.

قلت: التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة في مذهب الإمام الشافعي وأحمد.

قلت: والذي يظهر لي إلى أنَّه من واجبات الصلاة ولا يصل إلى حد الركنية فإنَّه لا دليل على الركنية فيما أعلم. وغاية الأوامر تدل على الوجوب لا على الركنية والله أعلم.

قلت: واختلف العلماء في أقل الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]**(٢ / ٤٣٦):

((فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز.

نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف.

قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ: "**التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله** ".

وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: "**وأن محمداً عبده ورسوله**" .

ولم يذكر "وأشهد" أرجو أن يجزئه.

قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة؛ لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن.

والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى أن عبد الله كان يرخص في إبدال فظات من القرآن ، فالتشهد أولى ، فقد روي عنه أن إنساناً كان يقرأ عليه ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ . فيقول: طعام اليتيم.

فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر.

فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به، وهذا مذهب الشافعي)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٨٠):

((والمحققون من أصحابنا على أنه يجوز التشهد بجميع أنواع التشهدات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه أحمد.

وقال طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى في كتابه "الجامع الكبير": إذا أسقط من التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته، وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح.

وقيل لأحمد: لو قال في تشهده: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله":

هل يجزئه ؟ قال: أرجو.

وقد ورد مثل ذلك في بعض روايات حديث أبي موسى، وهو في بعض نسخ "صحيح مسلم"، وهي رواية لأبي داود والنسائي)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٣ / ٤٥٨-٤٥٩):

((وأمَّا أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب أقله "**التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**" وقال جماعة: "**وأن محمداً رسوله**" كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني. وقال البغوي: "**وأشهد أن محمداً رسوله**" قال ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله: "**وبركاته**" وقالا: "**واشهد أن محمداً رسول الله**" قلت: وكذا رأيت نص الشافعي في "الأم" كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن "الأم" وقال ابن سريج أقله "**التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله**" واسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ "**السلام**" الثاني فقال

"**السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين**" واسقط بعضهم "**الصالحين**" واختاره الإمام أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحابنا المتقدمين والصحيح الأول لأنه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شئ من الروايات الصحيحة فيجب الإتيان به كله ولهذا قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظة "**التحيات**" لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة وأشهد رواية أبي موسى السابقة وأما إسقاط "**الصالحين**" فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط "**علينا**" خطأ أيضاً لان المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل أن في قوله "**ورحمة الله وبركاته**" ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب الأول دون الثاني.

وفى "**علينا والصالحين**" ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب "**الصالحين**" دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: وأشهد أن محمداً رسول الله.

والثاني: وهو الأصح "**وأن محمداً رسول الله**". والثالث: "**وأن محمداً رسوله**" والله أعلم)).

قلت: تنكير السلام وهو قوله: ((**سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)). جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٦٦٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث أبي موسى رواه النسائي (١٠٦٤).

قلت: ووقع في بعض روايات تشهد ابن عباس عند أحمد (٢٦٦٥): ((**وأنَّ محمداً رسول الله**)). من غير لفظ الشهادة.

وهكذا جاء في حديث عائشة في [**الموطأ**] (٢٠٥).

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٤١٨٩)، والنسائي في [**الكبرى**] (٧٥٤)

وفي حديث أبي موسى الأشعري عند النسائي في [**السنن الكبرى**] (٦٥١)، وأبي يعلى في [**مسنده**] (٧٢٢٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٥٢، ٣٧٧٤).

قلت: ولفظة ((**الزاكيات**)). لم تأتي في كثير من التشهدات، ولفظة ((**الطيبات**)). جاءت في سائر التشهدات إلاَّ تشهد ابن عمر الموقوف عليه.

فتبين من هذا أنَّ التشهدات لم تتفق على ذكر الطيبات، والزاكيات، وتعريف السلام، ولفظ الشهادة في قوله: ((**وأشهد أنَّ محمداً**...)) وذكر لفظة ((**عبده**)). ولفظة ((**السلام عليكم**)) آخر التشهد. جاء في بعض الروايات في حديث عائشة دون سائر التشهدات.

قلت: وجاء في تشهد ابن عمر الموقوف عليه ((**شهدت**)). بدل ((**أشهد**)).

وجاء في تشهد عائشة تقديم التشهد على السلام.

وأمَّا ما جاء في بعض التشهدات من حذف كاف الخطاب في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واستبدال ذلك بضمير الغيبة فهو من اجتهادات بعض الصحابة كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى.

وأمَّا زيادة التسمية في أوله فقد جاء في **تشهد ابن عمر** الموقوف عليه، لكن قال **الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٢ / ١٤٣):

((وأمَّا الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم)).

وجاءت في تشهد عمر بن الخطاب وقد اختلف في إثباتها في تشهده فأثبتها هشام بن عروة ولم يثبتها الزهري.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ حديث الزهري أصح لأنَّ حديثه موافق لسائر الأدلة الصحيحة في التشهد.

وجاءت أيضاً في تشهد عائشة، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وعلي ولا يصح ذلك عنهم.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٧٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا داود، عن أبي العالية، أن ابن عباس: ((سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله. فانتهره)).

قلت: هذا أثر صحيح، وسعيد هو ابن منصور، وداود هو ابن أبي هند.

قلت: وقد جاء في حديث أبي موسى ما يدل على عدم التسمية في التشهد وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات** ...)). وهو عند مسلم كما سبق.

٢- أنَّ التشهد يقال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن)).

٣- أنَّه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٦):

((والسلام على النبي بلفظ : "**السلام عليك أيها النبي**"، وهكذا في سائر الروايات؛ ولذلك كان عمر يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة.

وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم: "**السلام على النبي**"، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من "كتابه" أنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في التشهد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة)).

قلت: وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء: ((أنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: "**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**" فلما مات قالوا: "**السلام على النبي ورحمة الله وبركاته**")).

قلت: وسنده صحيح.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٣ / ١٥٠-١٥٢):

((وقوله: "**السلام عليك**" هل هو خبر أو دعاء؟ يعني: هل أنت تخبر بأن الرسول مسلم، أو تدعو بأن الله يسلمه؟

الجواب: هو دعاء تدعو بأن الله يسلمه، فهو خبر بمعنى الدعاء قوة رجاء الإجابة أمر واقع.

ثم هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضاً؟

الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره.

وأما ما ورد في "صحيح البخاري" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهد: "**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**" كما رواه مالك في "الموطأ" بسند من أصح الأسانيد، وقاله عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك.

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علمه أمته، حتى إنه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت؛ لأن الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ولم يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها. ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يقال: "السلام عليك أيها النبي")).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٢ / ٤١٧-٤١٨)

((وأمَّا السؤال السادس والعشرون وهو ما الحكمة في كون السلام وقع بصيغة الخطاب والصلاة بصيغة الغيبة.

فجوابه يظهر مما تقدم فإن الصلاة عليه طلب وسؤال من الله أن يصلي عليه فلا يمكن فيها إلا لفظ الغيبة إذ لا يقال اللهم صل عليك وأما السلام عليه فأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلاً له منزلة المواجه لحكمة بديعة جداً وهي أنه لما كان أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه وأولى به منها وأقرب وكانت حقيقته الذهنية ومثاله العلمي موجوداً في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلَّا شخصه كما قال القائل:

مثالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فأين تغيب

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقاً وغيره وإن كان حاضراً للعيان فهو غائب عن الجنان فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة تنزيلاً له منزلة المواجه المعاين لقربه من القلب وحلوله في جميع أجزائه بحيث لا يبقى في القلب جزء إلَّا ومحبته وذكره فيه كما قيل:

لو شق عن قلبي يرى وسطه ذكرك...)).

٤- وفيه دليل على جواز الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم.

٥- واحتج بقوله: ((**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)). من قال من أهل العلم إنَّ الداعي يبدأ بالدعاء لنفسه قبل أن يدعو لغيره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٧٦):

((وفي هذا مستند لمن أستحب لمن يدعوه لغيره أن يبدأ بالدعاء لنفسه قبله، وهو قول علماء الكوفة، وخالفهم آخرون)).

قلت: وقد روى الترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في **[الكبرى]** (١١٣١٠) من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وذكر الله عن نوح عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح/٢٨].

وعن خليله إبراهيم عليه السلام ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١]

وعن موسى الكليم أنه قال: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأعراف/١٥١]

قلت: وحديث أبي هذا ليس على عمومه فقد روى البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (٢٤٤٤) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: ((لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال: "**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**")).

وروى البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (١٨٣٥) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال: ((**رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا**)).

وغير ذلك من الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**النكت**](١ / ٨٩):

((وإذا جاز الإفراد فلأن يجوز التقديم عند الاجتماع من باب أولى)).

٦- واستدل بقوله: ((**فليتخير من المسألة ما شاء**)). على جواز الدعاء بما شاء الإنسان من أمر الدنيا والآخرة.

٧- واحتج به على أبي حنيفة في قوله: لا يجوز إلَّا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة.

٨- واحتج به الجمهور في قولهم بعدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢ / ١٤٠):

((واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته)).

قلت: والصحيح هو وجوب الصلاة بعد التشهد الأخير للأمر بذلك.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب/٥٦]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٣٤٦-٣٤٩):

((ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه

وقد ثبت أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث. وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة وهو سلام التشهد فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

يوضحه أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه وفيه ذكر التسليم عليه فسألوه عن الصلاة عليه فعلمهم إياها ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية بل كان الداخل منهم يقول السلام عليكم وربما قال السلام على رسول الله وربما قال السلام عليك يا رسول الله ونحو ذلك وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام وإنما الذي علموه قدر زائد عليها وهو السلام عليه في الصلاة.

يوضحه حديث أبي إسحاق: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا" وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي وقد تقدم في أول الكتاب وما أعلت به والجواب عن ذلك.

وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت إنها على الوجوب ويضاف إلى ذلك أمر النبي بها ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام احمد رحمه الله تعالى بقوله كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة وقد تقدم حكاية كلامه.

وعلى هذا الاستدلال أسئلة:

أحدها: أن قوله: "**والسلام كما علمتم**" يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة.

والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها قاله ابن عبد البر.

الثاني: أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة

الثالث: أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه.

والجواب عند هذه الأسئلة:

أما الأول ففاسد جداً فإن في نفس الحديث ما يبطله وهو أنهم قالوا: "هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك". لفظ البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأيضاً فإنهم إنما سألوا النبي عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية لا عن كيفية السلام من الصلاة.

وأما السؤال الثاني فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة فإنا لم نحتج بدلالة الاقتران وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن وبينا أن الصلاة التي سألوا النبي أن يعلمهم إياها إنما هي الصلاة التي في الصلاة.

وأما السؤال الثالث ففي غاية الفساد فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلا لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ويعترض بها على من خالف موجبها فتقدم على كل قول اقتضى خلافها لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل مقتضاها وتقدم عليها.

ثم إن الحديث حجة عليكم في المسألتين فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه فيجب المصير إليه)).

وروى البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٩١٠) عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

وروى البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٩٠٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: ((**فقولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

وروى البخاري (٣٣٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

وروى البخاري (٦٣٥٨)، عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**)).

وروى مسلم (٩٠٦) عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم**)).

وروى أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)

من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجبني حدثني أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**عجل هذا**" ثم دعاه فقال له ولغيره: "**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء**")).

قلت: هذا حديث حسن من أجل أبي هانئ حميد بن هانئ فإنَّه حسن الحديث.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٣٥٢):

((**الاعتراض الثالث** أن الذي أمره أن يصلي فيه ويدعو بعد تحميد الله غير معين فلم قلتم أنه بعد التشهد.

وجواب هذا أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله ثم الدعاء إلاَّ في التشهد آخر الصلاة فإن ذلك لا يشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقاً فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد)).

قلت: بل هذا ابن مسعود راوي حديث الباب جاء عنه ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٤٣)، والحاكم في [**مستدركه**] (٩٩٠)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٦٩٩) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ((يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه)).

قلت: هذا حديث صحيح. والمراد بالخبر هاهنا الأمر.

قلت: فلم يفهم رحمه الله من حديثه السابق عدم وجوب الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](١١ / ١٦٤):

((وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال: "**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه)).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسير ابن كثير**] (٣ / ٢٣٠٧-٢٣٠٨):

((ومن هاهنا ذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فإن تركه لم تصح صلاته. وقد شَرَع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطحاوي والخطابي

وغيرهم، فيما نقله القاضي عياض. وقد تَعَسّف القائل في رده على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، وقال ما لم يحط به علماً، فإنه قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان. وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زُرْعَة الدمشقي، به. وبه قال إسحاق بن راهويه، والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المؤاز المالكي، رحمهم الله، حتى إنَّ بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما علمهم أن يقولوا لما سألوه، وحتى إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل ممن حكاه البَنْدَنيجِيّ، وسُلَيم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولا عن الشافعي. والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم.

والغَرَض أن الشافعي، رحمه الله، لقوله بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سَلَفٌ وَخَلَفٌ كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديما ولا حديثا، والله أعلم)).

٩- ويدل الحديث على عدم وجوب الاستعاذة من أربع. وهو قول جماهير العلماء خلافاً لطاووس.

وقد روى مسلم (١٣٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**)).

قلت: وأغرب ابن حزم فأوجب ذلك بعد التشهد في الجلستين فقال رحمه الله في [**المحلى**] (٢٧١/٣):

((ويلزمه فرض أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: "**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**" وهذا فرض كالتشهد ولا فرق)).

قلت: ما إيجاب ذلك فقد سبق الكلام فيه.

وأما حمل الحديث على الجلستين فيرده ما رواه مسلم (١٣٢٦) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**)).

١٠- وفي قوله: ((**إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: "التحيات لله"**)). ما يدل على عدم استفتاح التشهد بالتسمية وذلك أنَّ الأصل عدم الفصل بين الشرط وجوابه. وقد سبق القول في هذه المسألة قريباً.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٣ / ٢١١):

((وكان أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد، وهشام، يقولون: بسم الله خير الأسماء. وكان طاووس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات. وقد روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله. فانتهره)).

وقال رحمه الله (٣ / ٢١٢): ((وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم)).

١١- وفي قوله ((**فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**)). ما يدل على أنَّ للعموم صيغة ومن صيغ العموم في هذا الحديث الجمع المضاف في قوله: ((**وعلى عباد الله الصالحين**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**](٤ / ٩٤٠):

((وتأمل قوله في التشهد وقد علمهم أن يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال: "**فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض**" كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف وأغنانا عن طريق الأصوليين وتعسفها)).

١٢- وقوله: ((**ثم يتخير من الدعاء ما شاء**)). محمول على آخر الصلاة فإنَّه موطن الدعاء

ويشكل على هذا ما رواه أحمد (٤١٦٠)، والنسائي (١١٦٣) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن محمداً صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه فقال: ((**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل**)).

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة. لكنه شاذ بهذا اللفظ. والله أعلم.

قلت: وقد تابع أبا الأحوص في ذلك الأسود بن يزيد إلاَّ أنَّه لم يذكر الدعاء في آخره وحديثه عند الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢)، وعلقمة بن قيس، وحديثه عند النسائي (١١٦٦) رواه من طريق أبي إسحاق حدثه عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ اللفظ للأسود دون علقمة فقد روى الحديث النسائي (١١٦٧) من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول: إذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا: ((**قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

ورواه أحمد (٤٠٠٦) من طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة به.

قلت: وقد خالف أبو الأحوص في روايته لهذا الحديث عن ابن مسعود جمعاً من أصحاب ابن مسعود منهم:

١- شقيق ين سلمة وحديثه في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٨٩٥)

٢- عبد الله بن سخبرة أبو معمر وحديثه في البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٨٩٩)

٣- أبو عبد الرحمن السلمي وحديثه عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٩٧٨٧)

٤- عمير بن سعيد وحديثه عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٩٧٩٦)

ورواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٤) حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة: ((**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسول**...)). الحديث.

قلت: وهذا خلاف حديث شعبة عن أبي إسحاق. وقد تابع شعبة في ذلك **إسرائيل** وحديثه في [**المسند**] (٢٦٧٧) لأحمد إلاَّ أنَّه ليس في حديثه الدعاء بعد التشهد.

قلت: وقد تابع الأعمش في ذلك **يونس بن أبي إسحاق السبيعي** روى حديثه ابن ماجة (١٨٩٢).

ومعمر وحديثه في [**المصنف**] (٣٠٦٣)لعبد الرزاق وفي مسند أحمد (٣٨٧٧).

وسفيان وحديثه في مسند أحمد (٣٩٢١)، وعند النسائي في [**الكبرى**] (٧٤٨)

وفطر بن خليفة عند ابن أبي شيبة في [**مسنده**] (٤٢٢)، والطبراني في[**الكبير**] (٩٧٧٥).

وعمرو بن قيس الملائي عند الطبراني في[**الأوسط**] (٦٨٣).

وزهير بن معاوية عند ابن أبي شيبة في [**مسنده**] (٤٢٣)، وعلي بن الجعد في [**مسنده**] (٢٥٤٩)

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٩٧٧٧) عن جماعة من الرواة عن أبي إسحاق فقال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، قالا: حدثنا زهير، ح وحدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا المسعودي، ح وحدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قالا: حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن أعين، عن هشام بن حسان، ح وحدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أحمد بن محمد نيزك الطوسي، حدثنا محمد بن كثير الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، ح وحدثنا أحمد بن الخضر المروزي، حدثنا محمد بن عبدة المروزي، حدثنا أبو معاذ النحوي، حدثنا أبو حمزة، عن رقبة بن مصقلة، ح وحدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا

وهب بن بقية، حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أيوب بن جابر، ح وحدثنا العباس بن محمد المحاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، ح وحدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا داود بن أبي عبد الله أخو شقيق، ح وحدثنا أحمد بن عمرو الزئبقي، حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا الفضل بن العلاء، عن أشعث، عن سوار، ح وحدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، ح وحدثنا أحمد بن خليد الحلبي، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة: ((**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**))، واللفظ لحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، والآخرون نحوه اهـ.

قلت: وقد رواه سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن: "**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)).

أخرجه البزار في [**مسنده**] (٢٠٥٠).

ورواه أحمد (٤٣٨٢) حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: ((**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**))، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم.

ورواه الطبري في [**تهذيب الآثار الجزء المفقود**] (٣٦٤) وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. به.

قلت: هذا حديث حسن من أجل ابن إسحاق، ووالد يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم.

والحديث يدل على أنَّ محل الدعاء بعد التشهد الآخر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٦٣):

((والظاهر: أن قوله "**على وركه**" يعود إلى قوله: "**وفي آخرها خاصة**")).

قلت: وقد روى الحديث الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٩٧٨٩) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلاة، قال: وكنا نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ حروف القرآن الواوات والألفات، قال: إذا جلس على وركه اليسرى، قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يدعو إلهه، ثم يسلم وينصرف)).

قلت: حديث عبد الأعلى كما ترى مخالف لحديث إبراهيم بن سعد والذي يظهر لي ثبوت الحديث بالوجهين. والله أعلم.

وروى أبو يعلى (٤٣٧٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء: عن عائشة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)).

قلت: هذا حديث ظاهره الصحة وأبو الجوزاء ذكر ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة. لكن يكفينا أنَّ مسلماً قد أخرج حديثه عن عائشة.

لكن روى الحديث مسلم (١١١٠) من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم)).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في **[الأوسط]** (٧٦١٧) حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق عن أبيه، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة به.

قلت: وعبد الرحمن هذا حسن الحديث. وهذا هو المحفوظ في الحديث والله أعلم.

وروى أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم)).

قلت: هذا حديث صحيح وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإنَّ مرسلاته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]** ص (١٨٢):

((قال ابن المديني – في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – : "هو منقطع، وهو حديث ثبت ". قال يعقوب بن شيبة: " إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني في الحديث المتصل . لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر")).

وقال رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٨٧) – بعد ذكره لهذا الحديث –:

((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلاَّ أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه – : قاله ابن المدني وغيره)).

قلت: وهذا مما يدل على الاقتصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة وألاَّ يزيد على ذلك شيئاً فإنَّ الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. والله أعلم.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٠٣٤)

حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: ((كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، ((عن رجل صلى خلف أبي بكر؛ فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الجمر حتى يقوم)).

قلت: وفي إسناده رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

قلت: الرَّضف: الحجارة المحْماة على النار، واحدتُها رَضْفة.

قلت: ومما يدل أيضاً على أنَّ محل الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير ما رواه مسلم (١٣٢٦) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**)).

١٣– قلت: والأحسن أن يتخير المصلي الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة أدعية في هذا الموطن منها:

١– وروى مسلم (١٨٠٩) عن علي رضي الله عنه قال – في حديث الاستفتاح الطويل في قيام الليل –: ((ثم يكون منت آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**")).

٢- ما رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٩٨٧) واللفظ له، والنسائي (١٣٠١) من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه قال دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: "**اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم**". قال فقال:
"**قد غفر له قد غفر له**". ثلاثاً.

قلت: هذا حديث صحيح.

٣- وروى البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٣٢٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: ((**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**)). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: ((**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف**)).

قلت: هذا الدعاء وارد قبل السلام وإن لم يأت التصريح بذلك في الحديث لكن يدل على ذلك الحديث الآتي بعد هذا. وقد بوَّب على هذا الحديث الإمام البخاري بقوله: ((**باب الدعاء قبل السلام**)).

٤- وروى مسلم (١٣٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**)).

٥- روى أبو داود (١٥٢٤) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيده وقال: ((**يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك**)). فقال: ((**أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

٦- وروى أحمد (١٢٦٣٢، ١٣٥٩٥)، وأبو داود (١٤٩٥) النسائي (١٣٠٠) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: "**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك**" فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((**تدرون بما دعا ؟**)) قالوا الله ورسوله أعلم قال: ((**والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**)).
وليس في حديث أبي داود ذكر للتشهد.

قلت: خلف بن خليفة اختلط في آخر عمره، وقد جاء الحديث بأصح من هذا الإسناد من غير ذكر للتشهد.

فروى أحمد (١٢٢٢٦)، وابن ماجة (٣٨٥٨) من طريق وكيع. حدثنا أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: ((سمع النبي رجلاً يقول: **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد. لا إله إلا أنت. وحدك لا شريك لك. المنان. بديع السموات والأرض. ذو الجلال و الإكرام.**

فقال: "**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**")).

قلت: هذا حديث حسن أبو خزيمة هو العبدي ، البصري، قيل اسمه نصر بن مرداس، و قيل صالح بن مرداس وهو حسن الحديث.

قلت: وهذا أحسن إسناد لهذا الحديث.

وروى أحمد (١٣٨٢٤) ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عاصم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي عياش زيد بن صامت الزرقي وهو يصلي وهو يقول: **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام**. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**")).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تعجيل المنفعة**](١ / ٢٨٨-٢٨٩):

((إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل الأبرش روى عن سلمة وغيره وعنه أحمد زاد في الإكمال فيه نظر قلت: وروى عنه أيضا الحسن بن علي بن مهران ومحمد بن منصور القهستاني قال بن أبي حاتم عن أبيه سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً)).

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعبد العزيز بن مسلم لا يعرف حاله.

وروى الحاكم في [**المستدرك**] (١٨٥٧)، وابن مندة في [**التوحيد**] (٣٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني عياض بن عبد الله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد يعني ابن رفاعة، عن أنس بن مالك: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لقد كان يدعو الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**")).

قلت: عياض بن عبد الله الفهري ضعيف الحديث.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**](٤٥٨٩) حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي، قالا: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة أن أبان بن أبي عياش أخبرهم عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل، وهو يقول: ((**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا له إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام**، فقال: "**لقد سأل الله بالاسم الذي إذا دعي به أجاب**")).

قلت: أبان بن أبي عياش متروك الحديث.

وروى الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٢٧) حدثنا سلامة بن ناهض، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا عمرو بن بكر السكسكي، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن بلال بن أبي الدرداء أو غيره الشك من إبراهيم عن أبي الدرداء قال: ((مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو ساجد يقول في سجوده: **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقد سأل الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**")).

قلت: عمرو بن بكر السكسكي متروك الحديث.

١١٧- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال:

ألا أهدي، لك هدية؟ إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟.

قال: ((**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد**)).

الشرح

معنى قوله: ((**اللهم**)). أي يا الله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (١٤٣):

((لا خلاف أنَّ لفظة "**اللهم**" معناها يا الله ولهذا لا تستعمل إلَّا في الطلب فلا يقال: اللهم غفور رحيم بل يقال اللهم اغفر لي وارحمني)).

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم على أقوال ذكرها العلامة ابن القيم في الكتاب المشار إليه **فقال سيبويه:** زيدت عوضاً من حرف النداء ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام فلا يقال: يا اللهم إلَّا فيما ندر.

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد.

قلت: وإعراب ((**اللَّهُمَّ**)) منادى مفرد علم بياء النداء المحذوفة المعوض عنها بالميم المشددة.

وقيل الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير أي اقصدنا ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فبقي في التقدير يا الله أم ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي يا اللهم وهذا قول الفراء.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (١٤٤):

((ورد البصريون هذا بوجوه:

أحدها: أنَّ هذه تقادير لا دليل عليها ولا يقتضيها القياس فلا يصار إليها بغير دليل.

الثاني: أنَّ الأصل عدم الحذف فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الأصل.

الثالث: أنَّ الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره فلا يصح هذا التقدير فيه)).

قلت: وذكر رحمه الله أوجهاً أخرى.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (١٤٧):

((وقيل زيدت الميم للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة وابنم في الابن وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تتمة وقائله لحظ معنى صحيحاً لا بد من بيانه وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه ومخرجها يقتضي ذلك وهذا مطرد

على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب أساطين العربية وعقد له أبو الفتح بن جني باباً في "الخصائص" وذكره عن سيبويه واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى ثم قال: ولقد كنت برهة يرد علي اللفظ لا أعلم موضوعه وآخذ معناه من قوة لفظه ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم أكشفه فأجده كما فهمته أو قريباً منه فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني فقال: وأنا كثيراً ما يجري لي ذلك ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ...)).

إلى أن قال رحمه الله ص (١٥٠-١٥٢):

((فنقول الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علماً على الجمع فقالوا للواحد أنت فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا أنتم. وقالوا للواحد الغائب هو فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا هم. وكذلك في المتصل يقولون ضربت وضربتم وإياك وإياكم وإياه وإياهم ونظائره نحو به وبهم ويقولون للشيء الأزرق أزرق فإذا اشتدت زرقته واستحكمت قالوا زرقم ويقولون للكبير الاست ستهم.

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً بها مثل لمَّ الشيء يلمه إذا جمعه ومنه لمَّ الله شعثه أي جمع ما تفرق من أموره ومنه قولهم دار لمومة أي تلم الناس وتجمعهم ومنه ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ جاء في تفسيرها يأكل نصيبه ونصيب صاحبه وأصله من اللم وهو الجمع كما يقال لفه يلفه ومنه ألم بالشيء إذا قارب الاجتماع به والوصول إليه ومنه اللمم وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر ومنه الملمة وهي النازلة التي تصيب العبد ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن ومنه تم الشيء وما تصرف منها ومنه بدر التم إذا كمل واجتمع نوره ومنه التوأم للولدين المجتمعين في بطن ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له وبه سميت مكة أم القرى والفاتحة أم القرآن واللوح المحفوظ أم الكتاب.

قال الجوهري: أم الشيء أصله ومكة أم القرى وأم مثواك صاحبة منزلك يعني التي تأوي إليها وتجتمع معها وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال لها أم الرأس وقوله تعالى في الآيات المحكمات ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ والأمة الجماعة المتساوية في الخلقة والزمان قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها**"

ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه ومنه أم الشيء يؤمه إذا اجتمع قصده وهمه إليه ومنه رم الشيء يرمه إذا أصلحه وجمع متفرقة.

قيل ومنه سمي الرمان لاجتماع حبه وتضامه. ومنه ضم الشيء يضمه إذا جمعه، ومنه هم الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه.

ومنه قولهم للأسود أحم وللفحمة السوداء حممة وحمم رأسه إذا اسود بعد حلقه كل هذا لأن السواد لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خرقة ليجمع عليه بصره فتقوى القوة الباصرة وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته فالسائل إذا قال: اللهم إني أسألك كأنه قال أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيذاناً بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً**" قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمهن قال: "**بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن**".

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم **اللهم إنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد لا إله إلَّا أنت الحنان المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم**)).

وقوله: ((**صلَّ**)). الصلاة في اللغة تأتي بمعنى الدعاء وبمعنى العبادة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (١٥٥):

((وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة)).

إلى أن قال رحمه الله ص (١٥٦):

((فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة وهو الدعاء والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقية لا مجازاً ولا منقولة لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة والرأس ونحوهما فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي والله أعلم)).

قلت: وأمَّا صلاة الله على عبده فأحسن ما قيل في معناها ما ذكره الإمام البخاري عن أبي العالية أنه قال: ((صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة)).

وقوله: ((**على محمد**)). سمي بذلك لكثرة أخلاقه وفضائله المحمودة التي استحق بها أن يحمد أكثر من غيره.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (١٩٣):

((لنرجع إلى المقصود وهو أنه سمي محمداً وأحمد لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره فالاسمان واقعان على المفعول وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى ولو أريد به معنى الفاعل لسمي الحماد وهو كثير الحمد كما سمي محمداً وهو المحمود كثيراً فإنه كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى حماداً كما أنَّ اسم أمته الحمادون

وأيضاً فإنَّ الاسمين إنَّما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً وأحمد فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة ويحمده أهل السماء والأرض فلكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة والله أعلم)).

وقوله: ((**وعلى آل محمد**)). اختلف في معنى الآل على قولين: قيل بمعنى الأهل ورد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله.

والقول الآخر: مشتق من آل يؤول إذا رجع فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ومنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢٠٤-٢٠٥):

((وقيل بل أصله أول وذكره صاحب الصحاح في باب الهمزة والواو واللام قال وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا اتباعه وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ومنه الإيالة وهي السياسة فآل الرجل هم الذين يسوسهم ويؤولهم ونفسه أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في آله ولكن لا يقال إنَّه مختص بآله بل هو داخل فيهم وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقته التي يرجع إليها)).

قلت: واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم من هم فذهب أكثر العلماء إلى أنَّهم من تحرم عليهم الصدقة واختلفوا فيمن تحرم عليهم الصدقة فذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنهم بنو هاشم خاصة.

والقول الثاني: لأهل العلم أنَّهم أزواجه وذريته خاصة.

والقول الثالث: أنَّ آله اتباعه إلى يوم القيامة وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ورجحه الشيخ محيي الدين النووي في "شرح مسلم".

والقول الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته.

قلت: واحتج من قال أنهم من تحرم عليهم الصدقة بما رواه البخاري (١٤٨٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين، رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال: "**أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم: لا يأكلون الصدقة**")).

قلت: والحديث رواه مسلم (٢٤٧٠) من غير ذكر الآل ولكن بلفظ: ((**كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟**)).

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم (٦١٧٥) عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: "**أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**" فقال له حصين: ومن أهل بيته ؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وهم ؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال نعم)).

واحتجوا بما رواه مسلم (٢٤٧٨) عن الزهري أن عبد الله بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: ((اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصاب مما يصيب الناس؟ قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك وقال علي بن أبي طالب لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة ابن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال "**اخرجا ما تصرران**" ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال: "**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لي محمية – وكان على الخمس – ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحميه أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**" قال الزهري ولم يسمه لي.

قلت: وهذا الحديث يدل على أنَّ بني هاشم من أل البيت.

واحتج من قال هم أزواجه وذريته خاصة بما رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٩١٠) عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: ((**وعلى أزواجه وذريته**)). بزيادة "**على**".

قلت: ووجه الشاهد أنَّه جاء في سائر أحاديث الصلاة ذكر آل محمد بدل قوله: ((**وأزواجه وذريته**)).

قالوا: فأحد اللفظين يفسر الآخر.

واحتجوا بما رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (٢٤٢٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**)).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢١٦):

((ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن وأما أزواجه وذريته فكان رزقهم قوتا وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتا وقد جاء عائشة رضي الله عنها مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة فقالت لها الجارية لو خبأت لنا درهما نشتري به لحما فقالت: لها لو ذكرتني فعلت)).

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٥٣٧٤) عن أبي هريرة قال: ((**ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض**)).

وروى البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٧٣٦٩) عن عائشة، رضي الله عنها،- قالت: ((**ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢١٧):

((قالوا: ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها)).

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب/٣٣] والآيات في سياق ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل البيت.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢٢٠-٢٢١):

((وأما القول الثالث وهو أن آل النبي أمته وأتباعه إلى يوم القيامة

فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره قريبهم وبعيدهم

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه فإنه من آل يؤول إذا رجع ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وموئلهم

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ المراد به أتباعه.

واحتجوا أيضاً بأن واثلة بن الأسقع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجرة وزوجها ثم لف عليهم ثوبه ثم قال: "**اللهم هؤلاء أهلي**" قال واثلة فقلت يا رسول الله وأنا من أهلك. فقال: "**وأنت من أهلي**" رواه البيهقي. قالوا: ومعلوم أن واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وإنما هو من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: حديث واثلة رواه أحمد في [**فضائل الصحابة**] (١٠٧٧)، والبخاري في [**التاريخ الكبير**] (٢٦٤٦)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٢٦٠٤، ١٧٦٢٦)، والطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٧٧٣)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٦٩٧٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٩٠، ٢٦٩١) من طريق الأوزاعي، عن شداد أبي عمار عن واثلة بن الأسقع، قال: ((سألت عن علي في منزله فقيل لي: ذهب يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفراش، وأجلس فاطمة عن يمينه، وعليا عن يساره، وحسناً وحسيناً بين يديه، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، "**اللهم هؤلاء أهلي**"، قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يا رسول الله من أهلك؟ قال: "**وأنت من أهلي**"، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي)).

قلت: هذا حديث صحيح.

واحتج أصحاب القول الرابع بقول الله عز وجل لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود/٤٦].

قالوا: فأخرجه الله عز وجل من أهله لأنَّه لم يكن من أتباعه على دينه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] (٢٢٢-٢٢٣):

((وأجاب عنه الشافعي رحمه الله بجواب جيد وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرنا بحملهم ووعدناك نجاتهم لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿ احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قلت: ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به قسم غير أهله الذين هم أهله لأنه قال سبحانه: ﴿ احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ ﴾ فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين

واحتجوا أيضا بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم قالوا وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢٢٣):

((والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني وأما الثالث والرابع فضعيفان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع الشبهة بقوله: "**إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد**".

وقوله: "**إنَّما يأكل آل محمد من هذا المال**"

وقوله: "**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**" وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيصه على الأزواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم لما روى أبو داود من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم**" فجمع بين الأزواج والذرية والأهل وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه بل هم أحق من دخل فيه وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيها على شرفه وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه)).

قلت: حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود (٩٨٤) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن على الهاشمي عن المجمر عن أبى هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث ضعيف حبان بن يسار صدوق لكنه اختلط، أبو مطرف عبيد الله بن طلحة لم يوثقه معتبر.

ورواه البزار في [**مسنده**] (٨١٥٤) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرني سليم بن أخضر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك ؟ قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد. والسلام كما علمتم**)).

وهذا اللفظ لا نحفظه إلَّا من حديث داود عن نعيم، عن أبي هريرة اهـ.

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقد رواه الدولابي في [**الكنى والأسماء**] (٧٠٧)، والعقيلي في [**الضعفاء الكبير**] (٥٠١) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا حبان بن يسار الكلابي أبو روح قال: حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحراني قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره وجعله من مسند علي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١ / ١٥٧):

((ورواية موسى أرجح ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان)).

قلت: وقد أعل الحديث أبو حاتم بعلة أخرى فقال ابن أبي حاتم في [**العلل**] (١ / ٧٦):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قيل له: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟.

ورواه مالك، عن نعيم المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ.

قيل لأبي: إن موسى بن إسماعيل، أبا سلمة، قد روى عن حبان بن يسار، قال: حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريز، قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقلت لأبي: قد تابع هذا داود بن قيس.

قال: مالك أحفظ، والحديث حديث مالك)).

قلت: ويغني عنه ما رواه أحمد (٢٣٢٢١) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يقول:

((**اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: والذي يظهر لي من ذلك هو أنَّ آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أزواجه وذريته ومن حرمت عليه الصدقة وهم كل من انتسب إلى هاشم. والله أعلم.

وقوله: ((**على إبراهيم**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٢٦٧):

((وهذا الاسم من النمط المتقدم فإنَّ إبراهيم بالسريانية معناه أب رحيم، والله سبحانه جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم فإنَّ أبانا الأول آدم والأب الثاني نوح وأهل الأرض كلهم من ذريته كما قال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾)).

وهنا مسألة مشهورة وهي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أنَّ المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مختصر الفتاوى المصرية**] (٩٠-٩١):

((فإن قيل قوله: "**كما صليت على آل إبراهيم**" يشعر بفضيلة إبراهيم لأن المشبه دون المشبه به

قيل: الجواب أن محمداً داخل في آل إبراهيم لأنَّه في الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول فيدخل عموما في آل إبراهيم ثم أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم.

وجواب ثان: وهو أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم فإنهم دون الأنبياء وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره وهذا حسن أيضاً)).

قلت: وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله أجوبة للناس في ذلك متعددة ورد عليها ثم قال رحمه الله في كتابه [**جلاء الأفهام**] ص (٢٩٠-٢٩١):

((وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما محمد من آل إبراهيم وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخول رسول الله أولى فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم وهو داخل معهم ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته فصلى الله عليه وعلى آله تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد)).

وقوله: ((**اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد**)).

أقول: البركة تدل على معنى الزيادة والنماء والثبوت والاستقرار فمنه برك البعير إذا استقر على الأرض ومنه المبرك لموضع البروك. والبركة بكسر الباء سميت بذلك لإقامة الماء فيها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٣٠٨):

((فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ومضاعفته وزيادته هذا حقيقة البركة)).

وقوله: ((**إنَّك حميد مجيد**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٣١٦-٣١٧):

((فالحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره فهو حميد في نفسه والمحمود من تعلق به حمد الحامدين وهكذا المجيد والممجد والكبير والمكبر والعظيم والمعظم والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحببته ولم تثن عليه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محباً له وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير فإن هذه هي أسباب المحبة وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحب أتم وأعظم والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما والإحسان كله له ومنه فهو أحق بكل حمد وبكل حب من كل جهة فهو أهل أن يحب لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه ولكل ما صدر منه سبحانه وتعالى وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال والحمد يدل على صفات الإكرام والله سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام)).

إلى أن قال رحمه الله (٣١٨): ((ولما كانت الصلاة على النبي وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على الحمد والمجد فكأن المصلي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد هذا حقيقتها فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له وهما أسماء الحميد والمجيد وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه أو يفتتح دعاءه به وتقدم أن هذا من قوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾)).

إلى أن قال رحمه الله ص (٣٢٠):

((فلما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً بصلاة الله عليه ختم هذا السؤال باسمي الحميد والمجيد وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً وكان ذلك حاصلاً له ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للرب بطريق الأولى إذ كل كمال في العبد غير مستلزم للنقص فالرب أحق به.

وأيضاً فإنه لما طلب للرسول حمداً ومجداً بالصلاة عليه وذلك يستلزم الثناء عليه ختم هذا المطلوب بالثناء على مرسله بالحمد والمجد فيكون هذا الدعاء متضمناً لطلب الحمد والمجد للرسول والإخبار عن ثبوته للرب سبحانه وتعالى)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الآخر وقد مضى الكلام على هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

قلت: وإنَّما تشرع الصلاة بعد التشهد الآخر لا الأوسط ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أحمد (٤٣٨٢) حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: ((**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**))، قال: **ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم.**

قلت: وهو حديث حسن وقد مضى الكلام فيه في شرح الحديث السابق.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ ابن مسعود بيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في وسط الصلاة بعد الفراغ من تشهده وهذا يدل على أنَّه لم يكن يقرأ في تشهده هذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء.

قلت: فإن قيل: ولم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة بعد التشهد الأخير أيضاً.

فالجواب: أنَّه لم يذكر ذلك ولم ينفه وقد دلت الأدلة على إثباته فيؤخذ بها.

وقد أثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن عبد الله بن مسعود نفسه فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٤٣)، والحاكم في [**مستدركه**] (٩٩٠)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٦٩٩) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ((يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه)).

قلت: هذا حديث صحيح. كما سبق.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)

من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجبني حدثني أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**عجل هذا**" ثم دعاه فقال له ولغيره: "**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء**")).

قلت: هذا حديث حسن كما سبق بيانه.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أراد أن يدعو – أي بعد تشهده – أن يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سبق أن بيَّنا في شرح الحديث السابق أنَّ الدعاء لا يكون بعد التشهد الأوسط فإذا كان هذا الدعاء الوارد في الحديث بعد التشهد الآخر فلازم ذلك أن تكون الصلاة كذلك.

الدليل الثالث: ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم)).

قلت: هذا حديث صحيح كما سبق بيان ذلك في شرح الحديث الماضي.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّه يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل الجلوس في التشهد الأوسط ولازم ذلك أنَّه لم يكن يقرأ فيه الصلاة ولا يدعو في هذا الموطن فإنَّ ذلك ينافي التخفيف.

قلت: وإذا تبيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ الصلاة بعد التشهد الأوسط وقد دلت الأدلة على الأمر بها فلم يبق لها محل لقراءتها إلاَّ بعد التشهد الآخر.

٢– واحتج به من قال بوجوب الصلاة على الآل:

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ١٢٤):

((والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٤٦٤):

((واختلف موجبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم وهي طريقتان للشافعية:

إحداهما: أنَّ الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أنَّ في وجوبها على الآل وجهين وهي الطريقة المشهورة عندهم والذي صححوه إنها غير واجبة عليهم.

واختلف أصحاب أحمد في وجوب الصلاة على آله وفي ذلك وجهان لهم وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد ففي الإجزاء وجهان.

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك إجماع)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١ / ١٦٦):

((واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ونقل البيهقي في الشعب عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا اعتقد وجوبها. قال البيهقي وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الواجب من الصلاة ما اتفقت عليه الصلوات كما ذكرنا نحو ذلك في الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢ / ٤٤٧):

((والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الخرقي.

لأن ذلك في حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها.

وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: ولا يعرف ما اتفقت عليه الصلوات إلاَّ بتتبع طرقها وألفاظها وها أنا أسوق لك ذلك بمشيئة الله تعالى فأقول: وردت الصلوات بعدة صيغ منها:

١- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

رواه البخاري (٣٣٧٠)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: بلى فأهدها لي فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

ورواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٩٠٧) بذكر آل إبراهيم دون إبراهيم في الموطنين.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: ((حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم)).

قلت: وقد جاء ذلك أيضاً عند أحمد (١٨١٥٢)، وأبي داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٨)

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

رواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٩١٠) عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: وفي رواية مسلم: ((**وعلى أزواجه وذريته**)). بزيادة "**على**" في الموضعين.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه البخاري (٤٧٩٨) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم**)).

قال أبو صالح، عن الليث على محمد، ((**وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم**)).

ورواه البخاري (٦٣٥٨) حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال:

((**قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**)).

٤- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

رواه مسلم (٩٠٦) عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في**

العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم)).

٥- حديث طلحة بن عبيد الله.

رواه أحمد (١٣٩٦)، والنسائي (١٢٩٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال:

((**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف محمد بن بشر لا يعرف حاله.

ورواه النسائي أيضاً (١٢٩١) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث حسن من هذا الوجه. وشريك هو ابن أبي نمر.

وقد رواه ابن قانع في [**معجم الصحابة**] (٢٦١): حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا مروان، حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة أخي بني الحارث بن الخزرج، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف نصلي عليك ؟ قال: ((**صلوا علي، وقولوا : اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)).

قلت: يعقوب بن حميد هو ابن كاسب فيه ضعف لا يحتمل منه مثل هذه المخالفة.

ورواه النسائي (١٢٩٢) أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في حديثه عن أبيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال أنا سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: ((**صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**)).

قلت: وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٧١٤)، والنسائي في [**الكبرى**] (٧٦٧٢، ١٠١٩٣) من طريق عثمان بن حكيم ، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى، كيف بلغك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم، فقال زيد: أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي: كيف الصلاة عليك ؟ قال: ((**صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: وحديث أحمد من طريق عيسى بن يونس عن عثمان.

وحديث النسائي من طريق عبد الواحد بن زياد وهما ثقتان.

قلت: الذي يظهر لي أن حديث عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أصح والله أعلم.

٦- حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٣١٠٣)، ومن طريقه أحمد (٢٣٢٢١) ثنا معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((**اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث صحيح. وقد سبق.

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

روى البزار في [**مسنده**] (٨١٥٤) حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرني سليم بن أخضر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك ؟ قال: ((**قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم**)).

وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود عن نعيم ، عن أبي هريرة اهـ.

قلت: هذا إسناد صحيح. لكن الحديث معل وقد سبق الكلام فيه عند كلامنا على معنى الآل.

ورواه أبو داود (٩٨٤) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن على الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث ضعيف حبان بن يسار صدوق لكنه اختلط، أبو مطرف عبيد الله بن طلحة لم يوثقه معتبر.

وقد رواه الدولابي في [**الكنى والأسماء**] (٧٠٧)، والعقيلي في [**الضعفاء الكبير**] (٥٠١) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا حبان بن يسار الكلابي أبو روح قال: حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحراني قال: سمعت أبا جعفر

محمد بن علي بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره وجعله من مسند علي.

وهو معل أيضاً وقد مضى الكلام فيه.

وروى الشافعي في [**المسند**] (٢٧٨)، ومن طريقه البيهقي في [**معرفة السنن والآثار**] (٩٤١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال أخبرني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك، يعني في الصلاة ؟ قال: ((**تقولون: اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على إبراهيم**))، وفي رواية أبي سعيد: ((على آل إبراهيم، ثم تسلمون علي)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث.

وروى البخاري في [**الأدب المفرد**] (٦٤١) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال حدثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له**)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن.

٨- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رواه أبو يعلى (٥٢٦٧)، والشاشي في [**مسنده**] (٦٠٠)، والبيهقي في [**الدعوات**] (١٥٧)، وفي [**شعب الإيمان**] (١٤٥٣) من طريق المسعودي عن عون عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله قال: إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قالوا: فعلمنا يا أبا عبد الرحمن قال: قولوا: ((**اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك: إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث ضعيف لاختلاط المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي.

وروى الحاكم في [**المستدرك**] (٩٩١) ومن طريقه البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٤١٣٦) أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى

بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث ضعيف في إسناده رجل مبهم.

٩– حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

روى ابن الأعرابي في [**معجمه**] (٨٠٧) حدثنا أبو عمرو أحمد بن أبي غرزة الغفاري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حبيب بن حسان بن الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك ؟ قال: قولوا: ((**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف حبيب بن حسان بن الأشرس صوابه ابن أبي الأشرس متروك الحديث.

قلت: وهناك أحاديث أخرى ضعيفة لكن نكتفي بما ذكرناه.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ ذكر آل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الصلاة في حديث أبي سعيد فلا يجب قوله، وهكذا قوله: ((**إنَّك حميد مجيد**)). لم تأت في حديث أبي سعيد. وهكذا كلمة: ((**اللهم**)). عند الدعاء بالبركة لم تأت في أكثر أحاديث الصلاة. وهكذا الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم لم يأت في أكثر أحاديث الصلاة. والله أعلم.

٣– وفي الحديث جواز الصلاة على غير الأنبياء فأما آل النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فتشرع إجماعاً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] (٤٦٥–٤٦٦):

((وهل يصلى على آله منفردين عنه فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما أن يقال اللهم صل على آل محمد فهذا يجوز ويكون داخلاً في آله فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

الثاني أن يفرد واحد منهم بالذكر فيقال اللهم صل على علي أو على حسن أو حسين أو فاطمة ونحو ذلك فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله من الصحابة ومن بعدهم فكره ذلك مالك وقال لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاووس

وقال ابن عباس لا ينبغي الصلاة إلَّا على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار.

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعو ما سوى ذلك.

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه منع تحريم.

والثاني: وهو قول الأكثرين انه منع كراهية تنزيه.

والثالث: أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه حكاها النووي في الأذكار قال والصحيح الذي عليه الأكثرون انه مكروه كراهة تنزيه.

ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال السلام على فلان أو قال فلان عليه السلام فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني ومنع أن يقال عن علي عليه السلام وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت وحاضر وغائب فإنك تقول بلغ فلانا مني السلام وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين فعلم الفرق)).

إلى أن قال رحمه الله ص (٤٦٩-٤٧٠):

((وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تجوز الصلاة على غير النبي وآله

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في رؤوس مسائله وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير قال وهو قول الإمام أحمد نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل أينبغي أن يصلي على أحد إلاَّ على النبي قال أليس قال علي لعمر رضي الله عنهما صلى الله عليك قال وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم وحكى أبو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك قال أبو الحسين وعلى هذا العمل)).

قلت: وأقوى حجج المجيزين قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/٤٣].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/١٠٣].

وروى البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (٢٤٨٩) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((**اللهم صل على آل فلان**)). فأتاه أبي بصدقته ، فقال: ((**اللهم صل على آل أبي أوفى**)).

وروى مسلم (٧١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها – قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال –: ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض **صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه** فينطلق به إلى ربه عز وجل ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل.

قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه – قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعناً – ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل.

قال أبو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه و سلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا)).

وروى أحمد (١٥٣١٦)، وأبو داود (١٥٣٥) عن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم– صل على وعلى زوجي. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((**صلى الله عليك وعلى زوجك**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد فصل القول في هذه المسألة **العلامة ابن القيم** رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] (٤٨١-٤٨٢) فقال: ((**وفصل الخطاب في هذه المسألة** أنَّ الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فان كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين.

وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنهم حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين.

وأمَّا أن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما صلي على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت صلى الله عليه وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة وزوجها وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق)).

٤– ويدل الحديث أنَّ من جملة التهادي التهادي بالعلم بل هو من أنفس الهدايا.

١١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: ((**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**)).

الشرح

الحديث يدل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة وموطنه بعد التشهد الآخر لما رواه مسلم (١٣٢٦) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**)).

قلت: ولا يجب هذا الدعاء وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث ابن مسعود في التشهد.

قوله: ((**فليتعوذ بالله**)). التعوذ يدل على معنى التحرز والتحصن بالله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**](٢ / ٤٢٦-٤٢٧):

((اعلم أنَّ لفظ عاذ وما تصرف منها يدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً كما يسمى ملجأً ووزراً.

وفي الحديث أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: "**قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك**".

فمعنى أعوذ ألتجيء وأعتصم وأتحرز وفي أصله قولان:

أحدهما أنه مأخوذ من الستر. **والثاني** أنه مأخوذ من لزوم المجاورة.

فأما من قال إنه من الستر قال العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها عُوَّذ بضم العين وتشديد الواو وفتحها فكأنه لما عاذ بالشجرة واستتر بأصلها وظلها سموه عُوَّذاً فكذلك العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به منه واستجن به منه.

ومن قال هو لزوم المجاورة قال العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه عوذ لأنه اعتصم به واستمسك به فكذلك العائذ قد استمسك بالمستعاذ به واعتصم به ولزمه والقولان حق والاستعاذة تنتظمهما معا فإن المستعيذ مستتر بمعاذه متمسك به معتصم به قد استمسك قلبه به ولزمه كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً وقصده به فهرب منه فعرض له أبوه في طريق هربه فإنه يلقي نفسه عليه ويستمسك به أعظم استمساك فكذلك العائذ قد هرب من عدوه الذي يبغي هلاكه إلى ربه ومالكه وفرَّ إليه وألقى نفسه بين يديه واعتصم به واستجار به والتجأ إليه)).

قلت: والاستعاذة تكون في الشر النازل والمتوقع النزول والدليل على ذلك ما رواه مسلم (٥٧٠١) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: ((أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**")).

قلت: وأمَّا الاستغاثة فتكون في الشر النازل.

وقوله: ((**ومن فتنة المحيا والممات**)). **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٥ / ٨٥):

((ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إغاثة اللهفان**] (٢ / ١٥٩-١٦١):

((ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن صاحبه بل خلص من الافتتان ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان.

فمن الأول قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ **وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا** ﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ وقوله: ﴿ **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا** ﴾.

ويطلق على ما يتناول الأمرين كقوله تعالى: ﴿ **الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** ﴾ ومنه قول موسى عليه السلام: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي** ﴾ أي امتحانك وابتلاؤك تضل بها من وقع فيها وتهدي من نجا منها.

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ قال مقاتل أي بلاء وشغل عن الآخرة. قال ابن عباس فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى.

وقال الزجاج أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يفتنون به وهذا عام في جميع الأولاد فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه وتناول الحرام لأجله ووقع في العظائم إلا من عصمه الله تعالى.

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إليهما فأخذهما فوضعهما في حجره على المنبر وقال: "**صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما**".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ فأيكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مضلات الفتن.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم وامتحن المرسل إليهم بالرسل وهل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم أم يكفرون بهم ويردون عليهم ويقاتلونهم وامتحن العلماء بالجهال هل يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وإرشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم ويهتدون بهم وامتحن الملوك بالرعية والرعية بالملوك وامتحن الأغنياء بالفقراء والفقراء بالأغنياء وامتحن الضعفاء بالأقوياء والأقوياء بالضعفاء والسادة بالأتباع والأتباع بالسادة وامتحن المالك بمملوكه ومملوكه به وامتحن الرجل بامرأته وامرأته به وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين وامتحن الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم وامتحن المأمورين بهم ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم من أتباع الرسل فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ هؤلاء وقالوا لنوح عليه السلام: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الذليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول حمى وأنف أن يسلم فيكون مثله وقال: أسلم فأكون أنا وهذا الوضيع على حد سواء ...)).

وقال رحمه الله في **[بدائع الفوائد]** (٢ / ٤٣٢-٤٣٣): ((مدار المستعاذات على الآلام وأسبابها، ولما كان الشر هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبي صلى الله عليه وسلم جميعها مدارها على هذين الأصلين فكل ما استعاذ منه أو أمر بالاستعاذة منه فهو إما مؤلم وإما سبب يفضي إليه فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع وأمر بالاستعاذة منهن وهي عذاب القبر وعذاب النار فهذان أعظم المؤلمات وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وهذان سببا العذاب المؤلم فالفتنة سبب العذاب وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً وذكر نوعي الفتنة لأنَّها إمَّا في الحياة وإما بعد الموت ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ فعادت الاستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها وهذا من أكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير وأوجبه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته استعاذة النبي من ثمانية أشياء)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الاستعاذة من هذه الأربع.

٢- إثبات الاستعاذة بالله.

٣- إثبات عذاب القبر.

٤- إثبات عذاب جهنم.

قلت: وسميت جهنم بذلك لبعد قعرها. **قال العلامة ابن منظور** رحمه الله في **[لسان العرب]**(١٢ / ١١٢): ((الجِهنّامُ القَعْرُ البعيد وبئر جَهَنَّمٌ وجِهِنَّامٌ بكسر الجيم والهاء بعيدة القَعْر وبه سميت جَهَنَّم لبُعْدِ قَعْرِها)).

٥- إثبات الفتنة في الحياة.

٦- إثبات فتنة القبر.

١١٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم: أنَّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: ((**قل: اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفور الرحيم**)).

الشرح

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (٢٠٨-٢٠٩):

((وقوله: "**فاغفر لي مغفرة من عندك**" فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكورة كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت.

والثاني: - وهو الأحسن -: أن يكون إشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها من عند الله تعالى ولا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوباً عقلياً)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب هذا الدعاء في الصلاة وهو يعم الدعاء في السجود وبعد التشهد الأخير.

٢- هذا الدعاء العظيم من جوامع الأدعية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١١ / ١٣١-١٣٢):

((وقال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لأنَّ فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم)).

٣- وفيه أنَّ الدعاء في الصلاة أوكد من خارجها ولهذا كان سؤال الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاءً فيها.

٤- وفيه استحباب أن يقدم الداعي بين يدي طلبه للمغفرة هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

٥- وفيه أنَّ الله عز وجل وحده هو المنفرد بمغفرة الذنوب كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

خلافاً لما يزعمه بعض الصوفية من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم له حق في مغفرة الذنوب.

وبهذا يعلم ضلال الأبيات التي كان يرددها حسن البناء – مؤسس حزب الإخوان المسلمين– في المولد التي فيها:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا * وسامح الكل فيما قد مضى وجرى.**

٦– اشتمل هذا الحديث على أكمل أنواع الطلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[مجموع الفتاوى]** (١٠ /٢٤٧):

((فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر على هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الوابل الصيب]** ص (١٢٠):

((فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله والتوسل إلى ربه عز وجل بفضله وجوده وأنه المنفرد بغفران الذنوب ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معا فهكذا أدب الدعاء وآداب العبودية)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[جلاء الأفهام]** ص (١٥٣):

((والدعاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك وذلك فتقول أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين فالأول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل.

وهذه عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة رضي الله عنه ذكر الأقسام الثلاثة فإنه قال في أوله: "**ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**" وهذا حال السائل ثم قال: "**وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**" وهذا حال المسؤول ثم قال: "**فاغفر لي**" فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه)).

قلت: وسؤال الله عز وجل بصيغة الخبر أعظم من الطلب المجرد وهو كثير في دعاء الأنبياء.

قال الله تعالى في شأن آدم عليه السلام: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف/٢٣].

وقال الله تعالى في شأن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود/٤٧].

وقال الله تعالى في شأن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف : ٣٣ ، ٣٤].

وقال الله تعالى في شأن موسى عليه السلام: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص/٢٤].

وقال الله تعالى في شأن يونس عليه السلام: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء/٨٧، ٨٨].

وقال الله تعالى في شأن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء/٨٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[مجموع الفتاوى]** (١٠ / ٢٤٥-٢٤٦):

((فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال. وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع أنا مريض حسن أدب في السؤال. وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسئول فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب)).

٧- وفيه ختم الدعاء بالاسم المناسب لمضمون الدعاء.

٨- وفيه إثبات اسمين من أسماء الله وهما الغفور والرحيم.

٩- وفيه ما يدل على أنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف، وذلك أنَّه لو كانت أعلاماً لما روعي في الدعاء الاسم المناسب لمضمون الدعاء فلما روعي ذلك دل ذلك على أنَّ لها معاني وليت أعلاماً محضة والله أعلم.

١٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلاَّ يقول فيها: ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)). وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده.: ((**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)).

الشرح

قوله: ((**سبحانك**)). التسبيح هو التنزيه، وسبحان منصوب على المصدر والفعل محذوف وهو أسبح، والتقدير: أسبح سبحاناً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**شفاء العليل**] ص (١٨٠):

((وأصل اللفظة من المباعدة من قولهم سبحت في الأرض إذا تباعدت فيها ومنه: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ فمن أثنى على الله ونزهه عن السوء فقد سبحه)).

وقال رحمه الله في [**طريق الهجرتين**] ص (٢٣٦):

((ومن تمام حمده تسبيحه وتنزيهه عما وصفه به أعداؤه والجاهلون به مما لا يليق به وكان في تنوع تنزيهه عن ذلك من العلوم والمعارف وتقرير صفات الكمال وتكميل أنواع الحمد ما في بيان محاسن الشيء وكماله عند معرفة ما يضاده ويخالفه ولهذا كان تسبيحه تعالى من تمام حمده وحمده من تمام تسبيحه ولهذا كان التسبيح والتحميد قرينين)).

وقوله: ((**وبحمدك**)). تحتمل عدة معاني:

منها: أنَّ الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له.

ومنها: أنَّ الواو عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٢ / ٢٣٢):

((وقوله: وبحمدك أي وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي. ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له والله أعلم)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (٢٠٩):

((وقوله: "**وبحمدك**" قيل معناه: وبحمدك سبحت وهذا يحتمل أن يكون فيه حذف أي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا: التوفيق والإعانة على التسبيح)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب هذا الذكر في الركوع والسجود.

٢- أنَّ التسبيح يكون بأي لفظ يدل عليه ولا يجب أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع ولا سبحان ربي الأعلى في السجود.

وأمَّا ما رواه أحمد (١٧٤٥٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧) من طريق موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**اجعلوها في ركوعكم**)). فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: ((**اجعلوها في سجودكم**)).

قلت: هذا حديث ضعيف عم موسى وهو إياس بن عامر لم يوثقه معتبر، وموسى بن أيوب اختلف فيه قول ابن معين فتارة يقول: فيه منكر الحديث، وتارة يوثقه، وقد وثقه أيضاً أبو داود.

وهكذا ما رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**)).

قلت: هذا حديث ضعيف إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول، عون بن عبد الله لا يصح له سماع من ابن مسعود.

٣- استحباب الثناء الله تعالى قبل الدعاء.

٤- مشروعية الدعاء في الركوع.

٥- استحباب ختم الأعمال بالاستغفار. وذلك أنَّ الله عز وجل أمر نبيه أن يستغفر الله عز وجل عند ختم الرسالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٦ / ٤١٧-٤١٨):

((وقد كان عمر يسأل ويسأل عن معاني الآيات الدقيقة وقد سأل أصحابه عن قوله ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فذكروا ظاهر لفظها. ولما فسرها ابن عباس بأنَّها إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته قال: ما أعلم منها إلا ما تعلم. وهذا باطن الآية الموافق لظاهرها. فإنه لما أمر بالاستغفار عند ظهور الدين والاستغفار يؤمر به عند ختام الأعمال وبظهور الدين حصل مقصود الرسالة علموا أنه إعلام بقرب الأجل مع أمور أخر وفوق كل ذي علم عليم)).

قلت: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة بالاستغفار. ويختم مجلسه أيضاً بالاستغفار.

باب الوتر.

١٢١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: ((**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**)).

وأنَّه كان يقول: ((**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**)).

الشرح

قوله: ((**مثنى مثنى**)). أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين.

قلت: وقد فسَّر معنى ذلك عبد الله بن عمر بالتسليم من كل ركعتين فروى مسلم (١٧٦٠) أنَّه قيل لابن عمر: ((ما مثنى مثنى؟ قال أن تسلم في كل ركعتين)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ صلاة الليل لا تقيد بعدد معين خلافاً لما قرره العلامة الألباني رحمه الله في كتابه "صلاة التراويح" حيث قال رحمه الله ص (٢٢-٢٤): ((اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها.

تبين لنا مما سق أن عدد ركعات قيام الليل إنَّما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على انه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عددا معينا فيها

لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد)).

قلت: بل هنالك فرق بين صلاة التراويح والسنن الرواتب تقضي بجواز الزيادة في الأولى دون الأخرى.

وهذه الفروق هي:

الفرق الأول: أنَّ الزيادة في صلاة الليل قد وقع الاتفاق على جوازها بعكس السنن الرواتب فلم يرد فيها ذلك.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٥/ ١٥٧): ((وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب **من غير خلاف من الصحابة،** وقال عطاء أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر)).

وقال رحمه الله في **[الاستذكار]** (٥/ ٢٤٤): ((وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنَّها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود)).

وقال رحمه الله في **[التمهيد]** (١٣/ ٢١٤): ((وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى وإنَّما الصلاة خير موضوع وفعل بر وقربة فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦ / ١٩):

((قال القاضي: ولا خلاف أنَّه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه و سلم وما اختاره لنفسه والله أعلم)).

وقال العراقي رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣/ ٤٣): ((وقد اتفق العلماء على أنَّه ليس له حد محصور)).

قلت: وهناك نزاع في الوتر خاصة إذا أراد يجمعه المصلي في عدة ركعات أو نوى بالجميع الوتر.

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٠٦):

((ومن العلماء من قال: الوتر ثلاث عشرة، وهو قول بعض الشافعية، ووجه لأصحابنا.

ولو زاد على ذلك لم يجز ولم يصح وتره عند جمهور الشافعية. ولهم وجه آخر: بصحته وجوازه.

وهذا إذا كان الجميع بسلام واحد، أو نوى بالجميع الوتر)).

الفرق الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن في صلاة الليل إذناً مطلقاً لمن سأله عن ذلك كما في حديث ابن عمر الماضي وهو حديث الباب. ولو كان في صلاة الليل حد معين لا يتجوز الزيادة عليه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم

للسائل فإنَّ تأخير البيان عند وقت الحاجة لا يجوز. ومثل هذا لم يوجد في السنن الرواتب ولا العيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء.

فإن قيل: إنَّما لم يحدد له النبي صلى الله عليه وسلم حداً معيناً لقيام الليل لأنَّه قد علم ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فلم يحتج حينئذ إلى أن يبين ذلك له.

فالجواب أن يقال: إنَّه لو شاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل لما احتاج إلى مثل هذا السؤال.

الفرق الثالث: أنَّ الزيادة على الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة قد ثبت ذلك عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٧٧٧٠) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

((**أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر**)).

قلت: هذا إسناد حسن من أجل عبد الملك وهو ابن أبي سليمان العزرمي فإنَّه حسن الحديث وابن نمير هو عبد الله بن نمير.

قلت: وقد أدرك عطاء خلافة عثمان فإنَّه ولد في أوائلها سنة ٢٧ من الهجرة وهكذا أدرك خلافة علي وقد قال رحمه الله:

((أدركت مئتين من الصحابة)) كما في **[التهذيب]**.

قلت: وأمّا السنن الرواتب فلا أعلم عن أحد من الصحابة الزيادة فيها والله أعلم.

ثم قال العلامة الألباني رحمه الله:

((وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنَّها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظناً منهم أنها لم تردوا واحتجوا "بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها". فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منها وارد لأن في الوصل ــ عندهم ــ تغيير لما ورد فيها من الفصل، أفلا يحق لنا حينئذٍ أن تمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى وأحرى فهل من مدكر؟)).

قلت: هناك فرق بين كيفية صلاة الليل وبين كمية صلاة الليل فأمّا الكيفية فهي مثنى مثنى إلَّا فيما ورد به الدليل بخلاف ذلك، وأمَّا الكمية فليس في ذلك حد معين يجب التزامه كما بينا ذلك قريباً.

فمنع من منع من أهل العلم صلاة أربع ركعات بسلام واحد هو من أجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**صلاة الليل مثنى مثنى**)) فهذه الكيفية لا يجوز مخالفتها إلَّا بحجة ولم يرد ذلك في الكمية بل ظاهر الحديث الإذن بها إذناً مطلقاً فظهر بهذا الفرق بين كيفية صلاة الليل وبين كمية صلاة الليل.

وأمَّا من لم يفرق بينهما فمنع أيضاً من الكمية إلَّا فيما ورد فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمه أن لا يجيز قيام الليل بثلاث ركعات وبخمس ركعات وبركعة واحدة لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: ((**ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة**)) أخرجه أبو داود (١٣٦٢) **بإسناد حسن**.

فإن قيل: إنَّما أجزنا قيام الليل بأقل من سبع ركعات لإذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنعنا من الزيادة على الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة لعدم ورود الإذن بذلك.

فقد روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل زمن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**)).

أخرجه أحمد (٢٣٥٩١)، أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٨-٢٣٩) وابن ماجة (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم. به

فالجواب: أنَّ الصواب في هذا الحديث الوقف على أبي أيوب ولا يصح رفعه كما رجح ذلك الحفاظ كأبي حاتم والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر.

وانظر ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه **[أحاديث ظاهرها الصحة وهي معلة]** ص (١٢٥- ١٢٦) رقم (١٢٨).

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**)). دليل على جواز قيام الليل بأقل من سبع ركعات.

قيل له: وهو دليل أيضاً على الزيادة ولا فرق.

فإن قيل: النقصان قد ثبت من فعل الصحابة فجاء عن عمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية الإيتار بواحدة كما نقل ذلك عنهم الحافظ البيهقي رحمه الله، ولم تثبت الزيادة عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل له: بلى قد ثبت ذلك عن الصحابة في زمن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما يدل عليه كلام عطاء المتقدم. والله أعلم.

٢- ويدل الحديث بمفهوم المخالفة أنَّ صلاة النهار يجوز أن تصلى أربعاً. كذا قيل وفيه نظر كما سيأتي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١٩١-١٩٣):

((ويدل بمفهومه على أنَّ صلاة النهار ليست كذلك، وأنَّه يجوز أن تصلى أربعاً.

قد كان ابن عمر - وهو راوي الحديث - يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنَّه عمل بمفهوم ما روى.

فروى يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يتطوع بالنهار بأربع، لا يفصل بينهن.

وبهذا رد يحي بن معين وغيره الحديث المروي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر.

وقد أعله الترمذي، بأنَّ شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه. وذكر الإمام أحمد: أنَّ شعبة كان يتهيبه.

وأعله ابن معين وغيره، بأنَّ أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم، عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**صلاة الليل مثنى مثنى**"، من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفساً، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم.

وأعله الإمام أحمد وغيره بأنَّه روي عن ابن عمر، أنَّه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان عنده نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه. وتوقف أحمد – في رواية، عنه – في حديث الأزدي.

وقال – مرة – : إسناده جيد، ونحن لا نتقيه.

وقد روي، عن ابن عمر موقوفاً عليه – أيضاً – "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**".

وروي عنه – مرفوعاً – من وجه آخر. وقيل: إنه ليس بمحفوظ. قاله الدارقطني وغيره.

وذكر مالك، أنه بلغه، أن ابن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.

قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "**صلاة والليل مثنى مثنى**" يقول: إنَّ ذكر الليل إنَّما كان جواباً لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر. والله سبحانه وتعالى أعلم)).

٣– ويدل الحديث على أنَّ التطوع بالليل كله مثنى مثنى، سوى ركعة الوتر، فإنَّها واحدة.

قلت: وقد عارض هذا عدة أحاديث منها:

ما رواه مسلم (١٧١٧) من طريق ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها)).

قلت: وقد وهم هشاماً في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٩٤/٦): ((وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد.

قال ابن عبد البر: قد أنكر مالك. وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم يعرف منه.

وقد أعله الأثرم، بأن يقال في حديثه: "كان يوتر بواحدة"، كذا رواه مالك وغيره عن الزهري.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري، وفي حديثهما: "يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة".

وقد خرجه مسلم من طريقهما – أيضاً.

وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن الزهري. خرج حديثهما أبو داود.

قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد، لم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه، من سرد الخمس.

ورواه القاسم، عن عائشة، في حديثه: "يوتر بواحدة".

ولم يوافق هشاماً على قوله إلَّا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة – بنحو رواية هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك)).

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ١٩٦):

((وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل عليه: أنَّه سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة.

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلَّا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

وهذه طريقة البخاري والأثرم.

وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق.

ثم حكا عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً وثمانياً، ولا تسلم إلَّا في آخرهن.

وقال الثوري والحسن بن حي: صلاة الليل ما شئت، بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن.

وحكى الترمذي في "كتابه" أنَّ العمل عند أهل العلم على أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وعمار، وعن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وحماد ومالك والأوزاعي.

وحكي عن عطاء، أنَّه قال: في صلاة الليل والنهار: يجزئك التشهد. وهذا يشبه ما حكاه ابن عبد البر، عن الثوري والحسن بن حي. وهو مبني على أنَّ السلام ليس من الصلاة، وأنَّه يخرج منها بدونه، كما سبق ذكره. وقد روي عن النخعي نحوه.

ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه أنَّه لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك، لا يفصل بينهن إلَّا في آخرهن.

قال: وإذا صلى بالليل مثنى ، فهو أحب إلي)).

قلت: ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت لسعد بن هشام بن عامر: ((كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول فتلك تسع يا بني...)).

قلت: وقد جمع العلامة ابن القيم رحمه الله بين هذه الأدلة بجمع حسن فقال في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ٤٢٤-٤٢٥):

((فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنَّها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأمَّا السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى**" فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدق بعضه بعضاً)).

٤- وفي الحديث بيان آخر وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر وهذا قول الجمهور.

قلت: وهذا في غير النائم والناسي فإنَّ له أن يوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٣٩):

((وذهب طائفة إلى أنَّ الوتر لا يفوت وقته حتى يصلي الصبح: فروي عن علي وابن مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين. يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وعن عائشة – معنى ذلك.

وممن روي عنه، أنَّه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

وقال أيوب وحميد الطويل: أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر. وهو قول القاسم بن محمد وغيره.

وذكر ابن عبد البر: أنَّه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم. قال: ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون من تعمده.

وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي – في القديم – وأحمد – في رواية عنه – وإسحاق)).

قلت: وقد روى أحمد (٢٣٩٠٢) ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله يعنى بن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثني بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أنَّ عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: ((إنَّ أبا بصرة حدثني أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنَّ الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**" قال أبو تميم فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال له أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما قال عمرو قال أبو بصرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أبو داود (١٤٣٣) حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وأمَّا ما رواه أحمد (١١٤١٣) ثنا إسحاق ثنا عبد الرحمن يعني بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا أصبح**)).

قلت: زيادة ((**أو إذا أصبح**)). زيادة منكرة زادها عبد الرحمن بن زيد وهو ابن أسلم وهو ضعيف الحديث.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٨٩-٩١) عمن نام عن صلاة الوتر؟.

فأجاب:

((يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر**".

واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنَّه يقضي شفعه معه. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. فإنَّ ذلك وقتها**". وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة. قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة" رواه مسلم.

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر. كتب له كأنَّما قرأه من الليل**". رواه مسلم.

وهكذا السنن الراتبة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر صلى سنة الصبح ركعتين ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس. ولما فاتته سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر. وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها" رواه الترمذي. وروى أبو هريرة عنه أنه قال: "**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**" رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

وفيه قول آخر: إنَّ الوتر لا يقضى وهو رواية عن أحمد؛ لما روي عنه أنه قال: "**إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر**" قالوا: فإنَّ المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل كما أنَّ وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أنَّ الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنَّه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم)).

قلت: وها القول الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو القول الصحيح المؤيد بالأدلة وبفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- واستدل بقوله: ((**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**)). على أنَّه لا صلاة بعد الوتر.

قلت: وقد جاء ما يدل على جواز الصلاة بعد الوتر فمن ذلك ما رواه مسلم (١٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت لسعد بن هشام بن عامر: ((كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا **ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد** فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول فتلك تسع يا بني...)).

وروى مسلم (١٧٢١) من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت: ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر **ثم يصلي ركعتين وهو جالس** فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح)).

وروى الدارمي (١٥٩٤) أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّ هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فأن قام من الليل وإلا كانتا له**)).

ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر اهـ.

قلت: هذا حديث صحيح. ومروان هو ابن محمد بن حسان الأسدي الطاطري. ثقة.

قلت: ورواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١١٠٦) نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني معاوية – وهو ابن صالح – وذكر في حديثه ((**السفر**)). بدل: ((**السهر**)).

قلت: وأحمد هذا صدوق تغير بأخرة.

وتابعه حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة روى حديثه ابن حبان (٢٥٧٧)، وحرملة صدوق.

ورواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح بذكر ((**السفر**)). وحديثه عند البزار (٤١٩٣)، والطبراني في [**الكبير**] (١٣٩٤)، والروياني في [**مسنده**] (٦٥١)، والدارقطني (١٧٠٠، ١٧٠٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٠٤)، وعبد الله هذا ضعيف الحديث.

قلت: وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك بكلام حسن فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/٩٧-٩٨): ((ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل**" رواه أحمد في المسند. فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إنَّ العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلَّا نصفها إلَّا ثلثها إلَا ربعها إلَّا خمسها حتى قال إلَّا عشرها**". فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان

بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً كما لو سجد سجدتي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد نقص ظاهر. وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة وإن كان يصليهما جالساً؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدتي السهو وبين الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات جبر للسهو سجدتان لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: "**إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع**" ثم يصنع بسائر أعماله كذلك والله أعلم)).

٦- وقوله: ((**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**)). احتج به من كره التعقيب في رمضان وهذا إنَّما يكون فيمن أوتر في أول الليل ثم صلى في آخر الليل، وأمَّا من لم يوتر في أول الليل فلا يدخل في الكراهة المستنبطة من هذا الحديث.

قلت: وقد رخص في التعقيب أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٧٨١٥) حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: ((لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه)).

قلت: لكن هذا الأثر ضعيف فعباد هو ابن العوام روايته عن سعيد بن أبي عروبة مضطربة كما قال الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[مقدمة الفتح]** ص (٤١٠):

((وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة قلت: لم يخرج له البخاري من روايته عن سعيد شيئاً)).

وهناك من كره ذلك من السلف.

فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٧٨١٤) حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن: ((أنَّهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لما سبق.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣ / ٣٩٥):

((فصل: فأمَّا التعقيب، وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى.
فعن أحمد: أنَّه لا بأس به؛ لأنَّ أنس بن مالك قال: ما يرجعون إلَّا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه.
وكان لا يرى به بأساً.
ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة، إلَّا أنَّه قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٥٨-٢٥٩):

((واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل.

وبهذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروذي وغيره، عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قال: أكرهه، أنس يروى عنه أنَّه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنَّهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنَّه لا بأس به. انتهى.

وقال الثوري: التعقيب محدث.

ومن أصحابنا من جزم بكراهيته، إلَّا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك.

وأكثر الفقهاء على أنَّه لا يكره بحال.

وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيه من المشقة عليهم، وقال: من كان فيه قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس.

وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن المنصور، عن إسحاق بن راهويه، أنَّه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وآخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره)).

قلت: والذي يظهر لي هو مشروعية التعقيب كما أفتى به جمهور العلماء وغاية ما فيه الإكثار من الصلاة في ليالي رمضان وهذا لا بأس به، والتنفل جماعة في ليالي رمضان قد دلت عليه السنة فتكرار ذلك أكثر من مرة لا محذور فيه. والله أعلم.

وقد خصَّ الناس في هذه الأيام التعقيب في العشر الأواخر تحرياً ليلة القدر وإحياءً ليالي العشر كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فروى البخاري (٢٠٢٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)).

وقد أفتى بمشروعية ذلك كبار أهل العلم في هذا العصر.

ففي **[فتاوى اللجنة الدائمة]** (٦ / ٨١-٨٣) الفتوى رقم (١٩٨٥٤)

((**س:** اعتدنا أن نصلي في العشرين الأولى من شهر رمضان إحدى عشرة ركعة فإذا دخلت العشر صلينا عشر ركعات في أول الليل وعشرا آخر الليل ونوتر بثلاث فيصبح مجموع ما نصلي في العشر ثلاثاً وعشرين ركعة ثم إن أحد طلبة العلم زعم أن هذا الفعل وهو التفريق بين العشرين الأول والعشر الأواخر في العدد بدعة، وأن الأصل المساواة في العدد ، الشهر كله ، وقال: إن صليت إحدى عشرة في أول الشهر فصل مثلها في آخره، وإن أردت أن تصلي ثلاثاً وعشرين في آخره فصل ثلاثاً وعشرين في أوله، وقال: إن من البدع أيضا تفريقكم بين صلاة أول الليل وآخره في العشر نفسها، فتخففون العشر الأول وتطيلون في الأخيرة وتسمون هذه تراويح، وتلك قيام. نريد من فضيلتكم التكرم ببسط الجواب نفع الله بعلمكم وأعلى منزلتكم ؟

ج: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي ثم تأخر عنهم خشية أن تفرض عليهم وفعلها أصحابه في عهده وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستمر العمل بها إلى اليوم، وأمَّا عدد ركعاتها فلم يثبت فيه حد محدد والعلماء مختلفون فيه منهم من يرى أنَّه ثلاث وعشرون ومنهم من يرى أنه ست وثلاثون ومنهم من يرى أكثر ومنهم يرى أق ، والصحابة صلوها في عهد عمر ثلاثاً وعشرين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولم يحدد للناس عددا معينا في التراويح وقيام الليل بل كان يحث على قيام الليل وعلى قيام رمضان بالذات فيقول صلى الله عليه وسلم: "**من قام رمضان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**" ولم يحدد عدد الركعات وهذا يختلف باختلاف صفة القيام فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل عدد الركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يخفف الصلاة رفقاً بالناس فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة في عهد عمر ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين قسما يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول وقسما يصليه في آخر الليل ويطيله على أنه تهجد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وكان إذا دخلت العشر الأواخر شمر وشد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله تحريا لليلة القدر، فالذي يقول لا يزيد في آخر الشهر عما كان يصليه في أول الشهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من طول القيام في آخر الشهر في آخر الليل فالواجب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحث المسلمين على صلاة التراويح وصلاة القيام لا تخذيلهم عن ذلك وإلقاء الشبه التي تقلل من اهتمامهم بقيام رمضان.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رحمه الله كما في **[الدرر السنية]** (٤/ ٢٧٠): ((وما يظنه بعض الناس من أنَّ صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك، لأنَّ التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر؛ هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنَّه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أنَّ الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب.

وأيضاً، فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر، يقول: الكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح؛ وأمَّا تسمية الزيادة عن المعتاد قياماً، فهذه تسمية عامية، بل الكل قيام وتراويح، كما قدمنا، وأنَّ المذهب عدم كراهة التعقيب. وعلى القول الآخر، فنص أحمد: أنَّهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في "**لقاء الباب المفتوح**":

((لا فرق بينهما، صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل، لكن الناس في أيام العشر من الأواخر من رمضان يحبون أن يحيوا الليل اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه كان في العشر الأواخر يحيي الليل كله، فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل، والصلاة الخفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل، ولا بأس بهذا)).

٧- وقوله: ((**مثنى مثنى**)). يدل على استحباب الشفع قبل الوتر وهذا هو الغالب من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه الاقتصار على الوتر فصلى سبعاً متصلة من غير تقدم شفع، وصلى تسعاً متصلة من غير تقدم شفع كما سبق بيان ذلك.

١٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته.

٢- وفيه: استحباب الإيتار آخر الليل. وقد روى الترمذي (٣٥٧٩) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني معن قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول:

((**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا في حق من طمع أن يقوم في آخر الليل وأمَّا من خشي أن لا يقوم في آخر الليل فالأفضل في حقه أن يوتر قبل أن ينام لما رواه مسلم (١٧٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**)).

وروى مسلم (١٦٦٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: ((**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**)).

٣- احتج به من استحب تأخير التراويح إلى آخر الليل.

قلت: وظاهر السنة أنَّها تصلى من أول الليل فقد روى أحمد (١٨٤٢٦)، واللفظ له والنسائي (١٦٠٦) من طريق زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: ((قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح قال: وكنا ندعو السحور

الفلاح فأما نحن فنقول ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين السابعة فمن أصوب نحن أو أنتم)).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أحمد (٢٦٣٥٠) نا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

((كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجاً بالناس، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: اطو عنا حصيرك يا عائشة قالت: ففعلت. وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، فقالت: فقال: أيها الناس، أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا قال: وكانت عائشة تقول: إنَّ أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود (١٣٧٧)، الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجة (١٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر: ((صمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال فقال: "**إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**". قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال أبو داود في "مسائله" (ص ٦٢) ((قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟
قال: لا سنة المسلمين أحب إلي)).

١٢٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلَّا في آخرها)).

الشرح

هذا الحديث بذكر الإيتار بخمس أعله بعض الحفاظ كما سبق في شرح حديث ابن عمر في أول هذا الباب.

ثم هذا الحديث من أفراد مسلم لم يروه البخاري فهو خارج عن شرط المؤلف.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الوتر بثلاث عشر ركعة.

٢- مشروعية الوصل في الوتر.

٣- أنَّ الوتر على أكثر من ركعة إذا كانت موصولة.

٤- استحباب إذا أوتر بخمس ألَّا يجلس في أثنائها.

قلت: وقد جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهني.

أما حديث ابن عباس فرواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ)).

وأمَّا حديث زيد بن خالد الجهني فرواه مسلم (١٨٠١) ولفظه أنَّه قال:

((لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة)).

قلت: وقد جاء في حديثها ما يخالف هذا الحديث وهو ما رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (١٧٢٠) عنها أنَّها قالت: ((**ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً**)).

قلت: ويمكن أن يجمع بين ذلك بأن يقال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتين خفيفتين في أول قيامه فتارة تدخلهما عائشة في الحساب فتصير ركعات النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وتارة لا تدخلهما في الحساب فتصير ركعات النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إحدى عشرة ركعة.

قلت: لكن يشكل على هذا ما رواه مسلم (١٧١٩) عن عروة أن عائشة أخبرته: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)).

فإنَّ هذا الحديث يدل دخول ركعتي الفجر في الثلاث عشر ركعة.

وهذا الحديث فيه ما يخالف حديث الباب فإنَّ حديث الباب يدل على أنَّ الثلاث عشر ركعة مستقلة عن ركعتي الفجر.

وهكذا روى البخاري (١١٦٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٢١):

((فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات)).

قلت: والذي يظهر لي من ذلك أنَّها رضي الله عنها تارة تحسب في الثلاث عشرة الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بهما قيام الليل، وتارة لا تدخلهما في الحساب وتدخل ركعتي الفجر، وتارة لا تدخلهما وتقتصر على ذكر الإحدى عشرة ركعة، وتارة تُدخل عائشة فيهن الركعتين بعد الوتر كما رواه مسلم (١٧٢١) من طريق أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح)). والله أعلم.

باب الذكر عقب الصلاة.

١٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)).

وفي لفظ: ((ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا بالتكبير)) متفق عليه.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة. وتدل على ذلك بعض النصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما ذكر ذلك العلامة ابن مفلح رحمه الله في **[الفروع]** (١٨٤/٢). وهو ظاهر اختيار العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في **[إعلام الموقعين]** (٢/ ٣٨٩):

((ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم)).

٢- استحباب رفع الصوت بالتكبير بعد انقضاء الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٢٦):

((قوله: "بالتكبير" هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها لأنَّ الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك، فكان المراد أنَّ رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير، وكأنَّهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد)).

قلت: روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣١٢١)، والبيهقي في **[معرفة السنن]** (٩٩٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، قال: ((ذكرت للقاسم أنَّ رجلاً من أهل اليمن ذكر لي: أنَّ الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات، أو تهليلات، فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك)).

قلت: هذا أثر صحيح. ويحيى هو الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وهذا الأثر يدل على أنَّ التكبيرات التي تقال بعد الصلاة تكبيرات مستقلة وليست التكبيرات التي تقال مع التسبيح والتحميد. والله أعلم.

لكن قد يقال إنَّ الأثر فيه شك من الراوي هل هي ثلاث تكبيرات أو تهليلات والثابت عن ابن الزبير الثلاث التهليلات كما سيأتي فيما رواه مسلم.

وقال العلامة ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٣٥-٢٣٦):

((وقد دل حديث ابن عباس على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى ظاهره أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأنَّ الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جهر بالذكر من أصحابه: "**إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً**".

وحمل الشافعي حديث ابن عباسٍ هذا على أنَّه جهر به وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر؛ لا أنَّهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلَّا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم، أنَّه قد تعلم منه، ثم يسر. وكذلك ذكر أصحابه.

وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك – أيضاً. ولهم وجهٌ آخر: أنَّه يكره الجهر به مطلقاً.

وقال القاضي أبو يعلى في "الجامع الكبير": ظاهر كلام أحمد: أنَّه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك.

وذكر عن أحمد نصوصاً تدل على أنَّه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنَّه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإنَّ حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين – أيضاً.

ويدل عليه – أيضاً – : ما خَرَّجه مسلمٌ في "صحيحه" من حديث ابن الزبير، أنَّه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: "**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلَّا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلَّا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**"، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بهن في دبر كل صلاةٍ.

ومعنى: "يهل". يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد)).

قلت: حديث ابن الزبير رواه مسلم (١٣٤٢) عن أبي الزبير قال: ((كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلَّا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[البداية والنهاية]** (١٠/ ٢٩٦):

((وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشر ليلة خلت من رمضان، وذلك أنَّهم كانوا إذا قضوا الصلاة قام الناس قياماً فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم مروا على ذلك في بقية الصلوات.

وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضاً بلا مستند ولا دليل ولا معتمد، فإنَّ هذا لم يفعله قبله أحد، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنَّ رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم حين ينصرف الناس من المكتوبة، وقد استحب هذا طائفة من العلماء كابن حزم وغيره.

وقال ابن بطال: المذاهب الأربعة على عدم استحبابه.

قال النووي: وقد روي عن الشافعي أنَّه قال: إنَّما كان ذلك ليعلم الناس أنَّ الذكر بعد الصلوات مشروع، فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى.

وهذا كما روى عن ابن عباس أنَّه كان يجهر في الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلم؟ أنَّها سنة، ولهذا نظائر والله أعلم.

وأمَّا هذه البدعة التي أمر بها المأمون فإنَّها بدعة محدثة لم يعمل بها أحد من السلف)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الأصل هو استحباب المخافتة بالذكر إلَّا ما دلَّ الدليل على الجهر فيه كهذا الموطن، والتلبية في الحج.

والدليل على استحباب المخافتة بالذكر قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾.

٣- فيه بيان أنَّه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ في صلاته وذلك أنَّه إذا كان له مبلغ لعلم ابن عباس انقضاء الصلاة بسلام المبلغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مختصر الفتاوى المصرية]** (١ / ٣٢):

((ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ولكن ما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير على أنَّ الظاهر عن أحمد أنَّ هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس فيكون تبليغه لكونه إماماً للناس وكذا بلغ مرة أخرى حين صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ بل يكره إلاَّ لحاجة مثل ضعف

صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه وقد اختلفوا فيه هذه الحال والمعروف عن أحمد أنَّه جائز وأصح قولي مالك وأما عند عدم الحاجة فبدعة بل صرح كثير منهم أنَّه مكروه بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنَّه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنَّه يعزر وهذا أقل أحواله)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٤٠٠-٤٠٢):

((لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين: مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في صحيحه. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور.

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس وإن كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: "كان الناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم". ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين؛ لمرضه. والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال وهو أصح قولي أصحاب مالك وبلغني أن أحمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وإن كان أيضاً يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة وأقوال الصحابة وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إمَّا جاهل وإمَّا معاند وإلاَّ فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير. إلاَّ أن يكون إماماً ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله والله أعلم)).

١٢٥- عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية:

((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:

"**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**")).

ثم وفدت بعد ذلك على معاوية،. فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ ((كان ينهى عن قيل وقال. وإضاعة المال، وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات)).

الشرح

قوله: ((**في دبر كل صلاة**)). الدبر يأتي والمراد به الدبر المتصل كدبر الدابة ويأتي والمراد به الدبر المنفصل، والمراد به هاهنا الدبر المنفصل، وإنَّما حملناه على الدبر المنفصل لأنَّه ذكر من الأذكار وما بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس موطن ذكر إنَّما هو موطن دعاء والأذكار موضعها الدبر المنفصل أي ما بعد السلام كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

قلت: وبناءً على هذا فينظر في الأحاديث التي جاءت وفيها ذكر الدبر فإن كان المذكور فيها دعاء فالمراد به الدبر المتصل وهو ما قبل السلام، وما كان فيها من ذكر فالمراد به الدبر المنفصل وهو ما بعد السلام. والله أعلم.

وقد احتج الحافظ ابن رجب على مشروعية الدعاء بعد السلام بما رواه مسلم (٧٠٩) عن البراء قال:

((كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه. قال فسمعته يقول: "**رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك**")).

وهذا احتجاج قوي لكن الأصل ما سبق بيانه.

قلت: وقد جاء الحديث في مسند أحمد (١٨٢٥٨) وغيره: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة...)). وهذه الرواية صريحة في بيان أنَّ هذا الذكر إنَّما يقال بعد السلام من الصلاة.

وأمَّا ما رواه أحمد (٢٦٥٦٤، ٢٦٦٤٤، ٢٦٧٤٢، ٢٦٧٧٤)، وابن ماجة (٩٢٥) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: ((**اللهم إنِّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً**)). فهو **حديث ضعيف** لإبهام الراوي عن أم سلمة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تقريب التهذيب**] (٢/ ٧٣٧): ((اسمه عبد الله ابن شداد وقع في "الأفراد" للدارقطني)).

أقول: عبد الله بن شداد لم يذكر أنَّه من موالي أم سلمة، **وقد سئل الحافظ الدارقطني** عن رواية عبد الله بن شداد عن أم سلمة فقال رحمه الله في [**العلل**] (١٥/ ٢٢٠):

((يرويه موسى بن أبي عائشة، واختلف عنه؛ فرواه شاذان، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أم سلمة، قاله أحمد بن إدريس المخرمي، عن شاذان.

وغيره يرويه، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، رحمها الله، وكذلك قال عمرو بن سعيد بن مسروق، ورقبة بن مصقلة، عن موسى بن أبي عائشة، **وهو الصواب**.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا أحمد بن إدريس المخرمي، قال: حدثنا شاذان، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يقول: "**اللهم إنِّي أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً**". يكررها ثلاث مرات، لم يقل فيه: عن عبد الله بن شداد، غير المخرمي، عن شاذان)).

أقول: فقد رجح الحافظ الدارقطني رحمه الله كما ترى رواية من روى عن مولى أم سلمة عن أم سلمة وخطَّأ من جعله من رواية عبد الله بن شداد عن أم سلمة.

وقد روى رواية عبد الله بن شداد أيضاً الخطيب البغدادي في [**تاريخ بغداد**] (٤/ ٣٩) برقم (١٦٤٦) من طريق الدارقطني.

ووقع في رواية الطبراني تسميته بسفينة فروى في [**المعجم الكبير**] (١٩١٦٨) حدثنا محمود بن أحمد بن الفرج، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي عائشة، عن سفينة مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قلت: إسماعيل بن عمرو هو ابن نجيح ضعفه غير واحد من الحفاظ كأبي حاتم والدارمي والدارقطني.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في **[تاريخ بغداد]** (١/ ٣٧): ((وهو صاحب غرائب ومناكير عن سفيان الثوري وعن غيره)).

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في **[الكامل]** (١/ ٣٢٢): ((حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها)).

وجاء الحديث من رواية الشعبي عن أم سلمة رواه الطبراني في **[المعجم الصغير]** (٧٣٥)، والإسماعيلي في **[معجمه]** (٢٥٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في **[معجم أصبهان]** (٤٠١٦٤) من طريق إبراهيم بن عامر الأصبهاني، عن أبيه عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يقول بعد صلاة الفجر: ((**اللهم، إنِّي أسألك رزقاً طيباً، وعلماً نافعاً، وعملاً متقبلاً**)).

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان، إلَّا النعمان، تفرد به عامر اهـ.

قلت: هذه رواية شاذة شذ بها النعمان وخالف ثقات أصحاب سفيان كوكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين وغيرهما.

وخلاصة القول: أنَّ هذا الحديث ضعيف لا يثبت. والله أعلم.

وقوله: ((**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)). **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٤/٣٧٦-٣٧٧):

((أي لا ينجيه ولا يخلصه من سؤالك وحسابك حظه وعظمته وغناه. ولهذا قال: "**لا ينفعه منك**" ولم يقل "لا ينفعه عندك" فإنَّه لو قيل ذلك: أوهم أنَّه لا يتقرب به إليك لكن قد لا يضره. فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب في الآخرة فما أبالي كالذين أوتوا النبوة والملك لهم ملك في الدنيا وهم من السعداء فقد يظن ذو الجد – الذي لم يعمل بطاعة الله من بعده – أنَّه كذلك . فقال "**ولا ينفع ذا الجد منك**" ضمن "**ينفع**" معنى "ينجي ويخلص" فبين أن جده لا ينجيه من العذاب. بل يستحق بذنوبه ما يستحقه أمثاله ولا ينفعه جده منك. فلا ينجيه ولا يخلصه)).

وقال رحمه الله في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٤٤٧):

((و"**الجد**" هو الغنى وهو العظمة وهو المال. بين صلى الله عليه وسلم أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله؛ وإنَّما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه؛ فإنَّه صلى الله عليه وسلم قال: "**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**" فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين: **أحدهما:** توحيد الربوبية وهو أن لا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطي مالاً أو دنياً أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلاَّ من يحب)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الصلاة وحكم تاركها]** ص (٢٠٨):

((وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه وهذا يتضمن أموراً:

أحدها: أنَّه المنفرد بالعطاء والمنع.

الثاني: أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه.

الثالث: أنَّه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته)).

وقوله: ((**كان ينهى عن قيل وقال**)).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢١ / ٢٨٩):

((فمعنى "**قيل وقال**" والله أعلم الحديث بما لا معنى لا ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب ومن أكثر من القيل والقال مع العامة لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب ولا من الكذب والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠/ ٤٠٧):

((وكره لكم قيل وقال في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلاً وقالاً والأول أشهر وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم تقع به الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بأنهما اسمان وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة فأشار إلى ترجيح الأول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه **أحدها:** أنهما مصدران للقول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنَّها تئول إلى الخطأ قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أنَّ ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له قلت ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: "**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**" أخرجه مسلم وفي "شرح المشكاة" قوله: قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ومنه قوله: إنما الدنيا قيل وقال وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال القيل لذلك)).

وقوله: ((**وإضاعة المال**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠ / ٤٠٨-٤٠٩):

((قوله: "**وإضاعة المال**" تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام **والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً** سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عرفاً وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال اهـ. وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب "قسم الصدقات": هو حرام. وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي "المحرر" أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكي الكبير في "الحلبيات": الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإن انتفيا حرم قطعاً وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ثم قال ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه والله أعلم.

قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة)).

وقوله: ((**وكثرة السؤال**)). يشمل سؤال الناس أموالهم، ويشمل سؤال المرء عما لا يحتاج إليه كما روى مسلم (٦٠٦٨) عن أبي هريرة قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**" فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**" ثم قال: "**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**")).

ويشمل أيضاً كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً.

ويشمل ذلك أيضاً تكلف السؤال عن المسائل التي لا تقع أو هي نادرة الوجود.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**](٢١ / ٢٨٩):

((وأمَّا قوله "**وكثرة السؤال**" فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](١٠ / ٤٠٧):

((وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ)).

وقوله: ((**عن عقوق الأمهات**)).

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [**النهاية**] (٣ / ٥٣٣): ((وأصلُه من العَقِّ: الشق والقَطْعِ)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦ / ١٤٥):

((وإنَّما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل: من أبر ؟ قال: "**أمك ثم أمك**" ثلاثاً ثم قال في الرابعة: "**ثم أباك**". ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ٦٨):

((قيل خص الأمهات بالذكر لأنَّ العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك)).

وقوله: ((**ووأد البنات**)). أي دفن البنات بالحياة. وإنما اقتصر على البنات لأنَّه غالب ما كانت تفعله الجاهلية.

وقوله: ((**ومنع وهات**)). **قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في **[النهاية]** (٤ / ٧٩٩):

((أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب هذا الذكر بعد الانتهاء من الصلاة.

٢- أنَّ هذا الذكر إنما يقال أدبار الصلوات المكتوبات ولا يقال أدبار النوافل وهكذا سائر الأذكار التي تقال أدبار الصلوات فإنَّها مخصوصة بالفرائض دون النوافل. وعلى هذا جمهور العلماء.

٣- وقوله: ((**في دبر**)). يقتضي أن يأتي بهذا الذكر إثر السلام من غير أن يفصل بينه وبين الصلاة أمر غير الذكر كصلاة النافلة مثلاً، وأمَّا إذا فصل بينه وبين الصلاة ذكر آخر من الأذكار التي تقال في هذا الموطن فلا بأس بذلك والله أعلم.

٤- النهي عن كثرة الكلام الذي لا يجني منه الإنسان خيراً.

٥- النهي عن تضييع المال وهو إنفاقه على وجه لا يحل شرعاً. وتعريضه للتلف.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦ / ١٤٤):

((وسبب النهي أنَّه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنَّه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس)).

٦- النهي عن كثرة الكلام فيما لا خير فيه.

٧- النهي عن عقوق الأمهات.

٨- النهي دفن البنات وهنَّ أحياء.

٩- النهي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له.

١٢٦- عن سمى مولى أبى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم.

قال: "**وما ذاك**"؟ قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلَّا من صنع مثل ما صنعتم** ؟" قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: "**تسبحون وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**".

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**".

قال سمى: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت إنَّما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال: قل: "**الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين**" رواه مسلم.

الشرح

قوله: ((**أهل الدثور**)). أي أهل المال الكثير. و"**الدثور**": جمع دَثرٍ، بفتح الدال، وهو: المال الكثير.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين.

لكن قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/٣٠٠):

((والذي يظهر في هذه الصفة، أنَّها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأنَّ لفظ الحديث "**يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**" وإنَّما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي "قولوا: "**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين**")).

إلى أن قال رحمه الله: ((وأمَّا تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٢٨):

((قوله: "**ثلاثاً وثلاثين**" يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلاَّ في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف والأظهر أن المراد أن المجموع

لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك)).

قلت: وقد ورد لهذا الذكر **صفة أخرى**.

فروى البخاري (٦٣٢٩) حدثني إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا ورقاء عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قالوا: ((يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال: "**كيف ذاك**" قال: صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال: "**أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً**")).

وروى أحمد (٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجة (٩٢٦) من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

((**خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلَّا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان**)).

فلقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال: ((**يأتي أحدكم – يعنى الشيطان – في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها**)).

قلت: هذا حديث صحيح، وعطاء وإن كان اختلط إلاَّ أنَّ رواية أحمد وأبي داود من طريق شعبة عنه وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. وقد رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٣١٨٩)، والبخاري في [**الأدب المفرد**] (١٢١٦)، والطبراني في [**الدعاء**] (٧٢٦)، والبيهقي في [**شعب الإيمان**] (٦٠٥) من طريق سفيان الثوري عنه وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط أيضاً.

وروى النسائي في [**الكبرى**] (٩٩٠٧) أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا المبارك بن سعيد، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً، ويكبر عشراً، ويحمد عشراً ؟ فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف بالميزان، فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟**)).

قلت: هذا حديث حسن من هذا الوجه.

وهناك صفة أخرى لهذا الذكر وهو ما رواه مسلم (١٣٥١) حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي – قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك–عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير – غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**)).

وهناك صفة أخرى لهذا الذكر وهو ما رواه مسلم (١٣٤٨) عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**معقبات لا يخيب قائلهن – أو فاعلهن – دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة**)).

وهناك صفة أخرى لهذا الذكر فروى أحمد (٢١٦٤٠، ٢١٧٠٢)، والنسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٤١٣) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال: ((أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ويكبروا أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين قال نعم قال: فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال: "**اجعلوها كذلك**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي (١٣٥١) أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر:

((أنَّ رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له بأي شيء أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك مائة قال سبحوا خمساً وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمساً وعشرين وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**افعلوا كما قال الأنصاري**")).

قلت: هذا حديث صحيح لغيره وعبد العزيز بن أبي رواد حسن الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٤٨-٢٤٩):

((ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائة، لأنَّ أحاديثها أصح أحاديث الباب.

واختلف في تفضيل بعضها على بعض: فقال أحمد – في رواية الفضل بن زياد – ، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك، أم خمسة وعشرين ؟ قال: كيف شئت.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: التخيير بينهما من غير ترجيح.

وقال – في رواية علي بن سعيد – : أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين.

وظاهر هذا: تفضيل هذا النوع على غيره.

وكذلك قال إسحاق: الأفضل أن تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، وتختم المائة بالتهليل.

قال: وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس. نقل ذلك عنه حرب الكرماني)).

٢– وفي الحديث: دليل على قوة رغبة الصحابة – رضي الله عنهم – في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك. قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٣– وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]**(٥ / ٢٤٢):

((وهذا يدل على أنَّ الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك. وقد روي هذا المعنى صريحاً عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم: أبو الدرداء ومعاذ وغيرهما.

وروي مرفوعاً من وجوه متعددة – أيضاً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تهذيب سنن أبي داود]** (٧ / ١٧٦):

((والتحقيق في ذلك أنَّ المراتب ثلاثة **المرتبة الأولى** ذكر وجهاد وهي أعلى المراتب قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

المرتبة الثانية ذكر بلا جهاد فهذه دون الأولى.

المرتبة الثالثة جهاد بلا ذكر فهي دونهما والذاكر أفضل من هذا.

وإنَّما وضع الجهاد لأجل ذكر الله فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها)).

٤– الذي يظهر لي أنَّ الأحسن أن يفرد كل كلمة من التسبيح والتحميد والتكبير على حدة لا أن يجمع بينهن في كل مرة ثلاث وثلاثين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٤٩-٢٥٠):

((وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرة، فيقولهن ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يختم بالتهليل، أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حدة؟

قال أحمد – في رواية محمد بن ماهان، وسأله: هل يجمع بينهما، أو يفرد ؟ قال: لا يضيق.

قال أبو يعلى: وظاهر هذا: أنَّه مخير بين الإفراد والجمع.

وقال أحمد – في رواية أبي داود – : يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، ولا يقطعه.
وهذا ترجيح منه للجمع، كما قاله أبو صالح، لكن ذكر التهليل فيه غرابة.
وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة – مرسلاً –، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا دبر كل صلاة: "**لا إله إلَّا الله، والله اكبر، وسبحان الله، والحمد لله عشر مرات**".
وقال إسحاق: الأفضل أن يفرد كل واحد منها.
وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا، قال: وهو ظاهر الأحاديث؛ لوجهين:
أحدهما: أنَّه قال: "**تسبحون وتحمدون وتكبرون**"، والواو قد قيل: إنها للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه.
والثاني: أنَّ هذا مثل نقل الصحابة – رضي الله عنهم – لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ولا خلاف في المراد: أنه غسل كل عضو من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرة، ثم أعاده مرة ثانية، وثالثة.
قلت: هذا على رواية من روي التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين ظاهر، وأما رواية من روى "**تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين**" فمحتملة، ولذلك وقع الاختلاف في فهم المواد منها)).

٥– قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣٢٨/٢):

((ومقتضى الحديث أنَّ الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر)).

٦– قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣٢٨/٢):

((وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض)).

٧– واحتج بهذا الحديث من فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر.
وبيان ذلك أنَّ قوله: ((**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**)). خرج جواباً للفقراء عن قولهم: إن أهل الدثور قد ساووهم في الذكر كما ساووهم في الصلاة والصوم والإيمان وبقيت مزية الإنفاق ولم يحصل لهم ما يلحقهم فيها وما علمتنا من الذكر قد لحقونا فيه فقال لهم حينئذ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا يدل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[عدة الصابرين]** ص(١٤٩–١٥٠):

((وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فقال قد تنازع كثير من المتأخرين في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد ورجح هذا طائفة أخرى من العلماء والعباد وحكي في ذلك عن الإمام أحمد روايتان وأما الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فلم ينقل عن أحد منهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر وقد قالت طائفة ثالثة ليس لأحدهما على الأخرى فضيلة إلاَّ بالتقوى فأيهما أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل فإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة قال وهذا أصح الأقوال لأن نصوص الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى...)).

قلت: وهذا القول هو أحسن الأقوال فإنَّهما إذا تساويا في التقوى لم يبق غير الغنى والشكر وليس هما من موارد الفضل فلم يعلق الله عز وجل الثواب على غنى ولا فقر فإذا كان الغنى والفقر ليسا مما يعلق بهما الثواب فما بقى غير الإيمان والعمل الصالح فهما مورد الثواب وبهما يتفاضل الخلق والله أعلم.

فائدة/ ويستحب التسبيح بالأنامل لما رواه أحمد (٢٧١٣٤)، أبو داود (١٥٠٣) واللفظ له، والترمذي (٣٥٨٣) من طريق هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات)).

قلت: وإسناده ضعيف هانئ بن عثمان لم يوثقه معتبر، وأمه حميضة بنت ياسر مجهولة.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٧٧٣٩) حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي تميمة، عن امرأة من بني كليب، قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي، فقالت: ((أين الشواهد ؟ تعني الأصابع)).

قلت: هذا موقوف ضعيف لإبهام المرأة التي من بني كليب. والتيمي هو سليمان بن طرخان، وأبو تميمة هو طريف بن مجالد.

وروى أبو داود (١٥٠٤) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة – في آخرين – قالوا حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– – يعقد التسبيح قال ابن قدامة — بيمينه)).

قلت: رواه الترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥) من طريق **محمد بن عبد الأعلى** عن عثام بن علي عن الأعمش به.

ورواه النسائي (١٣٥٥) من طريق **الحسين بن محمد الذارع** عن عثام بن علي عن الأعمش به.

ورواه البزار (٢٤٠٦) من طريق **محمد بن عبد الله بن بزيع** عن عثام بن علي عن الأعمش به.

وروى الحاكم في [**المستدرك**] (٢٠٠٦) من طريق **علي بن عثام** بن علي العامري عن أبيه عن الأعمش به.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٥٢٤)، [**والأوسط**] (٨٥٦٨) من طريق **مسدد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبيد الله بن عمر القواريري،** قالوا: ثنا عثام بن علي، عن الأعمش به.

ورواه الطبراني في [**الدعاء**] (١٧٧٣) من طريق **يوسف بن عدي،** عن الأعمش به.

ورواه السراج في [**مسنده**] (٣٨٤)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٨٤٣) من طريق **أحمد بن المقدام العجلي** عن عثام بن علي عن الأعمش به.

ورواه السراج في [**مسنده**] (٣٨١)، والحاكم في [**المستدرك**] (٢٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**](٢ / ٢٥٣) (٣١٨٤) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح)).

قلت: هذا حديث صحيح وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلاَّ أنَّ رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

قلت: وأمَّا لفظة: "بيمينه" فشاذة شذ بها محمد بن قدامة وخالف كل من روى الحديث عن عثام، وقد جاء الحديث كما مرَّ من غير طريق عثام من غير ذكر هذه اللفظة.

قال العلامة العيني رحمه الله في [**شرح أبي داود**] (٥ / ٤١٢):

((قوله: "بالأنامل" جمع أنملة- بضم الميم- وهي رءوس الأصابع. وبالحديث استدل أبو يوسف ومحمد أن عد آي القرآن والتسبيح لا يكره في الصلاة ، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد. واهماً الغمزُ برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب: لا يكره اتفاقاً، وقيل: الخلاف في المكتوبة، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره، وقيل بالعكس. وأما خارج الصلاة: فلا يكره اتفاقاً)).

قلت: وأما كيفية العقد بالأنامل فقد **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [**لقاء الباب المفتوح**] (١/٣٤٤):

((أمَّا السنة يكون العقد بالإصبع كله؛ لأنَّ قوله: "**اعقدن بالأنامل**" معروف العقد عند العرب، أنَّهم لا يعقدون بكل أنملة وحدها، وإنَّما يعقدون بالإصبع كله، فمثلاً يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر بدون أن يشير إلى المفاصل.
بعض الناس يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر على كل مفصل تسبيحه أو تحميده وهذا لا أظن أنَّه هو السنة، السنة هكذا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، لماذا؟ لأنَّ الرسول قال: "**اعقدن بالأنامل**" والعقد عند العرب ما يكون في كل مفصل بل بالأصابع كما في حديث ابن عمر عقد ثلاثاً وخمسين أو ثلاثاً وستين)).

وقال العلامة عبد المحسن العباد وفقه الله في [**شرح سنن أبي داود**] (٨ / ٢٣٠):

((والعقد بالأنامل معلوم عند العرب، وهو قبض الأنامل وعدها بالإبهام)).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري وفقه الله في [**الرياض المستطابة**] (٢٧٠):

((ومؤدي اللفظ عقد التسبيح باليمنى والعقد يكون بطبق الأصابع على الكف وفي حديث يسيره قال لهن: "**اعقدن التسبيح**".
وفي حديث عائشة المتفق عليه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي شأنه كله. وعنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلاءه وما كان من أذى. أخرجه أبو داود رقم ٣٣ وسنده صحيح .

وفي حديث أم عطية المتفق عليه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين غسلن ابنته قال: "**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكنى اليمن أولهن تنعل وآخرهن تنزع**" فهذه عمومات صحيحه تشهد لحديث عبد الله بن عمرو أنَّه كان يعقد التسبيح بيمينه ولحديث يسيره، فيصح بها)).

قلت: وقد كانت هناك طريقة قديمة في عقد الحساب مشهورة عند العرب ذكرها غير واحد من أهل العلم منهم **العلامة الصنعاني** فقد قال رحمه الله في [**سبل السلام**] (١ / ١٨٩-١٩٠):

((واعلم أنَّ قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى)).

قلت: وقد حمل الحافظ ابن حجر رحمه الله عقد النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح بيده على هذه الكيفية فقال رحمه الله في [**نتائج الأفكار**] (١/٩٠):

((ومعنى العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد، وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الأنامل على بعض عقد الأنملة الأخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار. والله أعلم)).

قلت: وهذا هو الصحيح في ذلك. والله أعلم.

قلت: **وأما عقد التسبيح بالسبحة فلا أصل له في السنة** وقد استدل من أجازها بما رواه الترمذي (٣٥٥٤) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هاشم وهو ابن سعيد الكوفي حدثني كنانة مولى صفية قال سمعت صفية تقول: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت لقد سبحت بهذه فقال: "**ألا أعلمك بأكثر مما سبحت**" ؟ فقلت: علمني فقال: "**قولي سبحان الله عدد خلقه**")).

قلت: هاشم بن سعيد الكوفي هذا ضعيف الحديث، وكنانة ضعفه الأزدي بغير حجة ولم يوثقه معتبر وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: "مقبول"

ورواه الطبراني في [**الأوسط**]، و[**الدعاء**] (١٧٤٠) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي قال وحدث في كتاب أبي بخطه، حدثنا مستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن يزيد يعني ابن معتب مولى صفية بنت حيي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها: "**ما هذا**"؟ فقالت: أسبح به يا رسول الله. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقد سبحت منذ قمت عليك أكثر من كل شيء سبحت فقلت كيف قلت قال قلت سبحان الله عدد ما خلق**")).

قلت: يزيد بن معتب لم أقف له على ترجمة.

قلت: والحديثان يقوي بعضهما بعضاً.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٥٦٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: "**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل**". فقال: "**سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك. ولا إله إلا الله مثل ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**".

قلت: وخزيمة هذا مجهول.

ورواه البزار في [**مسنده**] (١٢٠١)، وأبو يعلى في [**مسنده**] (٧١٠)، والحاكم في [**مستدركه**] (٢٠٠٩)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٨٣٧) وأسقطوا في حديثهم ذكر خزيمة.

قلت: الحديث اختلف فيه على عبد الله بن وهب فرواه جماعة عنه بذكر خزيمة وهم:

١- **أحمد بن صالح المصري** وهو "ثقة حافظ" وحديثه عند أبي داود (١٥٠٢)

٢- **أصبغ بن الفرج** وهو "ثقة فقيه" وحديثه عند الترمذي (٣٥٦٨).

واختلف عليه فرواه عنه أحمد بن الحسن الترمذي وهو "ثقة حافظ" بإثبات خزيمة كما في هذه الرواية.

وتابعه يحي بن عثمان بن صالح وهو "صدوق" وحديثه عند الطبراني في [**الدعاء**] (١٧٣٨).

وخالفهم عمر بن الخطاب السجستاني ولم يذكر خزيمة وحديثه عند البزار (١٢٠١) وعمر هذا لم يوثقه معتبر. فروايته هذه منكرة والمعروف ما رواه أحمد بن الحسن الترمذي، ويحي بن عثمان بن صالح.

٣- **أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري** وهو "ثقة" وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٩٩٢٢).

٤- **أحمد بن عيسى المصري** وهو "صدوق" وحديثه عند البيهقي في [**الدعوات**] (٢٧٢).

وخالفهم:

١- **هارون بن معروف المروزي** وهو "ثقة" وحديثه عند أبي يعلى في [**مسنده**] (٧١٠).

٢- **حرملة بن يحيى** وهو "صدوق" وحديثه عند الحاكم في [**المستدرك**] (٢٠٠٩)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٨٣٧).

قلت: فالمحفوظ ما رواه الجماعة بإثبات خزيمة. والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بما رواه الجرجاني في [**تاريخ جرجان**] ص (١٠٨) برقم (٩٤)

أخبرني أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحيد حدثنا أبو علي شعبة حدثنا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران الحافظ حدثنا صالح بن علي النوفلي حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي حدثنا بن المبارك عن سفيان الثوري عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح بالحصى)).

قلت: هذا الحديث شديد الضعف وآفته عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وقد حكم العلامة الألباني رحمه الله على الحديث بالوضع في [**الضعيفة**] (١٠٠٢) حيث قال رحمه الله:

((قلت: وهذا موضوع، آفته القدامي، نسبة إلى قدامة بن مظعون، وهو متهم، قال الذهبي في "الميزان": أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب. ثم ذكر بعض مصائبه! وفي "اللسان": ضعفه ابن عدي والدارقطني. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً، وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب، وقال الحاكم والنقاش: روى عن مالك أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روى المناكير.

قلت: وصالح بن علي النوفلي لم أجد من ترجمه)).

واحتجوا أيضاً بالحديث الموضوع: ((**نعم المذكر السبحة**)).

قال العلامة الألباني رحمه الله في [**الضعيفة**] (١ / ١٨٤-١٨٥/٨٣):

((**موضوع**. أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٤ / ٩٨ . مختصره) قال: أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الثقفي ، حدثنا علي بن محمد بن نصرويه، حدثنا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني أم

الحسن بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعاً، ذكره السيوطي في رسالته: "المنحة في السبحة" (٢ / ١٤١ . من الحاوي) ونقله عنه الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) وسكتا عليه!

قلت: وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض، جل رواته مجهولون، بل بعضهم متهم، أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، لم أجد من ترجمها، وزينب بنت سليمان بن علي ترجمها الخطيب "في تاريخه" (١٤ / ٣٣٤) وقال: كانت من فضائل النساء.

وعبد الصمد بن موسى، هو الهاشمي ترجمه الخطيب (١٤ / ٤١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن نقل الذهبي في "الميزان" عن الخطيب أنه قال فيه: قد ضعفوه فلعل ذلك في بعض كتبه الأخرى، ثم استدركت فقلت: بل ذلك في حديث آخر سيأتي برقم (٢٨٩٨).

ثم قال الذهبي: يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم الإمام.

قلت: فلعله هو آفة هذا الحديث، ومحمد بن علي بن حمزة العلوي ترجمه الخطيب أيضاً (٣ / ٦٣) وقال: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق، مات سنة ٢٨٦ ومحمد بن هارون هو محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور، كذلك أورده الخطيب (٣ / ٣٥٦) وقال: كان من أهل الستر والفضل والخطابة، وولي إمامة مسجد المدينة ببغداد خمسين سنة، وكانت وفاته سنة ٣٠٨.

وأبو عبد الله بن الحسين بن فنجويه الثقفي ثقة مترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٧ / ٣٨٣) و"شذرات الذهب" (٣ / ٢٠٠).

ومثله عبدوس بن عبد الله له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (١٩ / ٩٧) و"لسان الميزان" (٤ / ٩٥).

ومما سبق يتبين لك أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة)).

قلت: واحتجوا أيضاً بآثار رويت عن بعض الصحابة منها:

١- ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٧٤٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن عن موسى القارئ، عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان، قال: ((أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت علياً علمني، قال: يا أبا عمر اردد على أم يعفور تسابيحها)).

قلت: وفي الإسناد من لم أعرفه.

٢- ما رواه أبو داود (٢١٧٦) حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل ح وحدثنا موسى حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: ((تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له **ومعه كيس فيه حصى أو نوى** - وأسفل منه جارية له سوداء - **وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه** ...)). وذكر حديثاً طويلاً.

قلت: هذا حديث ضعيف لإبهام الشيخ من طفاوة.

٣- ما رواه أحمد في [**العلل ومعرفة الرجال**] (١٧٩٦)، وابن سعد في [**الطبقات**] (٧ / ٨٥٨٢/٦٠) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن أمه، قالت: ((رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالت: كان جارنا هاهنا، فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى، ولا أراه إلَّا بالحصى)).

قلت: وفيه إبهام أم يونس بن عبيد.

وروى البيهقي في [**شعب الإيمان**] (٧١١)، ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٤/٢٩٢-٢٩٣)، من طريق المعتمر بن سليمان، حدثنا أبو كعب، عن جده بقية عن أبي صفية، مولى النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه كان يوضع له نطع ويؤتى بزنبيل فيه حصا فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتي به فيسبح به حتى يمسي)).

قلت: أبو كعب لم أعرفه.

قلت: والأثران يقوي بعضهما بعضاً.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**المؤتلف والمختلف**] (١ / ٢٠٥):

((بقية، عن أبي صفية رجل من المهاجرين قاله معتمر قال: حدثنا أبو كعب، عن جده بقية، ذكر البخاري هذا في باب النون فقال: عن جده نبيه. ووهم رحمه الله. حدثناه جماعة، عن أبي الأشعث، عن معتمر في التسبيح بالنوى)).

٤- ما رواه أحمد في [**الزهد**] (٧٥٣) حدثنا مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: ((كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشراً أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن قال حتى تأتيه أم الدرداء فتقول: يا أبا الدرداء إنَّ غداءك قد حضر فربما قال: ارفعوه فإنِّي صائم)).

قلت: وإسناده منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن وأبي الدرداء.

٥- ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٧٧٤١، ٧٧٤٠) من طريق سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاة لسعد: ((أنَّ سعداً كان يسبح بالحصى والنوى)).

قلت: وفي إسناده إبهام مولاة سعد.

٦- ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٧٧٤٢) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: ((أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً)).

قلت: وفي إسناده إبهام مولى أبي سعيد.

٧- ما رواه أبو نعيم في **[الحلية]** (١ / ٣٨٣) حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن موسى قال أخبرني نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة: ((أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به)).

قلت: عبد الواحد بن موسى قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله "مقبول" ونعيم بن المحرر لم أعرفه وفي ترجمة المحرر أنَّ له ولداً اسمه مسلم أمَّا نعيم هذا فلم أقف له على ذكر.

قلت: والذي يظهر لي في السبحة هو عدم مشروعيتها لعدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّها شعار ديني، لدى أهل الملل من البوذيين، والبراهمة، والنصارى، وغيرهم من الأعاجم. وقد اتخذوها لمقاصد متنوعة فمنهم من اتخذها لعد الصلوات، ومنهم من اتخذها تميمة وتعويذة وغير ذلك.

وقد روى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من تشبه بقوم فهو منهم**)).

قلت: هذا حديث حسن.

الوجه الثاني: أنَّها تسربت بعد ذلك في أوساط المسلمين وصارت من شعارات الروافض والصوفية.

الوجه الثالث: أنَّه تجاوز الحال ببعض الناس إلى اتخاذها تمائم تعلق على السيارات، أو على الأعناق وغير ذلك. وقطع مادة الشرك من المقاصد العظيمة في الشريعة.

الوجه الرابع: أنَّها تورث صاحبها الرياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ١٨٧-١٨٨):

((والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد: أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم؛ فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين؛ لكنه رياء ليس مشروعاً)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في **[الضعيفة]**(١ / ١٩٢-١٩٣/٨٣):

((ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت ، مع اتفاقهم على أنها أفضل ، لكفى ! فإني قلما أرى شيخا يعقد التسبيح بالأنامل ! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة ! وبعضهم يعد بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك!

وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلاً على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة!! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين! وكثيراً ما تكون هذه البدعة سبباً لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مراراً – وكذا لغيري – أنني سلمت على أحدهم فرد علي السلام بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام! ومفاسد هذه البدعة لا تحصى، فما أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف * * * وكل شر في ابتداع من خلف)).

الوجه الخامس: أنَّ كثيراً من الناس يعتقد فيها الفضيلة، ومنهم من يتخذها ديناً وقربة وهذا من البدع المحدثة.

قلت: وهناك من أهل العلم من أجازها بشروط. وهي عدم اعتقاد الفضيلة فيها، ولا التعبد بها، وعدم قصد الرياء ولا مشابهة المرائين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٥٠٦-٥٠٧):

((وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "**سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات**". وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. فأما المرائي بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ فهذا في القرآن كثير. وأما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط بحيث يكون لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب على

قصده شهرة عبادة غير الله إذ هي عبادات مختصة ولا تصح إلَّا من مسلم ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد كالتعليم والإمامة فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء والله أعلم)).

وجاء في **[فتاوى اللجنة الدائمة]**(٢٤/٢٩١)

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٣)

((**س١: هل استخدام المسبحة في غير التسبيح في الصلاة حرام أم لا؟ كما سمعت بأنَّها بدعة، أفيدونا؟**

ج١: استخدام المسبحة في عدد التسبيح أو الذكر مباح؛ لكن استعمال الأصابع أفضل منها، **أمَّا إذا اعتقد أنَّ في استعمال المسبحة فضيلة فهذا بدعة لا أصل له**، وهو من عمل الصوفية، وأمَّا استعمال المسبحة في غير التسبيح بل بغرض التسلية فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وجاء في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٣ / ١٧٣-١٧٤):

((**سئل فضيلة الشيخ – أعلى الله مكانه ومكانته عنده –: ما حكم استعمال السبحة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: السبحة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله – أي بأصابعه – لأنهنَّ "**مستنطقات**" كما أرشد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ عد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك لأنَّهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب، يتلفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً، الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات.

وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه، فهذه ثلاثة أمور كلها تقتضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله.

ثم إنَّ الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**". وقال عليه الصلاة والسلام: "**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**". فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنة، وأخذاً باليمين فقد: "كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله". وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع)).

وجاء في [مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان](٢ / ٦٨٢):

((**سؤال**: ما حكم المسبحة بقصد تذكير حاملها بذكر الله؟.

الجواب: المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أنَّ في استعمالها فضيلة، وأنَّها من وسائل ذكر الله –عز وجل– فهذا بدعة.

أمَّا إذا استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدها، فهذا من الأمور المباحة.

أمَّا اتخاذها دينًا وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثة، وعلى الإنسان إذا أراد التسبيح أن يسبح الله عز وجل ويعد التسبيح بعقد أصابعه هذا الذي ينبغي.

أمَّا اتخاذ المسبحة على أنَّ فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم، ولذلك تجد كثيرًا منهم يحملون هذه المسابح الضخمة ويعلقونها في رقابهم، فهذا بدعة لا أصل له ويدخل في الرياء أيضًا والله أعلم)).

١٢٧– عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة، لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: ((**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنَّها ألهتني آنفاً عن صلاتي**)).

الشرح

قوله: ((**بخميصتي**)). الخميصة كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

وقوله: ((**بأنبجانية**)). الإنبجانية كساء كثيف وهو منسوب إلى منبج بلدة من بلاد الشام. وهو من الأنساب الذي لا يجري على قياس.

وفي الحديث مسائل منها:

١- قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]**(٢ / ٢٠٢-٢٠٣):

((وفي الحديث: دليل على أنَّ نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرة.

وأمَّا إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن. وحكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها.

وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً، وسيأتي ذكر ذلك في موضع آخر - إن شاء الله تعالى)).

٢- وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]**(٢ / ٢٠٣):

((وفي الحديث: دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي صلى الله عليه وسلم تلك الخميصة عنه بالكلية. فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجه عن ملكه)).

وقال في [طرح التثريب] (٣ / ١٧١):

((جرت عادة الأنبياء والصالحين بإخراج ما شغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأساً وكذلك ما أعجبهم من ملكهم كما قال الله تعالى في حق سليمان صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾.

وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة عن ملكه ورمى بالخاتم أيضاً لما شغله كما رواه النسائي من حديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً ولبسه قال: "**شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة ثم ألقاه**")).

قلت: حديث نزع الخاتم رواه أحمد (٢٩٦٣)، والنسائي (٥٢٨٩) من طريق عثمان بن عمر أنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً فلبسه ثم قال: "**شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة**" ثم رمى به)).

قلت: هذا حديث صحيح.

٣- ويستدل به على أنَّ الواهب والمهدي إذا ردت عليه هديته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها.

٥- وفيه أنَّ من رد الهدية لسبب من الأسباب الشرعية أن يطلب من المهدي غيرها مما هو مثلها أو دونها حتى لا يستوحش المهدي برد هديته.

٦- واحتج به بعضهم على كراهية الصلاة في الثوب المزين.

قلت: وفي هذا نظر فقد روى البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩)، عن قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْحِبَرَةَ)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧ / ١٦٠):

((هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً. والحبرة مفرد، والجمع حبر، وحبرات، كعنبة وعنب، وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف. فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط. وهو مجمع عليه. والله أعلم)).

قلت: ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نزعها عند إرادته للصلاة.

وروى البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

((كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه)).

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/٣١]

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٣٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ((رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين فقلت: بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب فقلت: لا فقال الله أحق من تزين له أو من تزينت له)).

قلت: هذا أثر صحيح.

فكل هذا يدل على جواز لبس ما فيه زينة في الصلاة وغاية ما يدل عليه حديث الخميصة اجتناب الثوب الذي يشغل المصلي في صلاته لا اجتناب ثوب الزينة مطلقاً. والله أعلم.

٧- ويستفاد من الحديث كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد، وكراهية ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها، مما يشغل قلب المصلي.

٨- واحتج به على أنَّ السنة عدم تغميض العينين في الصلاة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١ / ٢٨٣-٣٨٥):

((ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنَّه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته وذكر البخاري في "صحيحه" عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**" ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن الذي كان يعرض له في صلاته هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل وهذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**" وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه إذ غايته أنَّه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة. ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فإنَّه إنَّما كان يشير إلى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنَّه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو من فعل اليهود.

وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]**(٣ / ٣١٤):

((أمَّا تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم يكره أن يغمض المصلى عينيه في الصلاة قال، قال الطحاوي وهو مكروه عند أصحابنا أيضاً وهو قول الثوري وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة.

دليلنا أنَّ الثوري قال: إنَّ اليهود تفعله. قال الطحاوي: ولأنَّه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا والمختار أنَّه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنَّه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.

قال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنَّهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ)).

قلت: ما جاء عن مجاهد لم يصح فقد رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٣٣٢٩) عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال:

((يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود)).

قلت: وهذا الأثر لا يثبت فيه ليث وهو ابن أبي سليم مختلط.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٥٦٥) حدثنا هشيم، عن ليث، عن مجاهد؛ ((أنَّه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين)).

قلت: وهو من طريق ليث أيضاً وفيه عنعنة هشيم وهو من المدلسين.

وروى الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٢٢١٨)، و[**الصغير**] (٢٤) حدثنا أحمد بن المسيب بن طعمة الحلبي قال نا أبو خيثمة مصعب بن سعيد قال نا موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه ليث وهو ابن أبي سليم مختلط.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٥٦٦) حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا جميل بن عبيد، قال:

((سمعت الحسن، وسأله رجل: أغمض عيني إذا سجدت ؟ فقال: إن شئت)).

قلت: وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٥٦٧) حدثنا يحي بن آدم، عن جميل، قال: ((سمعت الحسن، وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة ؟ قال: لا بأس به)).

قلت: وسنده صحيح أيضاً.

٩- وفي الحديث بيان أهمية الخشوع وقد سبق الكلام فيه فيما مضى.

١٠- وفي الحديث جواز لبس الثياب النفيسة وأنَّه لا يعد ذلك من الكبر فإنَّ الخميصة من نفائس ألبسة أشراف العرب.

وقد روى مسلم (١٤٧) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**)).

١١- وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وكان رسول الله يقبل الهدية ويأكلها ولا يأكل الصدقة.

١٢- وقال في [**طرح التثريب**] (٣ / ١٧٣): ((قال الباجي: أيضاً فيه أن للإنسان أن يشتري ما أهداه بخلاف الصدقة)).

تنبيه/ ذكر المؤلف للحديث في هذا الموضع غير مناسب فإنَّه لا علاقة له بالأذكار بعد الصلاة.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)).

الشرح

قلت: لفظ الحديث في البخاري (١١٠٧) معلقاً عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)).

قلت: ولم يرو مسلم حديث ابن عباس هذا، وإنَّما روى في ذلك حديث ابن عمر بنحوه وقد شاركه بإخراجه البخاري، وله عده ألفاظ متقاربة المعنى، ولفظ البخاري (١١٠٦) : ((قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)). فكان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذا الحديث فإنَّه أنسب لشرطه في هذا الكتاب.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر. وعلى هذا جماهير العلماء ومنع من ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله وحمل الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري - وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الأخرى في أول وقتها - وهو محجوج بالسنة الواردة في جمع التقديم فإنَّه لا يمكن حملها على الجمع الصوري ثم الجمع شرع لرفع الحرج والجمع الصوري فيه غاية الحرج فإنَّ انتظار الوقت حتى لا يبقى منه إلاَّ مقدار فعل الصلاة بحيث يخرج وقت الأولى إثر السلام ثم الشروع في الصلاة الأخرى في أول وقتها في غاية من التعسر وفعل الصلاة حينئذ في وقتها أيسر من هذا الجمع المدعى والله أعلم. وأجاز أبو حنيفة وغيره الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المزدلفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/٥٤-٥٥):

((ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك ألا يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة. فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلاَّ قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر

وقتها بمغيب الشفق فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك . وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب ؛ بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت. ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه؛ بل ولا أصحابه)).

٢- أنَّ السنة في الجمع في السفر إذا كان المسافر على ظهر سير.

قلت: ولهذا لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند نزوله فيها، ولا جمع بين الصلاتين في مكة في حجة الوداع عند مكثه فيها قبل اليوم الثامن من ذي الحجة، وهكذا لما انتقل في يوم الثامن إلى منى وصلى فيها خمس صلوات قصراً من غير جمع وإنَّما جمع في عرفة من أجل النسك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٢٩٢):

((ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه جمع في السفر وهو نازل إلاَّ في حديث واحد ولهذا تنازع المجوزون للجمع. كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟. فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجوزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ومنع أبو حنيفة الجمع إلَّا بعرفة ومزدلفة)).

قلت: وحجة من أجاز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين حال نزوله ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٣٢٨)، ومن طريقه، أحمد (٢٢١٢٣)، ومسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٨)، والنسائي (٥٨٧) عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً...)). الحديث.

قلت: قوله في الحديث: "**ثم دخل ثم خرج**" يدل على أنَّه كان نازلاً ولم يكن على وجه السير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [**الأم**] (١ / ٧٧):

((وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله: "**دخل ثم خرج**" لا يكون إلاَّ وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً)).

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٣ / ٤٦٣):

((وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير: "فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً" يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**](١٢ / ١٩٦):

((وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلاَّ إذا جد به السير)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٦٣-٦٥):

((قلت: الجمع على ثلاث درجات: أمَّا إذا كان سائراً في وقت الأولى فإنَّما ينزل في وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة وقد روي ذلك في السنن كما سنذكره إن شاء الله وأما إذا كان نازلاً في وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً: فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه إلاَّ حديث معاذ هذا فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً فإن الدخول والخروج إنَّما يكون في المنزل وأمَّا السائر فلا يقال دخل وخرج بل نزل وركب وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسافر بعدها إلاَّ حجة الوداع وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة: فهذه الأمور أبيحت للحاجة ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر)).

قلت: وجمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك لا يظهر أنَّه كان من أجل السفر، فإنَّه لو كان من أجل السفر لجمع في سائر أسفاره لكن لحاجة طرأت عليه، ولعله فعل ذلك من أجل التفرغ للقاء العدو. والله أعلم.

٣- أنَّ العشاء لا تجمع مع الفجر، والفجر لا يجمع مع الظهر، والعصر لا يجمع مع المغرب لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (٢٢٠):

((ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة)).

وتنازع العلماء في الجمع بين الجمعة والعصر فأجازه جمع من علماء الشافعية، ومنعه آخرون من علماء الحنابلة.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٣٨٣):

((يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون)).

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (٢ / ٢٥٧): ((إذا عزموا على الإقامة عشرة أيام لم يجمعوا، لا تجمع العصر إلى الجمعة)).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ابن باز]** (١٢ / ٣٠٠):

((ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٤ / ٤٠٢-٤٠٤):

((وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنَّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأنَّ الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلاَّ في وقتها، فلو خرج الوقت تصلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهرا؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أمَّا على القول الراجح: أنَّ نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنَّه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة)).

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي في ذلك لوجهين:

الوجه الأول: عدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قيل صلاة الجمعة هي صلاة ظهر مقصورة. قلنا لم يأت من قال ذلك بحجة إلاَّ مجرد الدعوى وصلاة الجمعة تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة فالصحيح أنَّها صلاة مستقلة ولم يأت ما يدل على أنها تجمع مع العصر، كما لم يأت ما يدل على جمع العصر مع المغرب، ولا العشاء مع الفجر، ولا الفجر مع الظهر.

فإن قيل المعنى الذي هو من أجله شرع الجمع بين الظهر والعصر موجود في الجمع بين الجمعة والعصر وهو رفع الحرج.

قيل: صلاة الظهر متكررة في كل يوم فيكثر الحرج فيها وأمَّا صلاة الجمعة فليست كذلك فلذا يندر فيها الحرج فلا يصح إلحاقها بصلاة الظهر والله أعلم.

الوجه الثاني: أنَّه لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة فيما أعلم.

٤- ولم يبين عبد الله بن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم هل هو جمع تقديم أم تأخير فيشمل الأمرين.

قلت: واختلف العلماء في جمع التقديم فأجازه الجمهور ومنعه الإمام مالك، وأحمد في رواية.

وقد جاء فيه عدة أحاديث منها:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١٢١٠) حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل:

((أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

ورواه أحمد (٢٢٠٨٩) ثنا حماد بن خالد ثنا هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٨٣):

((وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم)).

قلت: حديث سفيان رواه أحمد (٢٢٠٦٥)، وابن ماجة (١٠٧٠) ابن ماجة (١٠٧٠) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك في السفر)).

وروى أحمد (٢٢١٤٧)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٣) حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: ((أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا **وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار** وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء **وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب**)). قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

قلت: هذا إسناد صحيح.

لكن قال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[العلل]** (١ / ٢٤٥/٩١):

((وسمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين.

قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنَّه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله:

((وحديث الليث عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء"

رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٦ / ٤٢):

((وحدث به قتيبة ابن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً" ... الحديث.

كذلك حدث به جماعة من الرفعاء، عن قتيبة.

ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم)).

وقال الحاكم رحمه الله في **[معرفة علوم الحديث]**(١ / ١٨٣-١٨٥) – عند كلامه على الحديث الشاذ -: ((ومثاله ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا موسى بن هارون قال: قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث بن سعد عن يزيد

بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب".

قال أبو عبد الله: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا قتيبة فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال: أبو بكر وهو صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي معرفة الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٣ / ٥٣١٨/١٦٣) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: "قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ":

قال البيهقي رحمه الله: ((وإنَّما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[سير أعلام النبلاء]**(١١/ ٢٢-٢٤):

((ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة.

وقد أخرجه عنه أبو داود، والترمذي، **وأمَّا النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته.**

وأخبرنا المسلم بن محمد في كتابه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، أخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، حدثني محمد بن محمد بن يحيى الإسفراييني الفقيه، حدثنا محمد بن عبدك بن مهدي الإسفراييني، حدثنا إسحاق بن أبي عمران الشافعي، حدثنا أبو محمد المروزي، وراق محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج في غزوة تبوك، فكان يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، فيجمع بينهما" مختصر.

أخرجه أحمد في "مسنده"، فوقع لنا موافقة نازلة بست درج.

ومن أعجب الأمور أن أبا عيسى الترمذي، حدث به عن قتيبة، ورواه نازلاً، كما هو موجود في نسخ عدة فقال: حدثنا عبد الصمد بن سليمان البلخي، عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي عن أبي بكر الأعين، عن علي بن المديني، عن أحمد، عن قتيبة، فهذا من طرق النوازل.

قال أبو عبد الله الحاكم: رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن،

ثم لا نعرف له علة نعلله بها، فلو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير، لعللنا به، فلما لم نجد له علة، خرج عن أن يكون معلولاً.

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن يرويه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: هو شاذ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه.

ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر له علة.

قلت: بل رووه في كتبهم واستغربه بعضهم.

قال الحاكم: وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا، وحدثنا به عن النسائي، وهو إمام عصره، عن قتيبة.

ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا هو موضوع.

وقتيبة ثقة مأمون.

فحدثني علي بن محمد بن عمران الفقيه، حدثنا ابن خزيمة، سمعت صالح بن حفصويه - نيسابوري صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ؟ قال: مع خالد المدائني.

قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل على الشيوخ الأحاديث.

وقد قال أبو داود عقيبه: لا يرويه إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف

حديث مالك وسفيان، يعني: عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: "أنهم خرجوا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء "، يعني: وليس فيه جمع التقديم.
قال أبو سعيد: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.
قلت: فيكون قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جداً.
يرون أن خالداً المدائني، أدخله على الليث. وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم.
قلت: هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك.
بل كان حجة متثبتا، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحوا من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]** ص (٤٢٠):

((وقد روى قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ. ويقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم فأدخله على الليث، وهو لا يشعر، كذا ذكره الحاكم في علوم الحديث)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٨٣):

((والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في "علوم الحديث")).

قلت: وقد روى الحديث بعض أصحاب الليث بن سعد ولم يذكروا في حديثهم ما ذكره قتيبة، وإنما رووه عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل منهم:

١- **يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني** أخرج حديثه أبو داود (١٢١٠).
وفي حديثه جمع التقديم كما سبق.

٢- **عبد الله بن صالح الجهني** وحديثه عند الطبراني في **[الكبير]** (١٦٥٢٥).

وقد تابع الليث في ذلك **مفضل بن فضالة** وحديثه عند أبي داود (١٢١٠).

وأبو نعيم الفضل بن دكين وحديثه عند عبد بن حميد في **[المنتخب]** (١٢٢)، والبزار (٢٦٣٩).

وحماد بن خالد الخياط أخرج حديثه أحمد (٢٢٠٨٩)

وقد تابع هشام بن سعد في ذلك جمع من الرواة منهم:

١- **سفيان الثوري** وحديثه عند أحمد (٢٢٠٦٥)، وابن ماجة (١٠٧٠).

٢- **وزهير بن معاوية** وحديثه في مسلم (٧٠٦).

٣- **ومالك بن أنس** وحديثه في [**الموطأ**] (٣٢٨)، ومن طريقه الشافعي في [**المسند**] (٥٣٣)، وعبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٣٩٩)، وأحمد (٢٢١٢٣)، ومسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٨)، والنسائي (٥٨٧)، والدارمي (١٥١٥).

٤- **وعمرو بن الحارث** عند الطبراني في [**المعجم الكبير**](١٦٥٢٦)، و[**الأوسط**] (٦٣٧٨).

٥- **وزيد بن أبي أنيسة** عند الطبراني في [**المعجم الكبير**](١٦٥٢٩).

٦- **وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي** عند الطبراني في [**الأوسط**] (٦٩٠١)، وفي [**مسند الشاميين**] (٩٤).

قلت: إلاَّ أنَّ في حديثه الجمع الصوري ولا يثبت في الحديث.

قال الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي نا محمد بن غالب نا غصن بن إسماعيل عن بن ثوبان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر **يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها** ثم يسير **ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في أول وقتها** حين يغيب الشفق ثم قال حين دنا إنا نازلون غدا إن شاء الله تبوك فلا يسبقنا أحد إلى الماء قال معاذ فكنت أول من سبق إلى الماء فإذا رجلين قد سبقا إلى الماء فاستقيا في قربتين معهما وكدرا الماء فقلت أبعد نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم سبقتما واستقيتما وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ألم أنهكم أن لا يسبقنا إلى الماء أحد**" فدعا بالقربتين فصبتا في الماء فتوضأ وتمضمض في الماء ودعا الله ففاض الماء فقال: "**كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً**")).

لم يرو هذا الحديث عن بن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب ا.هـ.

قلت: غصن بن إسماعيل قال فيه ابن حبان رحمه الله في [**الثقات**](٩ / ٤/١٤٨٦٠):

((غصن بن إسماعيل من أهل أنطاكية يروى عن ثوبان عن نافع والزهري روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي ربما خالف)).

٧- **وهشام الدستوائي** عند الشاشي في [**مسنده**](١٣٢٧)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (١٠٩٩/٤٦٣/٣).

٨- **وبسام بن عبد الله الصيرفي** لكن في حديثه أنَّ ذلك كان في المدينة ولا يصح.

رواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٩١) حدثنا ابن عتبة، حدثنا عثمان بن سعيد المري، حدثنا بسام الصيرفي، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة)).

قلت: عثمان بن سعيد المري لم يوثقه معتبر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب" ((مقبول)).

٩- **وأشعث بن سوار** وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٦٥٢٨)، وابن حيان في [**أحاديث أبي الزبير**] (٤٧).

١٠- **وقرة بن خالد السدوسي** وحديثه عند الطيالسي في [**المسند**] (٥٧٠)، ومسلم (٧٠٦)، وأحمد (٢٢٠٥٠)، والبزار (٢٦٣٧)، والطبراني في [**الكبير**] (١٦٥٣٠)، وأبو نعيم في [**مستخرجه**] (١٥٨٨)، والخطيب في [**الجامع**] (١٤٨٩).

وتابع أبا الزبير عمرو بن دينار فروى البيهقي في [**الكبرى**] (١٦٨٥)، وأبو نعيم في [**حلية الأولياء**](٧ / ٨٩):

من طريق علي بن سعيد الفسوي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)).

قال أبو نعيم: ((تفرد به عثمان عن الثوري وللثوري فيه روايات أخرى مختلفة عن الحجازيين والعراقيين تكثر وتطول اقتصرنا منها على ما ذكرنا.ا.هـ

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((وقال علي بن سعيد في غزوة تبوك مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وهو من حديث عمرو بن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر)).

قلت: وأعلَّ ذلك الحافظ الدارقطني في [**العلل**](٦ / ٤٠) فقال:

((وخالفه أصحاب الثوري، منهم: وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو الصحيح)).

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٤٠٥)، ومن طريقه أحمد (٣٤٨٠) ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن بن عباس قال:

((ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قال قلنا بلى قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما)).

قلت: هذا إسناد واهٍ فيه حسين بن عبد الله قال فيه الإمام النسائي رحمه الله "متروك" واتهم بالزندقة.

قلت: ووقع في الحديث اختلاف قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٢ / ٢٣٤/ ١٤٥٠):

((روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس. وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس فكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم)).

قلت: ولحديث ابن عباس إسناد آخر مشكوك برفعه ووقفه.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (٥٧٤٢) أخبرناه أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، ولا أعلمه إلاَّ مرفوعاً وإلَّا فهو عن ابن عباس: ((أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر)).

قلت: وإسناده صحيح.

قلت: وقد رواه ابن المنذر في **[الأوسط]** (١١٠٢)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٥٣٢٣) مجزوماً بوقفه من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: ((إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في **[إرواء الغليل]** (٣ / ٣٢/ ٥٧٨):

((لكن له طريق أخرى؟ أخرجها. يحيى بن عبد الحميد الحماني في "مسنده" عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في "الأحكام" عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه.

قلت: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق)).

قلت: الطريق الأولى فيها يحيى الحماني ضعيف بل قد اتهم بسرقة الحديث، وحجاج بن أرطأة ضعيف الحديث مع تدليسه.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[مقدمة الجرح والتعديل]** (١ / ٨٩):

((نا أبي أخبرني سحيم بن القاسم الحراني نا عيسى بن يونس عن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا ستة أحاديث)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في **[سننه]** (٢ / ٤٠٥/ ٥٢٧):

((قال علي بن الميدني قال يحيى بن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا ثلاثة أحاديث وعدها شعبة)).

وقال أيضاً (٣ / ٢٢٧/ ٨٨٠):

((قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلاَّ خمسة أشياء وعدها)).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في **[جامع التحصيل]** ص (١٦٧):

((وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمه الطلاق، وجزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض قالا: وما عدا ذلك كتاب. وفي رواية عد حديث الحجامة للصائم منها وإن حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ليس بصحيح وشعبة يقول لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة في الصيام)).

والطريق الأخرى فيها إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف الحديث ونمهم من بالغ في الطعن فيه.

قلت: فحديث ابن عباس يُحَسَن بمثل هذه الطرق. والله أعلم.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

روى الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (٧٥٥٢): حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني نا هارون بن عبد الله الحمال نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن سعد نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء)). لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد تفرد به يعقوب بن محمد الزهري ا.هـ

قلت: محمد بن إبراهيم بن نصر شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة وسائر رجال الإسناد كلهم ثقات غير ابن عجلان فإنَّه حسن الحديث.

قلت: حديث أنس رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)).

ورواه مسلم (٧٠٤) وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة بن سوار المدايني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)).

وروى أبو نعيم الأصبهاني في **[مستخرجه]** (١٥٨٢)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٥٣١٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ومخلد بن جعفر قالا ثنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه ثنا شبابة ثنا ليث عن عقيل عن ابن

شهاب عن أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل)).

قلت: هذا إسناد صحيح وشبابة هو ابن سوار، والليث هو ابن سعد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]**(٢ / ٥٨٣):

((وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رواية حسان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم)).

وقال رحمه الله في **[التلخيص الحبير]** (٢ / ١٢٣):

((وإسناده صحيح قاله النووي.

وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن بن شهاب عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب" وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي)).

لكن قال الحافظ الذهبي في **[سير أعلام النبلاء]** (٢١ / ٤٤٧):

((نعم، وحديث تفرد به جعفر بن محمد الفريابي، قال:

حدثنا: إسحاق، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، قال:

"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل".

فهذا منكر، والخطأ فيه من جعفر، فقد رواه مسلم في "صحيحه"، عن عمرو الناقد، عن شبابة.

ولفظه: "إذا كان في سفر وأراد الجمع، أخر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما".

تابعه: الحسن بن محمد الزعفراني، عن شبابة، وقد اتفقا عليه في "الصحيحين" من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس.

ولفظه: "إذا عجل به السير، أخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما".

ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ، يمكن أنه – لكونه كان لا يحدث إلا من حفظه – جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثا، لما حط ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه، فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين، يدل على أنه أحفظ أهل زمانه)).

وقال رحمه الله في **[ميزان الاعتدال]** (١ / ١٨٣):

((وذكر لشيخنا أبي الحجاج حديث فقال: قيل إسحاق اختلط في آخر عمره.

قلت: الحديث ما رواه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة في الفارة، فزاد فيه إسحاق من دون أصحاب سفيان: "وإن كان ذائباً فلا تقربوه".

فيجوز أن يكون الخطأ ممن بعد إسحاق، وكذا حديث رواه جعفر الفريابي حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل".

فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد، عن شبابة، ولفظه: إذا كان في سفر.

وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

تابعه الزعفراني، عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه: إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما.

ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه. والله أعلم)).

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روى الدارقطني في **[سننه]** (١٤٥٩) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا المنذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر، ثم يجمع بينهما)).

قلت: هذا الحديث لا يثبت سنده أحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة حافظ كبير لكنه ضعيف في الحديث مع تشيع فيه.

وقال العلامة العيني رحمه الله في **[عمدة القاري]** (١١ / ٢٠٢):

((ولا يصح إسناده شيخ الدارقطني هو أبو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضاً قاله الدارقطني أيضاً، وأبوه وجده يحتاج إلى معرفتهما)).

قلت: ومحمد بن الحسين، وأبوه لم أعرفهما – وفي بعض النسخ الحسن –، وعلي بن الحسين روايته عن علي مرسله.

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

رواه البخاري (٤٩٩) حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها)).

ورواه مسلم (٥٠٣) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة)).

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفه.

روى مسلم (٣٠٠٩) عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع وفيه: ((... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً...)).

قلت: وخلاصة القول في جمع التقديم أنَّه صح فيه ثلاثة أحاديث وهي:

حديث أبي جحيفة المتفق عليه، وحديث جابر الذي في مسلم، وحديث ابن عباس الذي ثبت بطرقه.

باب القصر في السفر.

١٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ السنة التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قصر الصلاة الرباعية.

قلت: وقد تنازع العلماء في حكم القصر في السفر فذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبه وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابه.

واحتج من أوجبه بعدة حجج منها:

الحجة الأولى: ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنَّه أتم الرباعية في السفر البتة.

وقد أجاءت أحاديث تدل على إتمام النبي صلى الله عليه وسلم، أو إقراره لمن أتم ولم تثبت فمن ذلك ما رواه الدارقطني (٢٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (١٦٤٦) حدثنا المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)).

وقال الدارقطني رحمه الله بعد روايته للحديث: ((وهذا إسناد صحيح)).

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب ذكره ابن حبان في "الثقات"، وظاهر كلام الدارقطني هاهنا توثيقه، لكنهما رحمهما الله قد عرفا بتوثيق المجاهيل فلا يكتفى بما انفردا فيه من التوثيق، والمحاملي هو الحسين بن إسماعيل. وأبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٢٠٨) فقال: وأما حديث مغيرة بن زياد فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الكديمي ثنا عبد الله بن داود ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم)). وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة ا.هـ.

قلت: الكديمي هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان رماه غير واحد بالكذب واتهم بوضع الحديث.

والمغيرة بن زياد ضعيف الحديث.

لكن رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٢٧١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء)).

قلت: المغيرة الراجح فيه الضعف لكثرة منكراته. قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[السير]** (١٣ / ٢٢٧)

((وقال أحمد: ضعيف، كل حديث رفعه منكر)).

وروى الشافعي في **[المسند]** (٥١٨)، ومن طريقه رواه البيهقي في **[المعرفة]** (١٦٤٥)، والبغوي في **[شرح السنة]** (١٠٢٣) أخبرنا: إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: ((كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم)).

قلت: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى كذبه ابن معين، والقطان، وطلحة بن عمرو متروك الحديث.

ورواه الدارقطني (٢٢٩٧) من طريق أخرى عن طلحة به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ١٤٥):

((قلت: أمَّا ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من "أنها كانت تصلي أربعاً" فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء والثقاة وقفوه على عائشة: دل ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهداً للمسند)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٢ / ٥١٩):

((والصَّحيح عن عائشة أنَّها كانت تتمُّ موقوفًا)).

وروى البيهقي في **[الكبرى]** (٥٢٠٧) أما حديث دلهم بن صالح فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلهم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف دلهم.

وروى النسائي (١٤٥٦) أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها: ((اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: "**أحسنت يا عائشة**" وما عاب علي)).

وروى الدارقطني (٢٢٩٣)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٢١١)

من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال: "**أحسنت يا عائشة**")).

وروى الدارقطني (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٢١٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التبعي، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال قالت عائشة: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة وأفطر وصمت فلما دفعت إلى مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: "**أحسنت يا عائشة**" وما عابه علي)).

الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع منها ا.هـ.

قلت: وقد خالف ذلك في كتابه [**العلل**] (١٤ / ٢٥٨) فقد سئل عن حديث الأسود، عن عائشة، قلت: ((يا رسول الله أتممت وقصرت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة)).

فقال: ((يرويه العلاء بن زهير، واختلف عنه. فرواه الفريابي عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ وخالفه أبو نعيم، فرواه عن العلاء، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، **والمرسل أشبه بالصواب**، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة، وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٨٠-٨١):

((فهذا لو صح لم يكن فيه دليل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتم وإنَّما فيه إذنه في الإتمام مع أنَّ هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح بل هو خطأ لوجوه:

أحدها: أنَّ الذي في الصحيحين عن عائشة: "أنَّ صلاة السفر ركعتان" وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنَّها إنَّما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: "أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة" وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت عمره كلها في شوال وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمرة عليه صوم بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة وتخالف فعله بغير إذنه بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز)).

وقال رحمه الله (٢٤ / ١٤٦-١٤٧):

((قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة. ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين ؛ ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي ولفظه عن عائشة: "أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي" وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فينطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها. **والصواب** ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته...)).

قلت: وقد تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث بكلام طويل نفيس فارجع إليه.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]**(٢ / ٥٢٠):

((هذا حديث منكر، وقوله: "في عمرة في رمضان" باطل، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط.

والعلاء بن زهير: قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

كذا قال في كتاب "الضعفاء" ، وذكره أيضا في كتاب "الثقات" فتناقض!

وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (١ / ٢٧٠):

((قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر، وقوله: في عمرة في رمضان باطل، ما اعتمر نبي الله [صلى الله عليه وسلم في رمضان أبداً)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[ميزان الاعتدال]** (٣ / ١٠١):

((وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

قلت: العبرة بتوثيق يحيى)).

قلت: وهذا الحديث هو أقوى حديث للقائلين بمشروعية إتمام المسافر ولا يصح كما مضى وعلته الإرسال ونكارة اللفظ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله **[تحفة التحصيل]** ص (١٩٤):

((عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال أبو حاتم أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها)).

قلت: وذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب"، و"التلخيص"

والذي في **[الجرح والتعديل]** (٥ / ٢٠٩):

((عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أبو حفص النخعي، أدخل على عائشة وهو صغير)). وليس فيه: ((ولم يسمع منها)). فلعلها سقطت في المطبوع.

الحجة الثانية: ما رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت:

((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)).

قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب لأنَّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنَّها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

الحجة الثالثة: ما رواه مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس قال: ((إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة)).

قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها:

الحجة الأولى: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء/١٠١].

قالوا: ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة.

قالوا: وهذه العبارة إنَّما تستعمل في المباح: لا في الواجب كقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء/١٠٢] وقوله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة/٢٣٦].

وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة/١٩٨].

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٢٠):

((فإنَّ نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة. كما قال: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن وإما واجب وإما سنة مؤكدة)).

الحجة الثانية: ما رواه مسلم (٦٨٦) عن يعلي بن أمية قال: ((قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**")).

قالوا: الظاهر من قوله "صدقة" أنَّ القصر رخصة فقط فإنَّ قبول الصدقة لا تجب.

وأجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]**(٢٤ / ١٠٦-١٠٧):

((وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها فإنَّ قبول الصدقة لا يجب؛ ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين. وهذا غلط؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا)).

الحجة الثالثة: ما رواه أحمد (١٨٦٢) ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: ((كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فإنَّه حسن الحديث.

قلت: وقد تابعه الحارث بن عمير كما ذكر ذلك الحافظ الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (٤٢٩٤/٣١١/٤) حيث قال: ((لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلاَّ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي والحارث بن عمير)).

قلت: والحارث هذا من ثقات أصحاب أيوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب":

((وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان و غيرهما، فلعله تغير حفظه في الأخر)).

قلت: فالحديث صحيح بهذه المتابعة. والله أعلم.

ورواه مسلم (٦٨٨) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: ((سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)).

قلت: ووجه الشاهد من هذا الحديث أنَّ القصر لو كان واجباً في السفر كوجوب الإتمام في الحضر لما جاز متابعة المسافر للمقيم في الإتمام فلما جاز ذلك دلَّ على أنَّ القصر في حقه سنة من السنن المؤكدة ولا يصل إلى حد الوجوب فإنَّ الإمام لا يتابع في الزيادة في الأركان ولا في النقصان منها.

قلت: وهذا القول هو الذي يظهر لي صوابه. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٩٢-٩٣):

((ولا ريب أنَّ تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً؛ فإنَّ المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين وفي حال أربعاً بخلاف الفجر فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر متابعة المسافر للمقيم لأن كلاهما اتبع إمامه.

وهذا القول وهو القول بكراهة التربيع أعدل الأقوال وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم)).

٢- عموم قوله: " **لا يزيد في السفر على ركعتين** ". يقتضي أنَّه لم يكن يصلي السنن الرواتب في السفر خلا ركعتي الفجر فقد دلت السنة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما.

قلت: ويؤيده رواية مسلم (٦٨٩) لهذا الحديث فقد رواه من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: ((صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إنِّي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)).

قلت: وليس مراد ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في السفر نافلة مطلقاً، وإنَّما مراده أنَّه لم يكن يصلي السنن الرواتب المتعلقة بالصلوات. فقد روى البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) عنه أنَّه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلاَّ الفرائض ويوتر على راحلته)).

قلت: وأمَّا ركعتا الفجر الراتبة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في الحضر والسفر.

وقد جاء في مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الصبح واستيقاظهم بعد طلوع الشمس في بعض الأسفار: ((...**فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم**...)).

وروى مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة قال: ((عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**" قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين – وقال يعقوب ثم صلى سجدتين– ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة)).

وروى أحمد (١٦٧٩٢) ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال: "**من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر**" فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلاَّ حر الشمس فقاموا فأدوها ثم توضؤوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد صلى أيضاً عليه الصلاة والسلام في مكة يوم الفتح ثمان ركعات في الضحى فقد روى البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) عن أم هانئ: ((ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود)).

وزاد مسلم: ((سبحة الضحى)).

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر صلاة الليل فروى البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلاَّ الفرائض ويوتر على راحلته)).

ورواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير)).

وفي لفظ لمسلم: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر على راحلته)).

وروى البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١) عبد الله بن عامر أن أباه أخبره: ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به)).

قلت: وقد اختلف العلماء في صلاة الرواتب في السفر **فقال العلامة النووي** رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٢ / ٤٩٨) ((وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور)).

وقال رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٤٠٠-٤٠١):

((قال أصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء قال الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحق وأكثر أهل العلم قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر)).

قلت: والقول بعدم استحباب صلاة الرواتب في السفر غير راتبة الفجر هو القول الصحيح كما سبق تقريره، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٢٨٠):

((لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلاَّ ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح . فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]**(١ / ٣١٥-٣٢٦):

((وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون، إلا أنهم لم يصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنت مسبحا لأتممت. وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به)).

قلت: واختلفوا أيضاً في راتبة المغرب فاستحبها الإمام أحمد في رواية باعتبار أنَّ المغرب لا تقصر كالفجر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٦٨-٢٦٩):

((وإنما اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر؛ لأنها تابعة للفرائض، والفرائض تقصر في السفر تخفيفاً، فكيف يحذف شطر المفروضة ويحافظ على سننها؟

ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي.

وقد روي، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتي الفجر والمغرب؛ لأن فريضتهما لا تقصر. وهو من مراسيل أبي جعفر محمد بن علي.

ونص عليه أحمد – في رواية المروذي –، أنه لا يدع في السفر ركعتي الفجر والمغرب)).

قلت: وهذا القول له حظ قوي من النظر، والأقوى عندي ألاَّ تصلى لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١١٠٩) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)).
قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينها بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.
وروى مسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: ((دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)).
وروى مسلم (١٢٨٨) عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال:
((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين)).
فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى.
قلت: وهذا يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي راتبة المغرب في السفر، ولو فعل ذلك لنقل، وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنه.
٣- ظاهر الحديث أنَّ عثمان استمر على القصر، وليس هذا بمراد فقد روى الحديث البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها)).
هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((...ثم أتمها أربعاً)).
وفي رواية لمسلم (٦٩٤) عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين. قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت: أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال: لو فعلت لأتممت الصلاة)).
٤- ويستثنى من القصر صلاة المغرب والفجر اتفاقاً.
وقد روى أحمد (٢٦٠٨٤) ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عائشة قالت: ((قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتهما قال وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى)).
ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٧٧٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: ((أول ما فرضت الصلاة ركعتين، إلاَّ المغرب فإنَّها وتر النهار)).

ورواه إسحاق بن راهويه في [**مسنده**] (١٦٣٥) أخبرنا أبو معاوية نا داود عن الشعبي عن عائشة قالت: ((أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة زيدت ركعتان أخريان وترك الركعتان الأوليان في السفر إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة)).

قلت: أبو معاوية هو الضرير محمد بن خازم.

قلت: وهذا إسناد مرسل، وقد جاء موصولاً فيما رواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٤٢٦٠)، وفي [**شرح معاني الآثار**] (٢٣٩١)

من طريق مرجى بن رجاء، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت. فذكره.

قلت: ومرجى هذا مختلف فيه، وقال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": ((صدوق ربما وهم)).

ورواه ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٤٤٧)، وابن مندة في [**الفوائد**] (١٣) من طريق علي بن عاصم، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة أم المؤمنين، رضوان الله عليها قالت: ((افترض الله تعالى الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فلما هاجر إلى المدينة اتخذها دار هجرة، وأقام بها زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلاَّ صلاة المغرب فإنها وتر النهار، وإلاَّ صلاة الغداة يطيل فيها القراءة وإلا الخطبة يوم الجمعة، وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى بالناس الصلاة التي افترضها الله عليه، فإن أقام بالمدينة زاد إلى ركعتين ركعتين، فقالت عائشة : افترضها الله على خلقه)).

قلت: لكن علي بن عاصم ضعيف الحديث.

وتابعهما محبوب بن الحسن فيما رواه السراج في [**مسنده**] (١٣٩٨) من طريق محبوب بن الحسن ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. بنحوه.

قلت: ومحبوب هذا اسمه محمد بن الحسن ومحبوب لقب له، وقد ضعفه النسائي، وقال بن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": ((صدوق لين، و رمى بالقدر)).

قلت: فالصحيح في هذا الحديث الانقطاع بين الأعمش وعائشة. والله أعلم.

وروى أحمد (٢٥٥٥٢) ثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شراحيل قال: ((خرجت إلى ابن عمر فقلنا ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلاَّ صلاة المغرب ثلاثاً قلت أرأيت إن كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت مكانا نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر

أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ حتى فرغ من الآية)).

قلت: يحيى بن قيس، وثمامة لم يوثقهما معتبر.

وروى أحمد في [**المسند**] (١٩٨٧٨) ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي نضرة:

((أن فتى سأل عمران بن حصين عن: صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل إلي مجلس العوقة فقال إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلاَّ صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين)).

قال أبي وحدثناه يونس بن محمد بهذا الإسناد وزاد فيه: ((إلاَّ المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر ثم غزا حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ومع عمر رضي الله تعالى عنه فصلى ركعتين ركعتين – قال يونس إلا المغرب – ومع عثمان رضي الله عنه صدر إمارته – قال يونس ركعتين إلا المغرب – ثم إن عثمان رضي الله عنه صلى بعد ذلك أربعاً)).

قلت: وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف الحديث.

وروى سعيد بن منصور في [**سننه**] (٢٥٠٩) حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:

((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب فإنه صلاها ثلاثاً، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب فإنه صلاها ثلاثاً)).

قلت: وفيه حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف مدلس وقد عنعن، وأبو إسحاق هو الهمداني مختلط، والحارث هو الأعور ضعيف الحديث.

قلت: ويغني عن هذا ما رواه مسلم (١٢٨٨) عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال:

((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين)).

فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى.

وروى البخاري (١٠٩٢) معلقاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)).

قلت: وقد وصله البيهقي في [**الكبرى**] (٥٣٢٦).

٥- وقوله في الحديث: ((لا يزيد في السفر على ركعتين)). يقتضي القصر في كل سفر طال أم قصر.
وقد اختلف العلماء في المدة التي إذا أقامها المسافر يقصر فيها من الصلاة فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنَّها تسعة عشر يوماً فروى البخاري (٤٢٩٩) عن ابن عباس قال: ((أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة.
وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٨٨):

((المشهور عن أحمد – رحمه الله – أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم، والمروذي، وغيرهما، وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأن الثلاث حد القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً**".
ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة، ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدل على أنَّ الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة. ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه.
وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنَّهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهم مخالف. وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروى عنه قتادة، قال: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً.
وروي عن علي رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، شهراً. وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح.
وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة، فلم تدر متى تخرج، فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غداً. فأقمت عشراً، فأتم الصلاة.
وعنه، أنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين".
قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ، وإذا زدنا على ذلك أتممنا .
رواه البخاري.
وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين، إلى أن تقدم مصراً، فأتم الصلاة وصم.
وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة.
وكان طاووس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

ولنا، ما روى أنس، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة". متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة"، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر.

فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد.

وقوله: أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة. ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة.

فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا.

فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام.

وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه. رواه سعيد في سننه، ولم أجد ما حكوه عنه فيه.

وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة، وجهه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة.

قال أحمد: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنَّه أراد حنيناً، ولم يكن ثم إجماع المقام. وهذه هي إقامته التي رواها ابن عباس، والله أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٣٦٤):

((قد ذكرنا أن مذهبنا أنَّه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وإن نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور)).

قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أتم في سفر من أسفاره ولا في حال نزوله في سفره.

وقد مكث عليه الصلاة والسلام في مكة في حجة الوداع أربعة أيام.

فروى البخاري (٢٥٠٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة...)).

وروى البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

((فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة...)).

قلت: ومكث النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى الفجر في مكة في يوم الثامن وهو يوم التروية ثم انطلق إلى منى فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في حجة الوداع وفيه: ((**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**)).

وروى البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك، رضي الله عنه، قلت: ((أخبرني بشيء عقلته، عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال: بمنى ...)).

قلت: وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم قبل دخول مكة في ذي طوى وصلى بها الفجر ثم دخل مكة.

فروى البخاري (١٥٧٤)، مسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يفعله)).

وفي لفظ لمسلم (١٢٥٩) ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة)).

وروى مسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة)).

قلت: ومقتضى هذا أنَّه عليه الصلاة والسلام صلى في مكة عشرين صلاة لا إحدى وعشرين. والله أعلم.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عشراً يقصر الصلاة.

فروى البخاري (٤٢٩٧) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشراً نقصر الصلاة)).

ورواه مسلم (٦٩٣) عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة ؟ قال: عشراً)).

وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: ((**باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح**)).

قلت: والصحيح أنَّ هذا كان يوم حجة الوداع أمَّا يوم الفتح فقد مكث أكثر من ذلك فقد روى البخاري (٤٢٩٨) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨ / ٢١):

((فظاهر هذين الحديثين التعارض والذي اعتقده أنَّ حديث أنس إنَّما هو في حجة الوداع فأنَّها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشراً لأنَّه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأمَّا حديث ابن عباس فهو في الفتح)).

قلت: وقد جاء حديث ابن عباس بلفظ آخر فروى أبو داود (١٢٣٢) حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة – المعنى واحد – قالا حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة)).

قلت: هذا إسناد صحيح. حفص هو ابن غياث، وعاصم هو الأحول. إلاَّ أنَّ قوله: ((سبع عشرة)). لفظة شاذة خالف فيها حفص بن غياث ثقات أصحاب عاصم.

قلت: وفي الحديث اختلاف آخر فروى أبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجة (١٠٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: ((أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)). قال أبو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والصحيح في هذا الحديث الإرسال.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٣ / ١٥١):

((هذا هو الصحيح مرسل ورواه أيضاً عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن بن إسحاق ولم يذكروا فيه ابن عباس إلَّا محمد بن سلمة فإنه رواه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)).

ورواه النسائي (١٤٥٣) أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين)).

قلت: عبد الرحمن بن الأسود لا يعرف حاله.

وروى أحمد (١٩٨٨٤،١٩٨٧٨، ١٩٨٩١)، وأبو داود (١٢٣١) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلاَّ ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعا فانا سفر)).

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل علي بن زيد.

وقصر النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك أياماً.

فروى أحمد (١٤١٧٢)، ومن طريقه وأبو داود (١٢٣٧) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: ((أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)).

قال أبو داود: ((غير معمر لا يسنده)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٣ / ١٥٢):

((تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً)).

قلت: وقد جاءت آثار عن الصحابة تدل على القصر في الزمن الطويل.

فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢٨٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: ((قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشرين سنة)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٧٠٧) حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن داود بن قيس، عن نافع: ((أنَّ ابن عمر، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة)).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**](٤٣٣٩) عن عبد الله بن عمر عن نافع: ((أن بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتم)).

قلت: عبد الله بن عمر هو العمري ضعيف الحديث ويشهد له ما سبق.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢٨٣) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: ((إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة)).

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات جرير هو ابن عبد الحميد، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي وهو مدلس وقد عنعن.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنف ابن أبي شيبة**] (٨٢٨٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن مسور، قال:

((أقمنا مع سعد بن مالك شهرين، قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان، أو عمان يقصر الصلاة ونحن نتم، فقلنا له فقال: نحن أعلم)).

قلت: إسناده ضعيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وعبد الرحمن بن مسور لم أقف على من تكلم عليه برج ولا تعديل.

وروى الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٦٩٨) حدثني زيد بن أخزم الطائي، حدثني عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي صالح أو ابن صالح، قال:

((سألت عبد الله بن عمرو وقلت: أكون في زرعي وغنمي **ستة أشهر**، كيف أصلي؟ فقال: ركعتين. وسألت ابن الزبير، فقال مثل ذلك. وسألت ابن عمر، فقال: مثل ذلك، فقلت: سبحان الله، أكون في زرعي وغنمي فقال: سبحان الله صل ركعتين)).

حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن صالح – أو عن ابن صالح – قال: سألت عبد الله بن عمرو فذكر مثله.

قلت: صالح، أو أبو صالح، أو ابن صالح لم أعرفه.

باب الجمعة.

١٣٠- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: ((أنَّ رجالاً تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: "**يا أيها الناس، إنَّما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**")).

وفي لفظ: ((فصلى وهو عليها ثم كبر عليها، ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرى)).

الشرح

المنبر في اللغة: مرقاة يرتقيها الخطيب؛ مشتق من النبر وهو الارتفاع؛ وسمي منبراً لارتفاعه وعلوه.

وقوله: ((**من طرفاء الغابة**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٩٩):

((في رواية سفيان عن أبي حازم "من أثلة الغابة" كما تقدم في أوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فإنَّ الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه.

"والغابة" بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً وأصلها كل شجر ملتف)).

قوله: ((**ثم نزل القهقرى**)). وهو الرجوع إلى خلف؛ وذلك حتى لا ينحرف عن القبلة.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب اتخاذ المنبر للخطيب.

٢- أنَّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان من خشب.

قلت: ويجوز اتخاذ المنبر من غير الخشب لأنَّ الغرض منه ارتفاع الخطيب حتى يسمع صوته ويشاهده الناس وهذا يحصل في كل منبر وإن كان من غير الخشب، وليس هناك ما يدل من السنة أنَّه لا بد في المنبر أن يكون من خشب.

وقد روى البخاري (٧٣٠٠) من طريق إبراهيم التيمي، حدثني أبي قال: ((خطبنا علي، رضي الله عنه، **على منبر من آجر**، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: "والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وإذا فيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وإذا فيها من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]**(١٣ / ٢٧٨):

((قوله: خطبنا علي بن أبي طالب على منبر من آجر بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوي)).

قلت: وقد كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات.

فقد روى مسلم (٥٤٤) عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال: ((أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة – قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ – "**انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها**" **فعمل هذه الثلاث درجات** ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي")).

قلت: ولم يتابع عبد العزيز في ذكره لدرجات المنبر في حديث سهل إلاَّ المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو ضعيف الحديث وحديثه عند الدارمي (٤٠).

قلت: وقد جاء في درجات المنبر عدة أحاديث منها

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال ألا اصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم فصنع له **منبراً له درجتان** ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ثم قال: "**أما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم**" فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وهو عند الترمذي (٣٦٢٧) مختصراً من غير ذكر الدرج.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه أبو داود (١٠٨٣) حدثنا الحسن بن على حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع – أو يحمل – عظامك قال: "**بلى**". فاتخذ له منبراً **مرقاتين**)).

قلت: هذا إسناد جيد.

ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه أحمد (٢١٢٨٥، ٢١٢٨٩، ٢١٢٩٥)، وابن ماجة (١٤١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع، إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ قال: نعم، **فصنع له ثلاث درجات**، فهي التي على المنبر، فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي فيه، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، وكان إذا صلى، صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً)).

قلت: ابن عقيل الراجح فيه الضعف ولا بأس بهذا الحديث في الشواهد.

ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رواه أحمد (٢٤١٩) ثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو يعنى بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو قال: ((لا ومن شاء اغتسل وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقاً متقارب السقف فراح الناس في الصوف فعرقوا وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيراً إنما هو **ثلاث درجات** فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: "**يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده**")).

قلت: هذا حديث ضعيف الإسناد رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة مضطربة.

قلت: وهو عند أبي داود (٣٥٣) من غير ذكر الدرج.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]**ص (٣٤٧)

((ومنهم عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن حنطب وهو ثقة متفق على تخريج حديثه، مع أنه تكلم فيه ابن معين، وقال: "روى عنه مالك، وكان يستضعفه" .

وقال البخاري: "هو صدوق ، لكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شئ منها أنه سمع من عكرمة" نقله عنه الترمذي في كتاب العلل، ولم يخرج له في الصحيح شئ عن عكرمة، وقد روي عنه حديث: "**من وقع على بهيمة فاقتلوه**".

وقال أحمد : "كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة ، لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو")).

قلت: ولا بأس بهذا الحديث في الشواهد.

قلت: وقد اختلف العلماء في تطويل المنبر والذي يظهر لي جواز ذلك إذا دعت إليه الحاجة كأن يتسع المسجد جداً بحيث لا يشاهد الإمام إلاَّ إذا صعد على منبر أكثر من ثلاث درجات، وإن لم تدعوا الحاجة إلى ذلك فلا يطال فيه لما فيه من الإسراف ومخالفة السنة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤٧١):

((وقد عد طائفة من العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده.

وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جداً، إذا كان يضيق به المسجد)).

قلت: وقد كان ارتفاع منبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار القامة حال الجلوس عليه.

ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال: **ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم** فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ثم قال: "**أما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم**" فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن)).

قلت: وهو حديث صحيح وقد مرَّ قريباً.

قلت: ولم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم واسعاً.

ويدل على ذلك هذا الحديث فإنَّه لو كان واسعاً لسجد عليه، ويدل عليه أيضاً ما رواه مسلم (٢٧٨٨) عن عبيد الله بن مقسم: أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه فيقول أنا الله** -ويقبض أصابعه ويبسطها - **أنا الملك. حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**)).

قلت: والشاهد من هذا أنَّه لو كان واسعاً لما تحرك بحركته. والله أعلم.

قلت: وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم غير ملاصق لجدار القبلة بل بينه وبين الجدار ممر شاة.

فقد روى البخاري (٧٣٣٤) عن سهل: ((أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة)).

وروى البخاري (٤٩٧) عن سلمة بن الأكوع قال: ((كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها)).

ورواه مسلم (٥٠٩) بلفظ: ((وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة)).

قلت: وقد كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمين القبلة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٤٣٠):

((ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنَّما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة)).

قلت: إن قصد بالحائط حائط القبلة فالكلام صحيح، وإن قصد بالحائط حائط الجدار الغربي فليس بصحيح. والحائط الغربي عن يمين القبلة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص الحبير]** (٢ / ١٥٥):

((قوله: "**كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة**" لم أجده حديثاً ولكنه كما قال فالمستند فيه إلى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال: "فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون")).

قلت: وكان لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم رمانة فقد روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٦١٢٩) حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني أبو مودود، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال:

((رأيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى **رمانة المنبر** القرعاء فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك)).

قلت: هذا حديث صحيح وزيد الحباب أكثر العلماء على توثيقه وعابوا عليه كثرة خطأه في حديث الثوري وليس هذا منها وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان.

قلت: وقد أجاز التبرك برمانة منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السلف منهم الإمام أحمد رحمه الله. **فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد** كما في **[العلل ومعرفة الرجال]** (٢/ ٤٩٢/٣٢٤٣):

((سألته عن الرجل يمس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز فقال لا بأس بذلك)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[سير أعلام النبلاء]** (٢١/ ٢٥٣):

((قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأساً.

أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع)).

قلت: أمَّا القبر والحجرة ففي ذلك نظر، ولم أقف عن أحد من الصحابة أنَّه كان يفعل ذلك.

قلت: ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم على حوضه.

روى البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ١٠٠):

((وأمَّا قوله: "**ومنبري على حوضي**" أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رفعه: "**أن قوائم منبري رواتب في الجنة**" وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم)).

قلت: وقد استحب بعض أهل العلم كالإمام أحمد تحري الصلاة في الروضة وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) من طريق يزيد بن أبي عبيد قال: ((كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإنِّي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٦٤٤-٦٤٥):

((والأسطوانة: السارية. وهذه الأسطوانة الظاهر أنَّها من أسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها:

الأسطوانة المخلقة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوان عائشة.

ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم. وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة. وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها. وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندها. وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٧٧):

((حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين)).

قلت: وقد ذكروا أنَّ أول من زاد في درجات المنبر معاوية رضي الله عنه ولا يثبت ذلك.

قال الإمام الطبري رحمه الله في **[تاريخ الأمم والملوك]** (٣ / ٢٠٩):

((قال محمد بن عمر حدثني يحيى بن سعيد بن دينار عن أبيه قال، قال معاوية: إني رأيت أن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه لا يتركان بالمدينة وهم قتلة أمير المؤمنين عثمان وأعداؤه فلما قدم طلب العصا وهي عند سعد القرظ فجاءه أبو هريرة وجابر بن عبد الله فقالا: يا أمير المؤمنين نذكرك الله عز وجل أن تفعل هذا فإن هذا لا يصلح تخرج منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع وضعه وتخرج عصاه إلى الشام فانقل المسجد فأقصر وزاد فيه ست درجات فهو اليوم ثماني درجات واعتذر إلى الناس مما صنع)).

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي متروك، ويحيى بن سعيد بن دينار، وأبوه لم أقف لهما على جرح ولا تعديل.

وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٥٢٤٤) عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة: ((أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجات فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه فكسفت الشمس حينئذ)).

قلت: هذا إسناد ضعيف للإبهام الذي فيه، وصالح مختلط وقد أرسل الحديث.

وقال الحافظ ابن رجب في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٠) – في الرجل المبهم –: ((وهو إبراهيم بن أبي يحيى)).

قلت: وإبراهيم هذا متروك الحديث.

قلت: وعزا ذلك الحافظ ابن حجر للزبير بن بكار في "تاريخ المدينة" ولم يسق إسناده كما سيأتي.

قلت: ولم يبق لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم أثر بعد أن احترق مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٩٩):

((ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم.

ورواه من وجه آخر: قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم. وقال: فزاد فيه ست درجات. وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس. قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً شكر الله له صالح عمله آمين)).

٣– جواز الصلاة على ما ارتفع من الأرض، وإن لم يكن من جنس الأرض.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٢٥):

((الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء.
قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع؟ قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح.
وقال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب ؟ قال: لا بأس به.
وروى حرب بإسناده، عن الأوزاعي، أنه لم ير بأساً بالصلاة على الأسرة وأشباهها.
وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذ قديم)).

٤- جواز ارتفاع الإمام على المأمومين.

قلت: وقد منع من ذلك الإمام أحمد، وكرهه مالك وأبو حنيفة.

قلت: وقد روى أبو داود (٥٩٨) حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصاري حدثني رجل: ((أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**". أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة أبي خالد، ولإبهام الرجل الراوي عن حذيفة.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٢ / ٤٩٦):

((في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام)).
ورواه أبو داود (٥٩٧) حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي - المعنى - قالا حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام: ((أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروه الدارقطني (١٨٨٢)، والحاكم (٧٦١) من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه)).

قلت: التصريح بالرفع في هذا الحديث شاذ أو منكر. زياد بن عبد الله بن الطفيل مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب ولا تحتمل منه مثل هذه المخالفة.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٣٧-٢٣٩):

((وأما مذهب الشافعي، فإنه قال: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده. قال: وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلاَّ مرة.

وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي جوازه إذا أراد تعليمهم، واختاره ابن المنذر، وقال: إذا لم يرد التعليم فهو مكروه؛ لحديث ابن مسعود.

ومن أصحابنا من حكى رواية عن أحمد كذلك.

والذين كرهوا ذلك مطلقاً اختلفوا في الجواب عن حديث سهل بن سعد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر: فمنهم من قال: قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه، ولا يكون ذلك مكروهاً في حقه في تلك الحال، ويكره لغيره بكل حال. وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه.

ومنهم من قال: المكروه أن يقوم الإمام على مكان مرتفع على المأمومين ارتفاعاً كذراع ونحوه، فإنه يحوج المأمومين في صلاتهم إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به وهو مكروه، فأما الارتفاع اليسير فغير مكروه، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وقوفه على درجة المنبر الأولى، فلا يكون ذلك ارتفاعاً كثيراً.

وتقدير الكثير بالذراع قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا. وقياس المذهب: أنه يرجع فيه إلى العرف.

وذكر الطحاوي – من الحنفية – أنه مقدر بما زاد على قامة الإنسان. واستغرب ذلك أبو بكر الرازي.

واختلف القائلون بكراهة ذلك: هل تبطل به الصلاة، أم لا ؟

فقال أكثرهم: تكره الصلاة، ولا تبطل.

وقد تقدم أن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمهم مرتفعا عليهم، ولم يستأنفوا الصلاة.

وقالت طائفة: تبطل الصلاة بذلك، وهو قول مالك وابن حامد من أصحابنا، وحكي عن الأوزاعي نحوه.

واختلف أصحابنا: هل النهي متوجه إلى الإمام، أن يعلو على من خلفه، أم النهي متوجه إلى المأموم، أن يقوم أسفل من إمامه ؟ على وجهين:

أحدهما: أن النهي للإمام.

فإن قلنا: أن هذا النهي يبطل الصلاة، بطلت صلاة الإمام. وهل تبطل صلاة من خلفه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد في صلاة من اقتدى بإمام، صلاته فاسدة.

والثاني: أن النهي متوجه إلى المأمومين خاصة. فعلى هذا ؛ أن كان الإمام في العلو وحده، وقلنا: هذا النهي يبطل الصلاة، بطلت صلاة المأمومين وصلاة الإمام؛ لأنه صار منفرداً، وقد نوى الإمامة، وهذا مبطل عند أصحابنا.

وأن كان معه في العلو أحد صحت صلاته وصلاة من معه، وفي صلاة من أسفل منهم الخلاف السابق.

وأعلم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣/ ٤٥٢):

((مسألة: قال: "ولا يكون الإمام أعلى من المأموم".

المشهور في المذهب أنَّه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[نيل الأوطار]** (٣/ ٢٣٧):

((والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد أنَّهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث.

وأمَّا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقيل إنَّه إنَّما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: "**ولتعلموا صلاتي**". وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم)).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٣/ ٣٧٧):

((قال مقيده عفا الله عنه: والذي يظهر والله تعالى أعلم وجوب الجمع بين الأدلة المذكورة، وأنَّ علو الإمام مكروه لما تقدم، ويجمع بينه وبين قصة الصلاة على المنبر بجوازه للتعليم دون غيره، ويدل لهذا إخباره صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا ارتفع رأوه وإذا نزل لم يره إلاَّ من يليه، وجمع بعضهم بأنَّ ارتفاعه على المنبر ارتفاع يسير وهو مغتفر)).

قلت: وقد اختلف العلماء فيما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين هل يكره ذلك أم تزول الكراهة في ذلك، فكره ذلك الإمام مالك، **فقال** صاحب **[التاج والإكليل]** (٢/ ١٦٣): ((من المدونة قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد، والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني)).

وقد أجاز ذلك بعض علماء الحنفية فقد جاء في **[تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق]** (٢/ ٢٨١)

((وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الإمام بالمكان)).

وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٢/ ٩٤):

((من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ع . س . سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٦٨٢ وتاريخ ١٧ \ ٢ \ ١٤٥٧ هـ الذي تسأل فيه عن حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين أو عن بعضهم في الصلاة، وأفيدك بأنَّه لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين إذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف، وهكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيراً فإنَّه يعفى عنه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر وقال: "إنَّما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" متفق على صحته.
وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ويركع على المنبر ثم ينزل يسجد في الأرض. وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٥/ ١٠٣):

((وأمَّا ارتفاع الإمام على المأموم فإنَّ هذا لا ينبغي إلاَّ بمثل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراع أو نحوه فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فصار يصلي فوق المنبر قائماً وراكعاً،فإذا أراد السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال: "**إنَّما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**".
وقد قيده بعض العلماء بما إذا لم يكن مع الإمام في موضعه أحد من المأمومين فإن كان معه أحد كما لو كان الإمام وبعض المأمومين في السطح في الأسفل فلا بأس)).

وقال العلامة عبد المحسن العباد في [شرح سنن أبي داود] (٤/ ٦٠):

((وإذا كان الإمام ومعه بعض المأمومين في مكان متساوٍ ثم كان بعض المأمومين في مكان منخفض كأن يكونوا في بدروم أو في مسجد عدة طوابق وصلى الإمام ومن معه في الدور الأعلى وغيرهم صلى في الأدوار التي تحت فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا تدعو الحاجة إليه، فكون الإمام ومعه بعض المأمومين يكونون في مكان عالٍ وبعضهم في مكان منخفض لا بأس بذلك، وإنما المحذور أن يكون الإمام له مكان مرتفع خاص به يصعد عليه ويصلي بالناس وهم تحته، هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث، أمَّا أن يكون الإمام ومعه مأمومون في مكان مستوٍ ثم يأتي مأمومون آخرون بعدما يمتلئ المسجد فيصلون في السطح أو في الدور الأسفل فلا بأس بذلك ولا مانع منه)).

قلت: وهذا القول له قوته، وهو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

٥- وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

٦- وفيه أنَّ الجمع بين نية الفرض، والتعليم لا يضر.

٧- وفيه جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

٩- وفيه الرد على من أبطل الصلاة بالثلاث الحركات المتواليات، فإنَّ النزول من على المنبر والرجوع إلى الوراء حتى يتسع المكان للسجود يستدعي أكثر من ذلك.

العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** ص (٢٢٢):

((وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات فإن منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث خطوات...)).

١٣١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- احتج به من أوجب غسل الجمعة.

قلت: وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب إلى وجوبه جمع من العلماء منهم عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعمرو بن سليم الأنصاري، وإسحاق بن راهوية، وأحمد في رواية، وهو مذهب داود الظاهري، وابن حزم، وابن دقيق العيد، واختاره الشوكاني في [**النيل**] (٢٧٧/١) وتراجع عنه في [**السيل**] (١١٦/١) فذهب إلى الاستحباب.

قلت: وقد صح هذا أيضاً عن أبي هريرة فروى مالك في [**الموطأ**](٢٢٨)، ومن طريقه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٥٣٠٥)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٥ / ١٧٢٣/٣٧٠)

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنَّه كان يقول: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)).

قلت: هذا أثر صحيح. لكنه مع ذلك يحتمل التأويل كحديث الباب.

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب غسل الجمعة.

وقد روى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٥/ ١٧٣١/٣٧٨) حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي، عن داود، عن محمد بن زيد، عن عكرمة، مولى ابن عباس قال: ((دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة، فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا تغتسل؛ فإنَّ اليوم الجمعة ؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم)).

قلت: هذا أثر حسن. يحيى بن محمد هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ثقة حافظ، وعلي بن عثمان هو ابن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي بصري اللاحقي ثقة وثقه أبو حاتم، وداود هو ابن أبي الفرات ثقة، ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وعكرمة ثقة ثبت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [**سننه**] (٢ / ٣٦٩):

((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة)).

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**](٥ / ٣٧٨):

((وممن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان وأصحابه)). واختاره ابن المنذر.

قلت: وهناك من فصلَّ في هذه المسألة وذهب إلى وجوب الغسل لمن به عرق وريح يتأذى به الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] ص (٣٩٣):

((ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى)).

قلت: واحتج من أوجب الغسل للجمعة بعدة حجج منها:

حديث ابن عمر وهو حديث الباب.

ومنها ما رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)).

قلت: وقد جاء الحديث في البخاري (٨٨٠) من طريق عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد**)).

قلت: وذكر الاستنان في الحديث والطيب يدل على أنَّ المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب كما يقال حقك عليَّ واجب.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [**الأم**] (١ / ٢٤٢):

((فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وهي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة...)).

وقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٣ / ١٢٤/١٧٤٧):

((ففي هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وإمساس الطيب إلى الغسل يوم الجمعة فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهن على كل محتلم والسواك تطهير للفم والطيب مطيب للبدن وإذهاباً للريح المكروهة عن البدن ولم نسمع مسلماً زعم أنَّ السواك يوم الجمعة ولا إمساس الطيب فرض والغسل أيضاً مثلهما ويستدل في الأبواب الأخر بدلائل غير مشكلة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لا يجزئ غيره)).

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٥ / ٣٦٣):

((لما قرن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم؛ دل على أن الغسل المقرون إليه مثله)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]**(١٠ / ٨٧):

((ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٧٣):

((وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكد الاستحباب؛ لأنه قرنه بما ليس بواجب إجماعاً وهو الطيب والسواك)).

قلت: واحتج المستحبون للغسل بهذا الحديث وبما رواه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في **[المفهم]** (٧ / ١١١):

((فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه. فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٤٢):

((وهذا يدل على أن الوضوء كاف، وأن المقتصر عليه غير أثم ولا عاص، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب))

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) عن ابن عمر، رضي الله عنهما:

((أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في **[اختلاف الحديث]** ص (٥١٦):

((فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه، وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل، على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علماً، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان...)).

قلت: ومنهم من احتج به على وجوب الغسل.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٥ / ٣٧٩):

((واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان وتوبيخه على رءوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة)).

قلت: ويحتج لمن أوجب الغسل على من به عرق ويح يُتأذى به بما رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**")).

قلت: فهذا الحديث يبين السبب الذي من أجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال للجمعة وهو انبعاث الريح الكريهة فمن كانت حالته كذلك فيؤمر بالاغتسال وحكمه كحكم من أكل الثوم والكراث والبصل فإن المصلي مأمور أن يجنب كل ما يؤذي إخوانه المصلين وهذا القول هو الأرجح عندي وبه يتم الجمع بين الأدلة في هذه المسألة.

قلت: وقد احتج بهذا الحديث بعض العلماء على استحباب غسل الجمعة.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح النووي]** (٣ / ٢٠٨):

((وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات)).

٢- الحديث يدل على أنَّ غسل الجمعة من أجل صلاة الجمعة لا من أجل اليوم.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود (٣٤٢) حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا المفضل - يعنى ابن فضالة - عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل**)).

قلت: هذا إسناد صحيح لكن سئل عنه الدارقطني في **[العلل]** (١٥ / ١٩٥) فقال: ((يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه؛ فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة؛ وخالفه مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المحفوظ)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٤٠-٣٤١):

((وقد أعل، بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم- من غير ذكر حفصة -. وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث عياش في لفظه، أم لا ؟)).

قلت: إن كان حديث ابن عمر موافق في اللفظ لحديث حفصة فلا يضر كون الحديث عن حفصة أو عن ابن عمر.

قلت: وقد أفتى بما دل عليه الحديث عامة أهل العلم، وشذ ابن حزم فأوجب الغسل لليوم لا للصلاة فأجاز الغسل بعد صلاة الجمعة، وأوجبه على الحائض والنفساء كما في [**المحلى**] (٢/١٩-٢٢).

قلت: وحجة من قال ذلك ما رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)).

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] ص (٢٢٣)

ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الأحاديث: أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ويفهم منه: أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع: فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ)).

٣- الحديث يدل على الاغتسال عند المجيء للجمعة، وقد استحب العلماء الاغتسال عند الرواح للجمعة وتنازعوا هل يصح الغسل قبل الرواح أولا، فذهب الجمهور إلى صحته وقالوا يصدق على من اغتسل قبل الرواح ثم جاء للجمعة أنَّه جاء الجمعة مغتسلاً.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنَّ الاغتسال لا يكون إلاَّ عند الرواح، واحتج بما رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)).

ووجه الشاهد من الحديث تعليق الغسل بالروح، وأجاب الجمهور بأنَّ ثم تفيد التراخي فمن اغتسل في أول النهار وراح في منتصفه صدق عليه هذا الحديث.

قلت: مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الصحيح لكن ينبغي أن لا يباشر الإنسان من الأوساخ والأدران ثم يتجه إلى المسجد لأنَّه بهذا الفعل يكون قد أبطل الحكمة المقصودة من الغسل فإذا باشر ذلك أعاد الغسل مرةً أخرى والله أعلم.

٤- ويدل الحديث أنَّ الغسل يكون لمن جاء الجمعة وفي حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)).

ففيه إضافة الغسل ليوم الجمعة ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ غسل الجمعة لا يكون إلاَّ بعد طلوع الفجر لإضافة الغسل إلى اليوم واليوم يبدأ من طلوع الفجر، وذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله إلى أنَّ من اغتسل قبل طلوع الفجر ثم راح إلى الجمعة أجزأه ذلك.

قلت: مذهب الجمهور هو الصحيح. والله أعلم.

٥- الحديث حجة لجمهور أهل العلم في استحبابهم للغسل لكل من جاء الجمعة ولو كان ممن لا تلزمه الجمعة.

قلت: واستثنى الإمام أحمد رحمه الله المرأة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**)). رواه أحمد (٩٦٤٣، ١٠١٤٩، ١٠٨٤٧)، وأبو داود (٥٦٥)

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم به.

قلت: هذا إسناد حسن، والحديث صحيح لغيره.

قلت: الذي يظهر لي عدم استثناء المرأة من ذلك والمراد بتفلات أي غير متطيبات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٩٣):

((قوله: "**وليخرجن تفلات**" التفل بفتح الفاء الرائحة الكريهة والمراد أن لا يتطيبن يقال هو تفل أي غير متطيب)).

قلت: إنَّما منعت المرأة من الطيب عند خروجها لما في استعماله من الفتنة، وهذا لا وجود له في اغتسال المرأة والله أعلم.

١٣٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: "**أصليت يا فلان؟**" قال: لا، قال: "**قم فاركع ركعتين**")). وفي رواية "**فصل ركعتين** ".

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٥٦):

((هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنَّه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنَّه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنَّه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**" وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه)).

٢- توكيد شأن تحية المسجد حيث أمر بها مع خطبة الخطيب.

٣- واحتج به من قال بوجوب تحية المسجد وقد سبق القول في ذلك عند شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٤- ويدل الحديث على أنَّ تحية المسجد تصلى في أوقات الكراهة.

٥- ويدل أيضاً على أنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

٦- وفيه أنَّ للخطيب أن يأمر وينهى الحاضرين إذا وجد ما يوجب ذلك.

٧- قال في [**طرح التثريب**] (٤ / ٨٣):

((وفيه أنَّها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لأنَّ المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث)).

٨- وفيه استفسار من وقع في خطإ إذا غلب في الظن وقوعه فيه من غير تيقن لذلك.

١٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس)).

الشرح

قلت: الحديث بهذا اللفظ عند الدارمي (١٥٥٨)، إلاَّ أنَّ الدارمي زاد ((**وكان** يفصل)). ورواه النسائي (١٤١٦): ((كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس)). ورواه الدارقطني (١٦٣٠) بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)).

ولفظ الحديث في البخاري (٩٢٨): ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما)).

ولفظ مسلم (٨٦١): ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب خطبتي الجمعة لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليهما وكل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وكان من قبيل الذكر فهو من الواجبات؛ لأنَّه بيان لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ولأنَّ الجمعة أسقطت صلاة الظهر، ولم تسقطها إلاَّ بهذه الهيئة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خطبتان وركعتان.

قلت: وقد ذهب إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة الإمام الشافعي وأحمد. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١١٩):

((وجملته أنَّه يشترط للجمعة خطبتان. وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة.

وقد روي عن أحمد ما يدل عليه، فإنَّه قال: لا تكون الخطبة إلاَّ كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة.

ووجه الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين، كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة، وقد قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" ولأنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين)).

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٤ / ٥٩):

((وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢ / ١٦٥-١٦٦):

((واختلفوا أيضاً في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضاً عن أصحابنا أقاويل مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك الساعة وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضا قاطع وبالله التوفيق)).

قلت: وقد تنازع العلماء في أقل ما يقع فيه اسم خطبة على أقوال:

فذهب أبو حنيفة: إلى أن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، قل الذكر أم كثر حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه.

وعند الإمام مالك: لا يجزئ إلاَّ ما يقع عليه اسم خطبة.

وقال الإمام الشافعي: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأنَّ معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام.

وعند الإمام أحمد: أنَّ فروض الخطبة أربعة أشياء: حمد الله تعالى.

والثاني: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: الموعظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع: قراءة آية.

قلت: وأبعد هذه المذاهب مذهب أبي حنيفة فإن التسبيح والتحميد لا يسمى خطبة في لغة العرب.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٤ / ٦٢):

((والقول الآخر قول النعمان: هو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه. قال أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به)).

قلت: وأحسن ما نعرفه به الخطبة المجزئة للجمعة أن ننظر فيما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه فيعد من واجبات الخطبة التي لا تصح بدونه وإليك تفصيل ذلك بمشيئة الله تعالى.

فأما الحمد في الخطبة فقد دل عليه ما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

((كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه...)).

قلت: قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٤٨):

((فيه: دليل للشافعي صلى الله عليه وسلم أنَّه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه)).

قلت: والذي يظهر لي هو وجوب الحمد في الخطبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

وأمَّا الموعظة.

فروى مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة قال: ((كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٣٨):

((فيه دليل للشافعي في أنَّه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن)).

وأمَّا قراءة شيء من القرآن.

فروى مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة قال: ((كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس)).

أمَّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فروى أحمد (٩٩٦٦) ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٩٨٤٢، ١٠٢٨٢)، والترمذي (٣٣٨٠) صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلاَّ كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**)).

قلت: هذا حديث صحيح لغيره والإسناد حسن. وصالح وإن كان اختلط فإنَّ من الرواة عنه ابن أبي ذئب،

وقد قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.

قلت: وقد جاءت في ذلك آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها:

ما رواه عبد الله بن أحمد في [**زوائد المسند**] (٨٣٧) حدثنا عبد الله ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا خالد الزيات حدثني عون بن أبي جحيفة قال: ((كان أبي من شرط علي رضي الله عنه وكان تحت المنبر فحدثني أبي أنه صعد المنبر يعنى علياً رضي الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر والثاني عمر رضي الله عنه وقال يجعل الله تعالى الخير حيث أحب)).

قلت: هذا أثر حسن.

وروى البزار في [**مسنده**] (١٩٤) حدثنا أحمد بن عبدة، وأبو بكر بن خلاد، واللفظ لأبي بكر، وأكثر كلام هذا الحديث لأبي بكر بن خلاد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وفيه: ((...فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ قام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أما بعد...)).

قلت: هذا إسناد صحيح، وأصل الحديث رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

قلت: وليس هناك ما يدل على وجوبها في الخطبة فضلاً عن ركنيتها فالصحيح أنها تستحب ولا تجب. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٣٧١) – بعد ذكره لبعض الآثار عن الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب –:

((فهذا دليل على أنَّ الصلاة على النبي في الخطب كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجب المصير إليه وإلى مثله)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ٤٩١-٤٩٢):

((فالصلاة والسلام عليه في الخطبة يوم الجمعة حسن متأكد الاستحباب، لكن لا يظهر أنَّه تبطل الخطبة بتركه، بل الواجب الشهادتان مع الحمد والموعظة.

وأما القراءة، فالأكثرون على وجوبها في الخطبة، وهو المشهور عن أحمد. وحكي عنه رواية، أنها مستحبة غير واجبة.

وأكثر أصحابنا على إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال: الواجب الشهادة له بالرسالة والعبودية)).

وأما الدعاء.

فروى مسلم (٨٧٤) عن عُمارة بن رؤيبة قال: ((رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال:

قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)).

قلت: وقد اختلف العلماء في الإشارة بالسبابة متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها.

فقال بعض العلماء: كان ذلك في الدعاء.

قلت: وهذا هو الصحيح فقد روى الحديث أبو داود (١١٠٦) **بإسناد صحيح** من طريق زائدة بن قدامة عن حصين بن عبد الرحمن قال: ((رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان **وهو يدعو** في يوم جمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين)). قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال: ((لقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التي تلي الإبهام)).

قلت: وهو عند الطيالسي (١٣٦٦) من طريق شعبة وزائدة به. وعند البيهقي قي [**الكبرى**] (٥٥٦٦) من طريق شعبة به.

ولفظ أحمد (١٧٢٦٣) **بإسناد صحيح** من طريق زهير بن معاوية عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال: ((كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة وبشر يخطبنا **فلما دعا رفع يديه** فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين أو هاتين اليدين: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب **إذا دعا** يقول هكذا ورفع السبابة وحدها)).

قلت: وفي هذا التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته. لكن لم يتابع زهير على ذلك.

ورواه الدارمي (١٦٠٢) من طريق محمد بن يوسف بن واقد عن سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رؤيبة قال: ((رأى بشر بن مروان **رافعاً يديه يدعو** على المنبر يوم الجمعة، قال: فسبه وقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول بإصبعه إلاَّ هكذا وأشار بالسبابة عند الخاصرة)).

قلت: واختلف فيه على سفيان فرواه عبد الرزاق (٥٢٧٩)، ومن طريقه أحمد (١٧٢٥٨) ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رؤيبة الثقفي قال: ((رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يوم الجمعة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة وما يقول إلاَّ هكذا وأشار بأصبعه السبابة)).

قلت: وليس في حديث عبد الرزاق ذكر الدعاء وحديث محمد بن يوسف أصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": ((ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق)).

لكن رواه أحمد (١٧٢٦٠)، والنسائي (١٤١٢) من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين: ((أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رؤيبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وأشار بأصبعه السبابة)).

قلت: وقد تابع وكيع عبد الرزاق في عدم ذكر الدعاء وخالفهما حيث لم يسند الحديث عن حصين.

ورواه الترمذي (٥١٥)، وبن خزيمة (١٧٩٣) من طريق هشيم أخبرنا حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي قال: ((خطب بشر بن مروان و هو **رافع يديه يدعو** فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا يشير بأصبعه)).

ورواه أحمد (١٨٣٢٥) ثنا بن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن رؤيبة: ((أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بإصبعيه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **يدعو وهو يشير بأصبع**)).

ورواه ابن خزيمة (١٧٩٣) من طريق جرير بن حازم حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي قال: ((خطب بشر بن مروان و هو **رافع يديه يدعو** فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا يشير بأصبعه)).

قلت: ذكر إشارة بشر بأصبعيه لم يتابع عليها محمد بن فضيل.

قلت: فهؤلاء: سفيان الثوري على اختلاف عنه، وزائدة بن قدامة، وشعبة، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، ومحمد بن فضيل، وجرير بن حازم ذكروا في حديثهم عن حصين رفع بشر بن مروان يديه في الدعاء في الخطبة.

وخالفهم آخرون عن حصين فلم يذكروا ذلك منهم:

عبد الله بن إدريس وحديثه عند مسلم (٨٧٤).

وعبثر بن القاسم أبو زبيد وحديثه عند الدارمي (١٦٠١).

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وحديثه عند مسلم (٨٧٤)، والنسائي في [**الكبرى**] (١٧١٤).

قلت: ذكر رفع مروان ليديه في الدعاء في الخطبة زيادة من ثقات محفوظة.

وقال بعض العلماء: كان ذلك في تشهده.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٧ / ١٣٦):

((وقوله: "وأشار بإصبعه المسبحة": كان ذلك والله أعلم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند التشهد في الخطبة؛ كما كان يفعل في الصلاة)).

قلت: وليس هناك ما يدل على ذلك، ولا ما يدل على الإشارة عند التشهد في الصلاة. والصحيح الأول.

قلت: وهذا الحديث أصح ما ورد في الدعاء في الخطبة.

وفي الباب حديث سهل بن سعد رواه أبو داود (١١٠٧) حدثنا مسدد حدثنا بشر – يعنى ابن المفضل – حدثنا عبد الرحمن – يعنى ابن إسحاق – عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال: ((ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام)).

قلت: عبد الرحمن بن معاوية الأكثر على تضعيفه. وقد اضطرب في متن الحديث اضطراباً شديداً.

فرواه أبو داود كما سبق، ورواه أحمد (٢٢٩٠٦) ثنا ربعي بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن بن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو **إلاَّ يضع يديه حذو منكبيه** ويشير بإصبعه إشارة)).

ورواه ابن خزيمة (١٤٥٠) نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا: **وأشار بأصبعه السبابة يحركها**)).

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٥٣٢) الحاكم (١٩٦٤) من طريق إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ذباب عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره **كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو**)).

ورواه الروياني في **[مسنده]** (١١٣٢) من طريق إسماعيل بن علية ولفظه: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط على المنبر ولا على غيره، **ولكن رأيته يجعل يديه حذو منكبيه ويشير بأصبعيه**)).

ورواه أبو يعلى (٧٥٥١) حدثنا القواريري حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب: عن سهل بن سعد قال: ((ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – شاهراً يديه يدعو على منبر ولا على غيره ولكن رأيته يقول: هكذا – وقال أبو سعيد **بإصبعه السباحة من يده اليمنى فقوسها**)).

قلت: وفي الباب ما رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٥٣٨٧) عن بن جريج عن ابن شهاب قال:

((كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس)). قال: وقد قال عطاء هو حدث وهو حسن.

قلت: هذا حديث ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعن ثم الحديث مع ذلك مرسل.

قلت: وقول عطاء: ((هو حدث وهو حسن)). حمله غير واحد على الدعاء للسلطان.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]**(٤ / ١٣١):

((فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن.
وقد روى ضبة بن محصن، أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر، وأبي بكر.
وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوثق منه وأرشد.
وقال القاضي: لا يستحب ذلك؛ لأنَّ عطاء قال: هو محدث.

وقد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء؛ ولأنَّ سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه)).

قلت: أثر أبي موسى رواه ابن مندة في **[فوائده]** (٥٣) حدثني فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن العنزي قال: ((كان علينا أبو موسى أميراً بالبصرة، فكان إذا خطبنا حمد الله عز وجل وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لعمر رضي الله عنه قال: فأغاظني ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت عن صاحبه تفضله عليه قال: فصنع ذلك ثلاث جمع، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه يشكوني ويقول: إن ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي، فكتب إليه عمر أن أشخصه إلي قال: فأشخصني إليه فقدمت على عمر، فضربت عليه الباب فخرج إلي فقال: من أنت؟ قال: أنا ضبة بن محصن العنزي قال: فلا مرحباً ولا أهلاً، قال: قلت: أما المرحب فمن الله تعالى، وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال، فيم استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته؟ قال: وما الذي شجر بينك وبين عاملك؟ قال: قلت: الآن أخبرك يا أمير المؤمنين، كان إذا خطبنا فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يدعو لك، فأغاظني ذلك منه قال: فقمت إليه وقلت: له أين أنت عن صاحبه تفضله عليه، فصنع ذلك ثلاث جمع، ثم كتب إليك يشكوني قال: فاندفع عمر رضي الله عنه باكياً، فجعلت أرثي له ثم قال: أنت والله أوثق منه وأرشد...)). الحديث.

قلت: هذا الأثر لا يثبت بل هو شديد الضعف وآفته فرات بن السائب قال فيه البخاري رحمه الله في **[التاريخ الكبير]** (٧ / ١٣٠): ((فرات بن السائب أبو سليمان عن ميمون بن مهران تركوه منكر الحديث)).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٧ / ٨٠):

((فرات بن السائب أبو سليمان روى عن ميمون بن مهران روى عنه شبابة بن سوار سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال **ضعيف الحديث منكر الحديث** قال: سألت أبا زرعة عن فرات بن السائب فقال: **ضعيف الحديث**)).

وقال النسائي رحمه الله في **[الضعفاء والمتروكين]** ص (١٩٧):

((فرات بن السائب متروك الحديث)).

وقال ابن عدي رحمه الله في **[الكامل]** (٦ / ٢٢-٢٣):

((حدثنا بن حماد ثنا عباس عن يحيى قال فرات بن السائب ليس حديثه بشيء وهو جزري، وسمعت بن حماد يقول قال البخاري فرات بن السائب أبو سليمان عن ميمون بن مهران منكر الحديث سمعت بن حماد يقول قال السعدي فرات بن السائب أبو المعلى الجزري ضعيف الحديث)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[ميزان الاعتدال]** (٣ / ٣٤١):

((وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان، في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[تهذيب الأسماء واللغات]** ص (٨٩٤):

((السائل الذي سأل عطاء عن الدعاء للسلطان، فقال: إنَّه محدث، وإنَّما كانت الخطبة تذكيرًا ذكره في صلاة الجمعة من المهذب. هو عبد الملك بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح. قال الشافعي، رضي الله عنه، في "الأم": أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن مَن بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا، إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرًا هذا نصه)).

قلت: ونص كلام الشيرازي رحمه الله في [**المهذب – مع المجموع**] (٤ / ٥١٧):

((وأمَّا الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى أنَّه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنَّه محدث وإنَّما كانت الخطبة تذكيراً)).

وفي الباب ما رواه البزار في **[مسنده]** (٤٦٥٧) حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة)).

قلت: هذا إسناد واهٍ آفته يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد البصري قال فيه الحافظ ابن معين "**كذاب**".

قلت: وولده خالد ضعيف، وسائر السند بين من هو مجهول جهالة عين، وبين من لا يعرف حاله.

قلت: ورواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٦٩٣٥) حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وللمسلمين وللمسلمات كل يوم جمعة)).

قلت: هذا الإسناد أحسن حالاً عما قبله، موسى بن هارون هو الحمال الثقة الحافظ، ومروان بن جعفر هو السمري **قال فيه الحافظ الذهبي** رحمه الله في **[ميزان الاعتدال]** (٤ / ٨٤٢٣/٨٩):

((سمع منه أبو حاتم، ومطين، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال أبو الفتح الأزدي. يتكلمون فيه.
قلت: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر)).

ومحمد بن إبراهيم قال فيه ابن حبان في **[الثقات]** (١٥١٧٢): ((يروى عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة الكتاب الطويل روى عنه مروان بن جعفر لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد)).
وجعفر بن سعد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من "التهذيب": ((وقال ابن حزم: مجهول.
وقال عبد الحق في "الأحكام": ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى.

وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله . يعنى جعفر و شيخه و شيخ شيخه .

وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، و هو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة)).

قلت: وخبيب مجهول، وأبوه لا يعرف حاله.

قلت: ومما يضاف إلى أركان الخطبة التشهد فيها.

لما رواه أحمد (٨٠٠٥، ٨٤٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (١١٠٦) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: واليد الجذماء أي المقطوعة.

قلت: وإلى هذا ذهب غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ففي [**الاختيارات**] (٤٣٩) للبعلي: ((ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبده ورسوله وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٣٩١):

((والصواب: أن ذكره بالتشهد هو الواجب لدلالة هذا الحديث)).

وقال رحمه الله في [**منهاج السنة النبوية**] (٥ / ٢٨٢):

((فلا بد في الخطب من الحمد لله ومن توحيده ولهذا كانت الخطب في الجمع والأعياد وغير ذلك مشتملة على هذين الأصلين وكذلك التشهد في آخر الصلاة أوله ثناء على الله وآخره الشهادتان)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] (٣٦٨-٣٦٩):

((**فصل الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه في الخطبة.**

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة:

فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك تصح بدونها وهو وجه في مذهب أحمد.

واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما رفع الله له ذكره فلا يذكر إلاَّ ذكر معه.

وفي هذا الدليل نظر لأن ذكره مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً **بل هو ركنها الأعظم** وقد روى أبو داود وأحمد وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: "**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**" واليد الجذماء المقطوعة.

فمن اوجب الصلاة على النبي في الخطبة دون التشهد فقوله في غاية الضعف)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤٩١):

((بل الواجب الشهادتان مع الحمد والموعظة)).

قلت: ويستحب في الخطبة قول: ((أما بعد)).

والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم (٨٦٧)

عن جابر بن عبد الله قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**" ويقرن بين أصبعيها لسبابة والوسطى ويقول: "**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي**")).

قلت: ويستحب قراءة سورة "ق" في كثير من الخطب.

وذلك لما رواه مسلم (٨٧٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ((لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلاَّ عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في **[سبل السلام]** (٢ / ٥٠):

((وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير)).

قلت: ذهب بعض العلماء إلى استحباب قول الخطيب: ((واستغفر الله لي ولكم)). بعد الانتهاء من خطبته.

وقد روى ابن حبان في **[صحيحه]** (٣٨٢٨) أخبرنا مكحول ببيروت قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخاً في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي، فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أما بعد أيها الناس، فإنَّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه**" ثم تلا: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

﴿ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾. حتى قرأ الآية، ثم قال: "**أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم**")).

قلت: هذا حديث حسن من أجل عبد الله بن رجاء، ومكحول اسمه محمد بن عبد السلام البيروتي قال فيه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٢٩ / ٣٠):

((مكحول محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي الحافظ، الإمام، المحدث، الرحال، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب البيروتي، ولقبه مكحول)).

قلت: ورواه عبد بن حميد في [**المنتخب**] (٧٩٥)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٧٩٣)، والبغوي في [**شرح السنة**] (٣٥٤٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما به.

قلت: هكذا رواه أبو عاصم النبيل وسمى من حدثه عن عبد الله بن دينار موسى بن عبيدة وهو ضعيف الحديث لا سيما في روايته عن ابن دينار.

قلت: وقد تابع أبا عاصم في ذلك عبيد الله بن موسى رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٨٠٧٤) حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. به.

قلت: والذي يظهر لي ثبوت حديث عبد الله بن رجاء وليس هناك ما يدل على توهيمه في اسم شيخه. وليس هذا من قبيل الشاذ فإنَّ الشاذ مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً، وهنا عبد الله بن رجاء ما خالف أحداً وإنَّما روى الحديث عن شيخ له آخر غير شيخ أبي عاصم، وعبيد الله بن موسى. نعم لو كانوا اتفقوا في شيخ معين ثم اختلفوا فيما فوق ذلك من رجال الإسناد لاستقام مثل هذا التعليل. والله أعلم.

وقد قال العلامة الألباني رحمه الله في [**السلسلة الصحيحة**] (٦ / ٢٨٠٣/٣٠٢):

((قلت: و هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير مكحول وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد وهما ثقتان معروفان)).

ورواه الترمذي (٣٢٧٠) حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر به. ولم يذكر الاستغفار.

قلت: عبد الله بن جعفر هو ابن نجيح ضعيف الحديث.

قلت: وقد جاء في ذلك أثر عن الصديق رواه أبو عبيد في [**الأموال**](٨) وحدثني علي بن هاشم بن البريد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ((خطب أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعد، فإني وليت أمركم،

ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمنا فعملنا، واعلمن أيها الناس أن أكيس الكيس الهدى أو قال: التقى، -شك أبو عبيد ، قال -: وأكثر ظني أنه -: التقى - وأن أعجز العجز الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق يا أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم)).

ورواه الدارقطني **[المؤتلف والمختلف]** (١ / ٤١٠) من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق. فذكره.

قلت: وهو من مراسيل عروة بن الزبير.

ورواه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي في **[المجالسة وجواهر العلم]** (١٢٩٠) وحدثنا أحمد، نا الحربي إبراهيم بن إسحاق، نا خلف بن هشام، عن أبي عوانة، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم؛ قال: ((لما بويع أبو بكر رضي الله عنه صعد المنبر، فنزل مرقاة من مقعد النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى، وأن أحمق الحمق الفجور، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن زغت؛ فقوموني، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله؛ إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت الفاحشة في قوم؛ إلا عمهم الله عز وجل بالبلاء؛ فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله؛ فلا طاعة لي عليكم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم)).

قلت: مؤلف "المجالسة" اتهمه الحافظ الدارقطني فيما نقله الحافظ الذهبي في عدد من مصنفاته ومشاه غيره من أهل العلم، وأحمد هو ابن إسحاق الصبغي وهو حافظ من الحفاظ، وسائر الإسناد كلهم ثقات وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهلال هو الوزان.

ورواه ابن عساكر رحمه الله في **[تاريخ دمشق]** (٣٠ / ٣٠٢) أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم أنا رشأ بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أنبأ أحمد بن مروان نا الحربي إبراهيم بن إسحاق نا خلف بن هشام عن أبي عوانة عن هلال عن عبد الله بن عليم قال وأنا أحمد بن مروان نا محمد بن عبد الرحمن مولى بني هاشم نا أبي عن الهيثم عن مجالد عن الشعبي قال: ((لما بويع أبو بكر صعد المنبر فنزل مرقاة من مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى وإن أحمق الحمق الفجور وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ولا يدع قوماً الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم **أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**)).

قلت: الهيثم هو ابن عدي بن عبد الرحمن أحد الكذابين، وهو مع ذلك منقطع بين الشعبي والصديق.

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٠٦):

((واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أنَّ إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلاَّ فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي أنَّ الشافعي تفرد بذلك وتعقب بأنَّه محكي عن مالك أيضاً في رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في "شرح الترمذي" وحكى ابن المنذر أنَّ بعض العلماء عارض الشافعي بأنَّه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى وهذا متعقب بأنَّ جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب "المغني" لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنَّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين لأنَّ كلاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق)).

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٤ / ٦٢-٦٣):

((وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة؛ لأنَّ الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها؛ لأنَّها غير هذا، فإن اعتل بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنَّه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتل بأنَّ الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر كلاما تركت ذكره هاهنا كراهية التطويل)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٢٣):

((فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها. ولنا، أنَّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب.

قاله أحمد.

وروي عن أبي إسحاق، قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة، فلم تكن واجبة، كالأولى، ولكن يستحب، فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس.

قال: ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلاَّ الشافعي، أنَّ الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه)).

قلت: أثر على رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٢٢٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن إسحاق، قال: ((رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ)).

قلت: هذا أثر صحيح، والحسن هو ابن صالح بن حي، وإسحاق صوابه أبو إسحاق وهو السبيعي.

والذي يظهر لي عدم وجوب القيام والجلوس بين الخطبتين لأنَّها مجرد أفعال لم يأت الأمر بها، وليست من قبيل الذكر حتى يقال أنَّها بيان لمجمل القران.

٣- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عن قيام.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٥١٥):

((ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلاَّ بهما.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح قاعداً مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أنَّ الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما.

قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام. دليلنا أنَّه صلي الله عليه وسلم قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنَّه صلي الله عليه وسلم "**كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما**")).

١٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**)).

الشرح

قلت: اللغو ما لا يحسن من الكلام.

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب الإنصات للخطبة.

٢- تحريم الكلام حال خطبة الخطيب ولو كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد اختلف العلماء في الكلام في الخطبة فذهب أكثر العلماء إلى تحريمه وهو الصواب.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤٩٩):

((واختلفوا: هل إنصات من سمع الخطبة واجب، وكلامه في تلك الحال محرم، أو هو مكروه فقط، فلا يأثم به؟ على قولين:

أحدهما: أنَّه محرم، وهو قول الأكثرين، منهم: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في المشهور عنه. والمنقول عن أكثر السلف يشهد له)).

إلى أن قال (٥ / ٥٠٠-٥٠١):

((**والقول الثاني**: أنَّه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي - الجديد - وحكي رواية عن أحمد.

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟ فحكي عن طائفة أنَّه تبطل به الجمعة.

قال عطاء الخراساني وعكرمة: من لغا فلا جمعة له.

وقال الأوزاعي: من تكلم عمداً صارت جمعته ظهراً، ومن تكلم ساهياً لم يتره الله فضلها، إن شاء الله تعالى.

وزعم بعضهم أنَّ قول الأوزاعي هذا يخالف الإجماع، وليس كذلك، ولم يرد الأوزاعي أنَّه يصلي ظهراً، إنَّما أراد أن ثواب جمعته يفوته، ويبقى له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها. وكذلك قال فيمن قرأ كتاباً والإمام يخطب، قال: ذاك حظه من جمعته، ولم يأمره بإعادة الصلاة. وكذلك قال فيمن شرب الماء والإمام يخطب.

وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة، وبعضها متصلة الأسانيد، وفيها ضعف، أنَّ من لغا لا جمعة له، وأنَّ ذلك حظه منها. والمراد: أنَّه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء وابن وهب — صاحب مالك.

وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة – يقول: من أجر الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً، فلا.

وقال – أيضاً – : قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان، حتى يجب أن يصلي أربعاً، من كلام أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك ؟ قال: لا. وكذا قال الحسن والزهري، فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلي ركعتين. وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي.

ولا يصح عن أحد خلاف ذلك . والله أعلم)).

قلت: والتكلم في الخطبة مع غير الخطيب مبطل لأجر الجمعة وقد دلت على ذلك عدة أحاديث.

فقد روى أبو داود (٣٤٧) حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب – قال ابن أبي عقيل – أخبرني أسامة – يعنى ابن زيد – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته – إن كان لها – ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**)).

قلت: أسامة بن زيد وهو الليثي ضعيف الحديث على الراجح لكن نسخة ابن وهب عنه عن عمرو بن شعيب صالحة كما ذكر ذلك عنه الحافظ ابن عدي. والله أعلم.

ويشهد له ما رواه أحمد (٧١٩) حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: ((إذا كان يوم الجمعة، خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت، واستمع ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، **ومن تكلم فلا جمعة له** ثم قال: هكذا سمعت نبيكم)).

قلت: هذا الحديث لا يصح إسناده فحجاج ابن أرطأة ضعيف الحديث مع تدليسه وقد عنعن، وفي الإسناد أيضاً مولى امرأة عطاء.

ويشهد له ما رواه أحمد (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٣٤٨)، والبزار (٤٧٢٥)، والطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٩٩) من طريق ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس له جمعة**)).

قلت: مجالد هو ابن سعيد ضعيف الحديث لكنه حسن بما سبق وما سيأتي.

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٦٦٢٧) حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد المزني، عن علقمة بن عبد الله، أن ابن عمر قال لرجل كلم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: ((أما أنت فحمار، وأما صاحبك فلا جمعة له)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٤١٤):

((قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه)).

٣- أنَّ النهي عن الكلام إنَّما هو حال تكلم الخطيب، وأمَّا قبل خطبته عند جلوسه على المنبر، أو عند جلوسه بين الخطبتين، أو بعد انتهائه من الخطبتين وقبل شروعه في الصلاة فلا يحرم الكلام ويستحب الإنصات لما رواه أحمد (١١٧٨٥) ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**)). قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها.

قلت: هذا حديث حسن.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ٥٠١-٥٠٢):

((واختلفوا: متى يجب الإنصات يوم الجمعة؟

فقال الجمهور: بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وكانوا يفعلونه في زمانه، وروي عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس.

وقالت طائفة: ينقطع بخروج الإمام، وإن لم يتكلم، كما تنقطع الصلاة بخروجه، وهو قول طائفة من الكوفيين، منهم: الحكم، وحكي عن أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر وابن عباس.

وقد خرج البخاري حديث سلمان الفارسي في الإنصات بلفظين: في أحدهما: ذكر خروج الإمام، وفي الآخر: ذكر كلامه.

فمن الناس من قال: رواية الخروج مطلقة، تحتمل حالة الكلام وغيرها، ورواية الكلام مقيدة فتقضي على المطلقة.

ومنهم من قال: إن الرواية المطلقة إنَّما دلت على إثبات فضل ترك الكلام بالخروج، لا على منعه وتحريمه.

واستحب عطاء: أن يتكلم من حضر الجمعة قبل أن يخطب الإمام.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: قال: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب. قلت: سلم الإمام، فرددت عليه أيكون ذلك فصلاً ؟ قال: إنِّي أحب أن تزيد – أيضاً – بكلام، السلام في القرآن.

يعني: أنَّ السلام لا يكفي في الفصل؛ لأنَّه مما في القرآن، والمقصود: الفصل بكلام من كلام الآدميين.

وهذا قول غريب.

واختلفوا: إلى أي وقت ينتهي النهي عن الكلام؟

فقال الجمهور: ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة.

وقالت طائفة: ينتهي النهي إلى الدخول في الصلاة)).

وقال في [طرح التثريب] (٤ / ١٠٥):

((التقييد بقوله والإمام يخطب يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها فلا منع من الكلام حينئذ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وأبي محمد بن حزم والأكثرين وذهب أبو حنيفة إلى منع الكلام بمجرد خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة وقال ابن عبد البر: ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام انتهى وروي عن ابن عمر الترخيص في ذلك حكاه عنه ابن قدامة مطلقاً وحكاه عنه ابن المنذر فيما بعد الفراغ من الخطبة وروى ابن أبي شيبة الترخيص في الكلام بين الخطبة والصلاة عن عروة بن الزبير وطاووس والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء وحماد بن أبي سليمان؛ وعن الحكم أنَّه سئل عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه وحكى ابن المنذر عنه الكراهة في الحالة الثانية وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة قال يتكلم ما لم يجلس وهذا مذهب متوسط بين مذهب أبي حنيفة والجمهور وروى ابن أبي شيبة عن طاووس قال لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة وعن إبراهيم النخعي أنَّه كرهه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٥٠٤):

((وفي جواز الكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين وجهان لأصحابنا والشافعية، ومنعه أصحاب مالكٍ)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٥٩):

((فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين، فيحتمل أن يكون جائزاً؛ لأنَّ الإمام غير خاطب ولا متكلم، فأشبه ما قبلها وبعدها. وهذا قول الحسن.

ويحتمل أن يمنع منه، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنَّه سكوت يسير في أثناء الخطبتين، أشبه السكوت للتنفس)).

وقال في **[طرح التثريب]** (٤ / ١٠٥-١٠٦):

((ويخرج أيضاً ما بين الخطبتين لأنَّ الإمام لا يخطب في تلك الحالة وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي من الشافعية وأجرى فيه ابن الصباغ والمحاملي وآخرون قولي الشافعي المتقدم ذكرهما وقال ابن المنذر ذكره مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن سيرين وكان الحسن البصري يقول لا بأس به وممن ذهب إلى جوازه ابن حزم الظاهري وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين وجه الأول بأنه غير خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وما بعدها ووجه الثاني بأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه سكوت النفس وأبو حنيفة على المنع من ذلك مطلقاً ولم أر الحنفية استثنوا عن صاحبيه إلاَّ ما قبل الخطبة وما بعدها فاقتضى كلامهم موافقة صاحبيه له على منع الكلام بين الخطبتين والله أعلم)).

قلت: واختلفوا فيمن كان بعيداً لا يسمع خطبة الخطيب هل يجوز له الكلام أم لا.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٩ / ٣٣):

((واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أنَّ الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا أصح عنه من الذي تقدم وإذا لم يقرأ فأحرى أن لا يتكلم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٥٢-١٥٣):

((فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لعموم ما ذكرناه، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت؛ فإنَّ للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع، وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط**

رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ " رواه أبو داود.

فصل: وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته، قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه.

ورخص له في القراءة والذكر عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي والشافعي وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة.

وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة.

ولنا، عموم ما رويناه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه أبو داود.

ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذياً له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى.

وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه، من غير أن يسمع أحداً، فلا بأس.

وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما، الإنصات أفضل؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وقول عثمان.

والثاني، الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر، فكان أفضل، كما قبل الخطبة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٥٢٤):

((فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام ففيه طريقان للخراسانيين. أحدهما: القطع بجواز الكلام وأصحهما وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين فإن قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لأنه يؤدى إلى هينمة وتهويش حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا: وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف أن الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام لأن الإنصات آكد للاختلاف في وجوبه. قال الشافعي والأصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له أي لا جمعة كاملة)).

وقال في **[طرح التثريب]** (٤ / ١٠٤):

((ظاهر الحديث أنَّه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها فكلاهما مأمور بالإنصات وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء وحكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وهو الأصح عند الشافعية تفريعاً على القديم في وجوب الإنصات أمَّا على الجديد فالإنصات مستحب في حق السامع فكيف بمن لا يسمع واختلف الحنفية في هذه المسألة وروى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان لا

يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة **والمختلف فيه هو كلام الآدميين** أما الذكر والتلاوة سراً فليس ممنوعاً منهما قطعاً)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ من كان لا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب استحب له أن يقرأ القرآن أو يدعو الله عز وجل أو يذكر ربه عز وجل فهذا خير له من السكوت الذي لا ينتفع منه. والله أعلم.

وأما من كان في أذنه صمم بحيث لا يسمع فله أن يذكر ربه سراً، أو يدعو، أو يقرأ القرآن سراً بحيث لا يشغل من بجواره.

٤- واستنبط من هذا الحديث النهي عن رد السلام، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى في هذا الحديث عن قول الرجل لأخيه أنصت مع أنَّه أمر بمعروف ونهي عن منكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية فما سواه من الواجبات القولية يلحق به بلحن الخطاب، وما دون ذلك من المستحبات فيلحق به بفحوى الخطاب. والله أعلم.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٥ / ٤٤٣)

((اختلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، فرخصت طائفة في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، وممن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة يقول: يرد السلام ويسمعه. وروي ذلك عن القاسم بن محمد واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلاَّ بإيماء. وكان يقول بعد بمصر: وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليهم بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يشمته. وكذلك قال قتادة، وهذا خلاف قوله في رد السلام، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن رد السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس.

وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا. وفرق عطاء بين الحالين ، فقال: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها فاردد عليه وأسمعه. وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**". فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٩ / ٣٧-٣٨):

((واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك وأصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلاَّ إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والزهري وبه قال إسحاق واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطساً ولا يردوا سلاماً إلاَّ بالإشارة وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكا إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق وروي عن أحمد أيضاً إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد.

وروي مثل ذلك عن عطاء وقال الأثرم قلت لحمد بن حنبل هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة. قال أبو جعفر: الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: في هذا نظر والصمت واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ١٥٦-١٥٧):

((فصل: فأما الكلام الواجب، كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه ناراً، أو حية أو حريقاً، ونحو ذلك، فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهاهنا أولى فأما تشميت العاطس، ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال: نعم. ويشمت العاطس ؟ فقال: نعم، والإمام يخطب. وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة.

وممن رخص في ذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وذلك لأن هذا واجب، فوجب، الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.

والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل.

قال أبو طالب، قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام.

وقال أبو داود، قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب، ويشمت العاطس؟ فقال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾ وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة، ولا يدري ما يقول، يرد السلام ؟ قال: لا، إذا سمع شيئاً. وروي نحو ذلك عن عطاء؛ وذلك لأن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة، كالأمر بالإنصات، بخلاف من لم يسمع وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت.

وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه قول الشافعي، فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع ، فيكون مثل الرواية الثانية.
ويحتمل أن يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع، لأن وجوب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم، كالسامعين)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠ / ٦٠٦):

((قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب والراجح الإنصات لا مكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته)).
قلت: الذي يظهر لي عدم جواز ذلك وأنَّ الواجب هو الإنصات لخطبة الخطيب كما يدل عليه حديث الباب.
قلت: وقد تنازع العلماء أيضاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب للنبي الله عليه وسلم، وهكذا التأمين على دعاء الخطيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** ص (٤٤٠):

((والسُّنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه سراً كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقاً لكن منهم مَن يقول: يُصلي عليه سراً ومنهم مَن يقول: يسكت)).

وقال المرداوي في **[الإنصاف]** (٢ / ٢٩٣):

((الرابعة: تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها نص عليه وقال القاضي في كتاب التخريج: يكون ذلك في نفسه.
الخامسة: يجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نص عليه)).
قلت: وقد أفتى بجواز ذلك سراً جمع من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان.
قلت: وهذا القول له حظ من النظر فإنَّ التأمين قد شرع خلف الإمام في الصلاة مع وجوب الإنصات للإمام وليست الخطبة بأعظم من الصلاة، ولأنَّ الخطيب طالب لتأمين الناس ومن أجل هذا جهر بالدعاء.
هذا باعتبار الدعاء أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم.
قلت: هذا ما يتعلق بالأقوال، وأمَّا الأفعال حال خطبة الخطيب إن كانت عبثاً فتحرم وهي من اللغو لما رواه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ١٦١):

((فصل: ويكره العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ومن مس الحصى فقد لغا**" رواه مسلم.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
واللغو: الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم)).
وأما ما كان من الأفعال لحاجة من الحاجات كشرب الماء، وتسكيت المتكلم، واستعمال السواك لإذهاب النعاس، أو التحول من مكان إلى آخر من أجل ذلك فقد أجازه كثير من العلماء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٥ / ٤٤٤):

((واختلفوا في الشرب والإمام يخطب، فرخص فيه طاووس، ومجاهد، والشافعي، ونهى عنه مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته.
قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأن الأشياء على الإباحة، ولا حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن في الأدب)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ١٦١):

((ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان ممن يسمع، وبه قال مالك، والأوزاعي.
ورخص فيه مجاهد، وطاووس، والشافعي؛ لأنه لا يشغل عن السماع.
ولنا، أنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى.
فأما إن كان لا يسمع ، فلا يكره، نص عليه؛ لأنه لا يستمع، فلا يشتغل به)).

قلت: وقد جاء في انتقال الناعس من مكانه ما رواه أحمد (٤٨٧٥، ٦١٨٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٦) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**)).

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٦١٨٧). وقد استنكره الحافظ علي بن المديني على ابن إسحاق فقال الفسوي رحمه الله في [**المعرفة والتاريخ**] (٢ / ١٣٩-١٤٠):

((قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلاَّ حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**"، و الزهري عن عروة عن زيد بن خالد: "**إذا مس أحدكم فرجه**"، هذين لم يروهما عن أحد و الباقين يقول: ذكر فلان و لكن هذا فيه حدثنا)).

قلت: وأسنده أيضاً عن علي بن المديني العقيلي في [**الضعفاء الكبير**] (٧ / ٣٥٥).

ورجح الحافظ البيهقي رحمه الله وقفه فقال رحمه الله في [**الكبرى**] (٣ / ٢٣٧-٢٣٨):

((ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار كان بن عمر: يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه)).

ورواه عبد الرزاق [**مصنفه**] (٥٥٤٦) عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مالك بن أبي سهم: ((أنه نعس والإمام يخطب قال فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه)).

قلت: وابن إسحاق متابع في ذلك تابعه يحي بن سعيد الأنصاري مع اختلاف في لفظه كما روى ذلك البيهقي في [**الكبرى**] (٥٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره**)). لفظ حديث أبي زكريا وحديث أبي عبد الله بمعناه وكلاهما ذكر الصلاة والمراد بالصلاة موضع الصلاة ا.هـ.

قلت: والمحاربي مدلس وقد عنعن.

لكن قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٢ / ٣٤٥):

((يرويه أحمد بن عمر الوكيعي، عن المحاربي، عن يحي بن سعيد، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر وكذلك رواه الثوري وغيره، عن محمد بن إسحاق، وروي عن أبي شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر وهو وهم.

والصحيح: عن أبي شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ومدار الحديث، على محمد بن إسحاق)).

قلت: وللحديث شاهد لا يتقوى به وهو ما رواه البزار (٤٦٠١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٥٧٢١)، والطبراني في [**الكبير**] (٦٨١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن سمرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه**)).

قلت: إسماعيل بن مسلم هو المكي شديد الضعف والحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة.

وهناك شاهد ثالث رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٥٥٥٠) قال ابن جريج وبلغني عن ابن سيرين أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك**)).

قلت: وقد جمع هذا الإسناد بين الانقطاع، والإرسال.

٥- واحتجت به الحنفية على قولهم بمنع تحية المسجد حال خطبة الخطيب وقالوا: فإذا أمتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

قلت: هذا قياس في مقابل نص فهو فاسد الاعتبار.

٦- قلت: والمراد بالخطبة التي ينصت لها هي الخطبة الشرعية فأمَّا إذا تكلم الخطيب بما لا يجوز فلا يجب الإنصات له.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٥٠٣):

((فأمَّا أن تكلم بكلام محرم، كبدعة أو كسب السلف، كما كان يفعله بنو أمية، سوى عمر بن عبد العزيز – رحمة الله عليه –، فقالت طائفة: يلحق بالخطب وينصت له، روي عن عمرو بن مرة وقتادة.

والأكثرون على خلاف ذلك، منهم: الشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة وعطاء والنخعي والزهري وعروة والليث ابن سعد. وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية، وما كان محرماً حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه كسماع الغناء والآت اللهو، ونحو ذلك.

ولعل قول عمرو بن مرة وقتادة في كلامٍ مباحٍ لا في محرمٍ)).

٧- ويدل الحديث على تحريم الكلام لكل من حضر الخطبة سواء كان جالساً في المسجد أو سائراً فيه واستثناء الماشي حتى يأخذ مجلسه غير صحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٥٠٤)

((وهذا كله في حق الجالس في المسجد من حين خروج الإمام، فأما من دخل المسجد في حال الخطبة، فقال طائفةٌ: إنما يمتنع عليه الكلام إذا جلس وأخذ مجلسه، وما دام يمشي فله أن يتكلم ويكلم من معه، وهذا قولُ الزهري وقتادة والثوري والشافعي.

وعموم قوله: "**إذا قلت لصاحبك: أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت**"، ويشمل القائم والقاعد والماشي)).

٨- قال في **[طرح التثريب]** (٤ / ١٠٢):

((لفظ الحديث لا يتناول الخطيب لأن شأنه أن يأمر الناس بالإنصات وغيره من المواعظ ولأنه لا يمكن أن يتكلم والإمام يخطب وبهذا قطع أكثر الشافعية وهو مذهب المالكية والحنابلة وحكى بعض الشافعية في ذلك وجهين ونقل ابن الجوزي في التحقيق التسوية بين الخطيب والمستمع عن الأكثرين وفيه نظر)).

٩- وقال في **[طرح التثريب]** (٤ / ١٠٣):

((استثنى المالكية والحنابلة والظاهرية من سأله الخطيب فأخرجوه عن موضع الخلاف وأباحوا له الكلام جواباً للخطيب وهو واضح لأن كلامه في هذه الحالة لا يخرجه عن الإنصات والاستماع ويدل له قضية سليك وعثمان وغيرهما ولذلك استثنوا من ابتداء الإمام بالكلام لحاجة أو سؤال عن مسألة لحديث الاستسقاء وغيره وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله استدل بهذه الأحاديث على أن الأمر بالإنصات على سبيل الاستحباب دون الوجوب)).

١٠- ويدل الحديث على أنَّ الأمر بالإنصات مخصوص بخطبة الجمعة دون سائر الخطب.

قلت: لكنه لا يجوز التشويش على المستمعين لما فيه من الأذية لهم.

١٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)).

الشرح

قلت: قوله: ((**فكأنما قرب بدنة**)). البدنة تطلق على الإبل، والبقر مأخوذة من البدانة وهي الضخامة وأكثر ما تطلق على الإبل لأنَّها أولى بهذا الوصف وهي المرادة بهذا الحديث.

قال العلامة ابن منظور رحمه الله في [**لسان العرب**] (١٣ / ٤٧):

((البَدَنةُ بالهاء تقع على الناقة والبقرة والبعير الذَّكر مما يجوز في الهدْي والأَضاحي وهي بالبُدْن أَشْبَه ولا تقع على الشاة سمِّيت بَدَنةً لِعِظَمِها وسِمَنِها وجمع البَدَنةِ البُدْن)).

قال أبو زرعة رحمه الله في [**طرح التثريب**] (٤ / ٦٥):

((واعلم أنَّ البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة والهاء فيهما واحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وليست للتأنيث وأما الكبش؟ في المحكم هو فحل الضأن في أي سن كان وقيل هو كبش إذا أثنى وقيل إذا أربع والجمع أكبش وكباش والدجاجة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أفصح ويقع على الذكر والأنثى لأنَّ الهاء فيها للوحدة لا للتأنيث والجمع دجاج بفتح الدال وكسرها ودجائج قال في المحكم سميت بذلك لإقبالها وإدبارها)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- قوله: ((**من اغتسل يوم الجمعة**)). احتج به من قال: إنَّ الغسل معلق باليوم لا بالصلاة. وقد سبق بيان بطلان هذا القول.

٢- واحتج بقوله: ((**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**)). من قال: إنَّ الاغتسال يكون عند إرادة الرواح، ولا حجة فيه فإنَّ ثم تفيد التراخي فمن اغتسل في أول النهار وراح في منتصفه صدق عليه هذا الحديث. وقد سبق الكلام في ذلك.

٣- أنَّ الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر فإنَّه مبدأ اليوم خلافاً للأوزاعي فإنَّه أجاز الاغتسال قبل طلوع الفجر. وقد مضى القول في ذلك.

٤- وفيه استحباب المبادرة لحضور الجمعة في الساعة الأولى. وقد تنازع العلماء في الساعة الأولى متى تبدأ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٣٩٩-٤٠٧):

((وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنَّها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنَّها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أنَّ الرواح لا يكون إلاَّ بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلاَّ قبل الزوال، قال تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾. قال الجوهري: ولا يكون إلاَّ بعد الزوال.

الحجة الثانية: أنَّ السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة**". قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً مثل الساعة التي تفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإنَّ الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في "سنن أبي داود" من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، تجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام**".

قال أبو عمر بن عبد البر: أختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً.

وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم

يقول: "**كالمهدي جزوراً**". قال: وأمَّا مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنَّه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنَّما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أمَّا الذي يقع بقلبي، فإنَّه إنَّما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب، ينكر مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلك أنَّه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أنَّ الشمس إنَّما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أنَّ الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنَّما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار، وزعم أنَّ ذلك كله إنَّما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة** ". قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنَّه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنَّما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأنَّ ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: "**ثم الذي يليه، ثم الذي يليه**". ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في "التمهيد"، وفي بعضها "**المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة**". وفي أكثرها: "**المهجر كالمهدي جزوراً**" الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنَّه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله: "**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة**"، الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنَّما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن،

والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلاَّ مشياً. هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، **أحدها**: على لفظة الرواح، وإنَّها لا تكون إلاَّ بعد الزوال، **والثاني**: لفظة التهجير، وهي إنَّما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، **والثالث**: عمل أهل المدينة، فإنَّهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنَّها تطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنَّما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدو، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح** ". وقول الشاعر:

نروح ونغدو لحاجاتنا ... وحاجة من عاش لا تنقضي.

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنَّما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في "التهذيب": سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ... إذا صام النهار وهجرا

ويقال: أتينا أهلنا مهجرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنَّه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهري في "التهذيب": روى مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه**".

وفي حديث آخر مرفوع: "**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة**". قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النضر بن شميل، أنَّه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

راح القطين بهجر بعدما ابتكروا ... فما تواصله سلمى وما تذر.

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومروا أي وقت كان. وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه**" أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجر الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري فيما روى ثعلب، عن ابن الأعرابي في "نوادره"، قال: قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته:

هل تذكرين قسمي ونذري ... أزمان أنت بعروض الجفر

إذ أنت مضرار جواد الحضر ... علي إن لم تنهضي بوقري

بأربعين قدرت بقدر ... بالخالدي لا بصاع حجر

وتصحبي أيانقاً في سفر ... يهجرون بهجير الفجر

ثمت تمشي ليلهم فتسري ... يطوون أغراض الفجاج الغبر

طي أخي التجر برود التجر

قال الأزهري: يهجرون بهجير الفجر، أي: يبكرون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال صلى الله عليه وسلم: "**والذي ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي، ثم يروح إلى أهله**" وأخبر: "**أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه**" وأخبر: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، وأنه الرباط " وأخبر: "أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى. وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار، والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٥٤-٣٥٥):

((ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقالت طائفةٌ: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: "**إذا كان الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناس الأول فالأول**" الحديث ، كما سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى. وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري، وأبي حنيفة، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي وغيره، لأنَّ ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر. ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي.

وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

وأمَّا ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌ، سميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده.

قال الأزهري وغيره: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

وأما التهجير، فيجاب عنه، بأنه استعمل في هذا المعنى بمعنى التبكير – أيضاً – لا بمعنى الخروج في الهاجرة.

وقيل: أنه ليس من الهاجرة، بل من الهجرة، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلى الجمعة.

وقد دل على استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**".

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه". وحسنه الترمذي. وله طرقٌ متعددةٌ، قد ذكرناها في "شرح الترمذي". وفي رواية للنسائي: "**وغدا وابتكر**".

وفي بعض رواياته: "**ومشى ولم يركب**".

وظاهر الحديث: يدل على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها. ومتى خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحدٍ فضل التبكير، وهذا يدل على أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلى الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث: يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثني عشر ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار وقصره.

ويدل على هذا: حديث جابر، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر**".

خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ.

وظاهره: يدل على أنَّ ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة.

وزعم بعض الشافعية: أنَّه ليس المراد بالساعات في التبكير الأربع والعشرون، بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة.

ورد ذلك آخرون منهم، وقالوا: من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات وآخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش مثلاً، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها، وبدنة المتوسط متوسطةٌ)).

قلت: الذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون الساعات المذكورات في الحديث يبدأن من أول النهار. وهل تبدأ الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس الأمر في ذلك محتمل، ويترجح الأول أنَّ طلوع الفجر هو أول ساعات اليوم مطلقاً.

ويترجح الآخر بأنَّ حديث أبي هريرة يدل على أنَّ فضل المبادرة تنتهي بالساعة الخامسة، وذلك أنَّ السادسة هي ساعة خروج الإمام فإذا كان الإمام يخرج في الساعة السادسة فلا يكون ذلك مستقيماً إلَّا إذا كانت الساعة الأولى من طلوع الشمس، وذلك أننا إذا حسبنا الساعة الأولى من طلوع الفجر فإنَّ الساعات من طلوع الفجر إلى نصف النهار الذي هو وقت الجمعة تزيد على ست ساعات.

فإن قيل يمكن أن تجعل ستاً ويزاد في قدرها.

فالجواب: أنَّ لازم ذلك أن تكون الست الساعات قبل الزوال أكبر من الست الساعات بعد الزوال، وهذا خلاف الظاهر من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة**)). فإنَّ الظاهر منه أنَّها ساعات متساوية.

ويترجح هذا القول أنَّ وقت الجمعة والظهر هو نصف النهار كما جاء فيما رواه مسلم (٦١٤) عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟: فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول **قد انتصف النهار**)).

قلت: ولا يكون وقت الظهر في منتصف النهار إلَّا إذا كان النهار مبدأه من طلوع الشمس.

فهذا القول هو الذي يترجح عندي. والله تعالى أعلم.

٥- وفيه استحباب التقرب إلى الله عز وجل بالبدنة، ثم بالبقرة، ثم بالكباش.

٦- وفيه حجة للجمهور في تقديمهم البدنة على الكباش في الأضاحي خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

٧- وفيه بيان أنَّ ذكور الضأن أفضل من إناثهن.

٨- وفيه استحباب التقرب بالكبش الأقرن وأنَّه أفضل من الأجم الذي لا قرن له.

٩- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٣٩٨-٣٩٩):

((أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في "الصحيحين" عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**من راح في الساعة الأولى، فكأنما**

قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن"))

١٠- وقوله: ((**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)). مما يدل على عدم استحباب التبكير للخطيب.

١١- وفيه أنَّ هذا الفضل المذكور في الحديث مشروط بمن اغتسل للجمعة دون من اكتفى بمجرد الوضوء.

١٢- جاء في بعض ألفاظ الحديث في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠): ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** ...)). وقد أخذ من هذا عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، وأحمد بن حنبل استحباب جماع الرجل أهله في يوم الجمعة.

قلت: وقد خالفهم في ذلك أكثر العلماء وحملوا الحديث على غسل الجنابة من حيث الصفة أي أنَّه لا بد في غسل الجمعة من استيعاب البدن بالغسل كغسل الجنابة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٥٠-٣٥١):

((وقوله: "غسل الجنابة" في تأويله قولان:

أحدهما: أن المراد به: تعميم بدنه بالغسل، كما يعمه بغسل الجنابة.

ويشهد لذلك: الحديث الآخر الذي فيه: "**فيغسل رأسه وجسده**".

فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة، في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

والثاني: أن المراد به: غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحب لمن له زوجة أو أمة أن يطأها يوم الجمعة، ثم يغتسل، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف،

وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما.

وروي عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا، وأن يغسلوا. وقول طائفةٍ من الشافعية، وحملوا عليه - أيضاً - حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**من غسل يوم الجمعة واغتسل**"- الحديث.

وقالوا: المراد: من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمةٍ.

فعلى هذا: يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أو لم ينو.

أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء.

وللشافعية وجهٌ ضعيفٌ: لا يجزئه عنهما، وقاله بعض الظاهرية. وحكي عن مالكٍ، وقيل: إنه لا يصح عنه، إنما قاله بعض المتأخرين من أصحابه، وقد ذكر ذلك للإمام أحمد عن مالكٍ فأنكره.

وأما أن نوى بغسله الجنابة خاصةً، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة. وهل يحصل له سنة الاغتسال للجمعة؟ على قولين: أشهرهما: لا يحصل له، وروي عن أبي قتادة الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى**" ، وهو المشهور عن مالكٍ، وروي نحوه عن الأوزاعي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي.

والثاني: يحصل له غسل الجمعة بذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وقول أشهب المالكي، وهو نص الشافعي، وقول أبي حنيفة وإسحاق، مع كون أبي حنيفة يعتبر النية لنقل الطهارة، وحكاه ابن عبد البر عن عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

وأما إن نوى الجنب غسل الجمعة، ولم ينو غسل الجنابة، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك؟ فيه قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد.

ومن أصحابنا من رجح: أنه لا يرتفع، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث؛ ولهذا يشرع للطاهر.

وعلى هذا: فهل يحصل له به سنة غسل الجمعة مع بقاء غسل الجنابة عليه؟ فيه وجهان لأصحابنا والشافعية، أصحهما: أنه يحصل له ذلك.

وأختلف أصحاب مالكٍ: هل يرتفع حدثه بنية غسل الجمعة ؟ فقال: ابن القاسم : لا يجزئه، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالكٍ. وقال أشهب وابن وهب والأكثرون منهم: يجزئه: وهو قول المزني)).

قلت: حديث أوس بن أوس الثقفي رواه أحمد (١٦٢١٨، ١٦٢٢٣، ١٧٠٠٢، ١٧٠٠٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجة (١٠٨٧)

من طريق أبي الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((**من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**)).

قلت: هذا حديث صحيح، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده وثقه ابن حبان والعجلي وروى له مسلم في صحيحه فمثله يصحح حديثه. ثم هو متابع تابعه سعيد بن أبي هلال كما سيأتي. والله أعلم.

قلت: والمراد بقوله: ((**غسل**))،. و((**واغتسل**)). أي غسل رأسه وسائر بدنه كما جاء ذلك صريحاً في بعض طرق الحديث.

فروى أبو داود (٣٤٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((**من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل**)). ثم ساق نحوه.

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**)).

١٣- واحتج به من قال بمشروعية أداء الجمعة قبل الزوال باعتبار أنَّ خروج الإمام أول الساعة السادسة وهو قبل الزوال وهو مذهب أحمد وإسحاق.

قلت: ولا حجة فيه إذ ليس في الحديث أنَّ الإمام يخرج في أوائل الساعة السادسة. وسوف يأتي لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي بعد هذا.

قلت: وقد ذهب ابن قدامة إلى أنَّ الجمعة تصح في الساعة السادسة لا قبل ذلك. فقال رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٢٠٧): ((مسألة: قال: "وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم" وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة)).

إلى أن قال رحمه الله (٤ / ٢٠٨-٢٠٩):

((ولنا، على جوازها في السادسة السنة والإجماع؛ أما السنة فما روى جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس". أخرجه مسلم.

وعن سهل بن سعد، قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلاَّ بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال. وعن سلمة، قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء". رواه أبو داود .

وأما الإجماع، فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا تصلى إلَّا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٥ / ٣٣):

((فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق . رحمه الله . في المغني . وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد . أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنَّما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء)).

قلت: أثر عبد الله بن سيدان رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٧٤) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس)).

قلت: هذا الأثر لا يصح فيه عبد الله بن سيدان قال فيه **الإمام البخاري** رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (٥ / ١١٠):

((لا يتابع في حديثه)).

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٥ / ٣٦٩):

((عبد الله بن سيدان المطرودي.

سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد، وهو شبه المجهول)).

وقال الحافظ العقيلي رحمه الله في [**الضعفاء**] (٢ / ٢٦٥):

((عبد الله بن سيدان المطرودي.

حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الله بن سيدان المطرودي قال البخاري.

لا يتابع على حديثه.

وهذا الحديث حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: "صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم صليتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول انتصف النهار ثم صليت مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول زال النهار فلم أسمع أحداً عاب ذلك عليه")).

وقال العلامة بن الجوزي رحمه الله في **[الضعفاء والمتروكين]** (٢ / ١٢٦):

((عبد الله بن سيدان السلمي من أهل الربذة يروي عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وحذيفة قال البخاري لا يتابع حديثه وقال هبة الله الطبراني مجهول لا تقوم بروايته حجة)).

وأما قول ابن حبان رحمه الله في **[الثقات]** (٣ / ٢٤٧):

((عبد الله بن سيدان السلمي نزل الربذة يقال إن له صحبة)). فلم يأت بحجة على صحبته.

١٤- ويدل الحديث على جواز الطهارة من الحدث قبل دخول وقت الصلاة.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (١ / ٤٦٦-٤٦٧):

((أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه "الإجماع" وآخرون وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوؤها إلاَّ بعد دخول الوقت والله أعلم)).

فائدة/ جاء في بعض ألفاظ الحديث ذكر العصفور بين الدجاجة والبيضة فيما رواه النسائي (١٣٨٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفوراً وكرجل قدم بيضة**)).

قلت: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عجلان قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": ((صدوق إلاَّ أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة)). وقد شذ بذكر العصفور والمحفوظ ما رواه الإمام مالك بن أنس عن سمي وهو حديث الباب.

وجاء ذكر العصفور أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله وهو ما رواه أحمد (١١٧٨٦)

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدم جزوراً ورجل قدم بقرة ورجل قدم شاة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفوراً ورجل قدم بيضة قال فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر**)).

قلت: هذا إسناد حسن لكن لا تطمئن النفس لذكر العصفور في هذا الحديث والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان حسن الحديث لكن ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها.

قلت: وجاء ذكر البطة بين الشاة والدجاجة فيما رواه أحمد (٧٥١١)، والنسائي في **[المجتبى]** (١٣٨٥)، و**[الكبرى]** (١٦٩٣)، والدارمي (١٥٤٤) من طريق عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة)).

قلت: هذا حديث إسناده ثقات، وشذ معمر بذكر البطة وقد رواه البخاري (٩٢٩) حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**)).

ورواه مسلم (٨٥٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري، قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كرواية البخاري.

ورواه النسائي (٨٦٤) من طريق شعيب عن الزهري به.

وأحمد (٧٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

قلت: حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة هو المحفوظ.

قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يذكر في حديثه البطة كما في المسند لأحمد (٧٧٥٣)

١٣٦- عن: سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه- قال: ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)).

وفي لفظ: ((كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- المبادرة بالتبكير بصلاة الجمعة.

٢- احتج بالحديث الإمام أحمد وإسحاق على مشروعية إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.

ولا حجة فيه فإنَّه لم ينف الظل مطلقاً وإنَّما نفى ظلاً يستظل به فإذا ما أقيمت الصلاة بعد الزوال فإنَّهم ينتهون من صلاتهم وليس للحيطان ظل يستظل به لا سيما وأنَّ حيطانهم لم تكن مرتفعة فلا يحصل فيها الظل الذي يستظل به إلاَّ بعد مرور زمن طويل.

وقد أورد المصنف حديث سلمة بن الأكوع (٨٦٠) بلفظ:

((كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)). وهو عند مسلم.

وهذا اللفظ صريح الدلالة في أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة كانت بعد الزوال ويدل على صحة التأويل الذي ذكرناه للفظ الأول. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٥١٢):

((والجواب عن حديث سلمة أنَّه حجة لنا في كونها بعد الزوال لأنَّه ليس معناه أنَّه ليس للحيطان شيء من الفيء وإنَّما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله: "وليس للحيطان ظل يستظل" به فلم ينف أصل الظل وإنَّما نفى كثيره الذي يستظل به وأوضح منه الرواية الأخرى "نتتبع الفيء" فهذا فيه صريح بوجود الفيء لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلاَّ بعد الزوال بزمان طويل)).

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم (٨٥٨) من طريق حسن بن عيَّاش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك ؟ قال زوال الشمس)).

قلت: ولا حجة في ذلك فإنَّ قوله: ((زوال الشمس)). من كلام جعفر وهو من قبيل المرسل.

وقد رواه الحافظ أحمد المروزي في [**الجمعة وفضلها**] (٥٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنريح نواضحنا))، قال: قلت: أي ساعة ذاك؟ قال: زوال الشمس، قلت ليحيى بن آدم: من القائل: زوال الشمس؟ قال: هكذا في الحديث لا ندري ممن هو.

قلت: رواية مسلم صريحة في أنَّها من كلام جعفر.

وهكذا جاء ذلك في الثقات عن يحيى بن آدم في مسند أحمد (١٤٥٧٩)، والنسائي (١٣٩٠)، وفي [**الكبرى**] (١٦٩٩)، وابن حبان (١٥١٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٧٩) وأبي يعلى (١٩٢٤) عن يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش أخو أبي بكر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: ((كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا)). قال حسن: قلت لجعفر ومتى ذاك؟ قال: زوال الشمس.

قلت: إذا تبيَّن هذا فقول يحيى بن آدم في رواية إسحاق بن أبي إسرائيل عنه: ((هكذا في الحديث لا ندري ممن هو)). محمول أنَّه نسي ما حدث به، أو أنَّ إسحاق بن أبي إسرائيل وهم فيما حدث به عن شيخه لمخالفته للحفاظ الكبار في روايتهم عن يحيى بن آدم كالإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والحسن بن علي الحلواني، وهارون بن عبد الله بن مروان الحمال وغيرهم.

وقد تابع حسن بن عيَّاش في ذلك محمد بن ميمون أبو النضر وهو صدوق مع لين فيه وحديثه عند أحمد (١٤٥٨٨) ثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: سألت جابراً متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال: ((كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا)). قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس.

وروى مسلم (٨٥٨) وحدثنا القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارامي حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعاً حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنَّه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه: ((**حين تزول الشمس يعني النواضح**)).

قلت: قد بيَّن حسن بن عيَّاش، ومحمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني أنَّ هذه الجملة من كلام جعفر فلا حجة فيها.

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٩٤١) عن سهل قال: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة)).

وروى البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) عن سهل قال: ((ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلاَّ بعد الجمعة)).

وفي رواية لمسلم: ((في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٥٤٨):

((وقد تعلق بذلك من يقول: إنَّ الجمعة كانت تقام قبل زوال الشمس؛ لأنَّها لا تسمى قائلة إلاَّ قبل الزوال، وكذا الغداء. وقد مضى في الباب الذي قبله، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلاَّ بعد الجمعة. وربما أشار الإمام أحمد إلى ذلك.

وأما الجمهور، فقالوا: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء" باعتبار أنَّه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه. ويشبهه: تسمية السحور غداء؛ لأنَّه يقوم مقام الغداء، وإن تقدم عليه في وقته)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٢٨):

((وتعقب بأنَّه لا دلالة فيه على أنَّهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنَّهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير أنَّه يؤخذ منه أنَّ الجمعة تكون بعد الزوال لأنَّ العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنَّهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة)).

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٩٠٥) عن أنس قال: ((كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤١٤):

((هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأنَّ التبكير والقائلة لا يكون إلاَّ قبل الزوال. وقد تقدم إنَّهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أنَّ وقت الضحى كان باقياً.

وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنَّما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أمَّا منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً)).

قلت: وقد وجه الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله بتوجيه سديد فقال في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٨٨):

((وأمَّا رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: "كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة" فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنَّهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد)).

قلت: قال ابن منظور في **[لسان العرب]** (٤ / ٧٦):

((وكل من بادر إلى شيء فقد أَبكر عليه وبَكَّرَ أَيَّ وَقْتٍ كانَ يقال بَكِّرُوا بصلاة المغرب أَي صَلُّوها عند سقوط القُرْص)).

قلت: ومنه ما رواه البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: ((بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**")).

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٩٠٤) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)).

قلت: وغاية ما فيه إقامة الخطبة قبل الزوال، وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله وهو مؤيد بظاهر هذا الحديث.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله في **[سبل السلام]** (٢ / ٤٥): ((وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة)).

قلت: وهو رواية عن أحمد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤١٧-٤١٨):

((وقد روى حنبل، عن أحمد، قال: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام، وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة)).

واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد (١٤١١)، والدارمي (١٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٨٠)،وابن خزيمة (١٨٤٠)، والشاشي في **[مسنده]** (٥٢)، والحاكم (١٠٧٦)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٥٤٦٧) من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن عوام قال: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أُطُمِ بَنِي غَنْمٍ فما هو إلاَّ مواضع أقدامنا)).

قلت: هذا حديث **ضعيف منقطع** فمسلم بن جندب يبعد سماعه من الزبير بن العوام وذلك أن الزبير مات سنة ٣٦هـ ومات مسلم بن جندب سنة ١٠٦هـ فبين موت الزبير وموت مسلم بن جندب سبعين سنة فلا يمكن لمسلم أن يسمع من الزبير بن العوام إلاَّ إذا عمر أكثر من سبعين سنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك**)).

رواه الترمذي (٢٣٣١، ٣٥٥٠) عن أبي هريرة.

ومما يدل على أنّ مسلماً لم يسمع من الزبير أنَّ الأمام أحمد روى الحديث (١٤٣٦) فقال ثنا يحيى بن آدم ثنا بن أبي ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول: ((كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل إلاَّ موضع أقدامنا أو قال فما نجد من الظل موضع أقدامنا)).

وهذه الرواية صريحة في عدم سماع مسلم من الزبير.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة وهو الحديث السابق قبل هذا وقد مضى الكلام فيه.

واحتجوا أيضاً بأثر عبد الله بن سيدان وقد مضى الكلام فيه في شرح حديث أبي هريرة الذي قبل هذا.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في **[الموطأ]** (١٤) عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: ((أنَّ عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٤١٦):

((وبين المدينة وملٍ اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس)).

قلت: هذا **الأثر لا يصح** فيه ابن أبي سليط اسمه عبد الله وهو مجهول.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (١ / ٣٩):

((وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظن ذلك واحتج بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن بن أبي سليط قال: "كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدر ظل"

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا وهما من آخر من عرض على مالك "الموطأ"

وهذا وإن احتمل ما قال فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال وقد ذكر أهل العلم بالتعديل أن الشمس بمكة تزول في حزيران على دون عشر أقدام وهذا أقل ما تزول الشمس عليه في سائر السنة بمكة والمدينة فإذا كان هذا أو فوقه قليلاً فأي ظل يكون للجدر حينئذ بالمدينة أو مكة فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يضاف إلى عثمان أنه صلى الجمعة قبل الزوال إلا بيقين ولا يقين مع احتمال التأويل والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان متبعاً لعمر لا يخالفه وقد ذكرنا عن علي أنه كان يصليها بعد الزوال وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء وعليه جماعة العلماء والحمد لله)).

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٧٦)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٦٠٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: ((صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر)).

قلت: إسناد هذا الأثر حسن. وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٣٨٧): ((وعبد الله صدوق إلاَّ أنَّه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره)).

قلت: وقد تعقبه العلامة الألباني رحمه الله فقال في [**الأجوبة النافعة**] ص (٢٤):

((قلت: ومثله إنَّما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما يشاهد وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال فاجتماع هذه الأمور مما يرجح حفظه لما شاهد فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله في مسائله عنه (ص ١١٢): "سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى وحديث سهل بن سعد: كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة كأنه يدل على أنه قبل الزوال")).

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٧٧، ٥٥٤٣، ٣١١٩٧)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٩٦٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال:

((صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)).

قلت: هذا أثر ضعيف.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (٣ / ٤٧٧):

((سعيد بن سويد، قال إسماعيل بن خليل أخبرنا على بن مسهر سمع الأعمش عن عمر بن مرة عن سعيد رجل منهم: "صلى بنا معاوية الجمعة بضحى"، ولا يتابع عليه)).

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٨٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي: ((أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل)).

قلت: هذا أثر ضعيف المحاربي مدلس وقد عنعن، وبلال العبسي مجهول، وليس هو بلال بن يحيى العبسي فهذا لم يرو عن عمار.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥١٨٦) حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: ((كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده)).

قلت: هذا أثر صحيح.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٢١٦) عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال: ((كنا نجمع مع علي بن أبي طالب ثم ننصرف فيكون الفيء أحياناً وأحياناً لا يكون لا نراه يقول نراه أحياناً وأحياناً لا نراه)).

قلت: والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما دلت عليه أدلة السنة الصريحة من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة بعد الزوال ولم يأت من قال بإقامة الجمعة قبل ذلك بحجة قوية كما سبق بيان ذلك، نعم من أجاز إقامة الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال فله متمسك قوي من السنة. والله أعلم.

٣- وقد يحتج بالحديث على تخفيف الخطبة إذ لو أطاله كما يفعله كثير من الخطباء لوجد الظل الذي يستظل به. والله أعلم.

٤- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يبرد بصلاة الجمعة لما في ذلك من المشقة على الناس الذين هم في انتظار الصلاة.

قال في [**طرح التثريب**] (٢ / ٢٠٧):

((والوجه الثاني، وهو الأصح أنه لا يبرد بها وبه قال سفيان الثوري ومالك وأحمد.

والجواب عن قوله: فأبردوا بالصلاة أن المراد بها الظهر كما تقدم وعن وجود العلة المقتضية للإبراد، وهي شدة الحر أنه ليس النظر لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة في شدة الحر، والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، فإن الناس ندبوا للتبكير لها، وإذا حضروا كانت راحتهم في إيقاع الصلاة لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر لا في التأخير، فإنهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم)).

قلت: وقد سبق أن تكلمنا على هذه المسألة في شرحنا لحديث أبي هريرة وابن عمر في الإبراد ونقلنا كلام جمع من العلماء في ذلك منهم:

العلامة ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [**المغني**] (٢ / ١٧٩):

((فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع، قال:

"كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس". متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري؛ ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة)).

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] ص (١٩٤):

((الثالث: اختلف أصحاب الشافعي في الإبراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من وجهين:

أحدهما: لفظة الصلاة فإنها تطلق على الظهر والجمعة.

والثاني: التعليل فإنه مستمر فيها وقد وجه القول بأنه لا يبرد بها لأن التبكير سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٢٠١):

((وأما الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أول الوقت شتاء وصيفاً ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال و ذاك لأن الناس يجتمعون لها إذ السنة التبكير إليها ففي تأخيرها إضرار بهم)).

١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "آلم تنزيل" السجدة، وفي الثانية،- "هل أتى على الإنسان")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- الحديث يدل على استحباب قرآءة هاتين السورتين في فجر الجمعة.

قلت: وفيه رد على المالكية الذين لم يستحبوا ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٨٣-٣٨٤):

((وممن استحب قراءة سورة "آلم سورة السجدة" و"هلْ أَتَى" في صلاة الفجر يوم الجمعة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عليٌ وابن عباسٍ وأبو هريرة.

ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعةٍ ؟

فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق.

وعللا بأنَّه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأنَّ صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنَّها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل.

وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سمينا قوله. وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيدٍ الشالنجي عن أحمد؛ فإنَّه قالَ: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ "آلم تنزيل السجدة"، و"هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ".

ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر. وكان السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ "آلم تنزيل" سورة السجدة و"هلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ".

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة إلاَّ "تنزيل" و"هلْ أَتَى". خرَّجه ابن أبي شيبة.

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٧٨):

((وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين)).

إلى أن قال رحمه الله (٢ / ٣٧٩):

((ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنَّها فرض قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة

وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ. وإلى ذلك أشار بن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة اهـ. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب. وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة)).

قلت: الذي يظهر لي صحة ما ذكره الحافظ ابن رجب من استحباب المداومة على ذلك، وما ذكر من المفاسد في المداومة فإنَّها نادرة الوجود لا تصدر إلاَّ من أجهل الناس فلا تترك من أجل ذلك السنة الصحيحة. والله أعلم.

٢- الحديث يدل على كثرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين السورتين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٨٣):

((وقوله: "كان يقرأ" يدل على تكرر ذلك منه، ومداومته عليه. وقد روي، أنَّه كان يديم ذلك: خرَّجه الطبراني من طريق عمروٍ بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة "آلم تنزيل السجدة" و"هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ". يديم ذلك.

ورواته كلهم ثقاتٌ، إلاَّ أنَّه روي عن أبي الأحوص مرسلاً. وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني.

وقد خرَّجه ابن ماجه من وجه أخر عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موصولاً - أيضاً -، بدون ذكر المداومة)).

٣- وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الحكمة من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين السورتين في فجر يوم الجمعة فقال رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٢١٠):

((وإنَّما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة "ق" و"واقتربت" و"سبح" و"الغاشية")).

٤- ظاهر الحديث أنَّه كان يقرأ في كل ركعة سورة كاملة فتجزئة السورة الواحدة في الركعتين خلاف السنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٢٠٩):

((وكان يصليها يوم الجمعة بـ "ألم تنزيلا السجدة" وسورة "هل أتى على الإنسان" كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة)).

٥- قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٢٠٩-٢١٠):

((وأمَّا ما يظنه كثير من الجهال أنَّ صبح يوم الجمعة فضل بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٣٧٩):

((قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنَّه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب "الهدي" إلى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: "يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة" وعنده من طريقه أيضاً أنَّه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال: "كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة" وعنده من طريقه أيضاً قال وسألت محمداً يعني بن سيرين عنه فقال: "لا أعلم به بأساً" اهـ.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في "زيادات الروضة" هذه المسألة وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا أنَّه يكره في الصلاة إذا قصده اهـ. وقد أفتى بن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز. وقال الفارقي في "فوائد المهذب": "لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها" ووافقه بن أبي عصرون في كتاب "الانتصار" وفيه نظر)).

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٥٤٨٧) حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: ((ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة، إلاَّ قرأ سورة فيها سجدة)).

قلت: شريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر وهو حسن الحديث، وأبو إسحاق هو السبيعي ذكر الفسوي عن بعض أهل العلم ولم يسمهم أنَّه اختلط ودافع عنه الحافظ الذهبي رحمه الله فقال في **[ميزان الاعتدال]** (٣ / ٢٧٠):

((من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلاَّ أنه شاخ ونسى ولم يختلط. وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلاً)).

وأمَّا عنعنة أبي إسحاق فهي مقبولة على الصحيح لكثرة روايته وإمامته ولم يوصف رحمه الله بكثرة التدليس، وقد قبل عنعنته أصحاب الصحيح. **فالأثر حسن فيما يظهر لي.** والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٨٥-٣٨٦):

((وكان كثيرٌ من السلف يرى أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة: قال سعيد بن جبير: ما صليت خلف ابن عباسٍ يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة.

وعن ابن عون، قال: كانوا يقرءون يوم الجمعة سورة فيها سجدةٌ، قال: فسألت محمداً – يعني : ابن سيرين – ، فقال: لا أعلم به بأساً.

وعن النخعي، أنَّه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ "كهيعص". خرج ذلك ابن أبي شيبة في "كتابه".

ونقل حربٌ، عن إسحاق، قال: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدةٌ، وأحب السور إلينا "آلم تزيل" السجدة، "هلْ أَتَى"، ويقرأ بهما في الجمعة، ولابد منهما في كل جمعة، وإن أدمنهما جاز.

وهذا يدل على أنَّه يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها "آلم تنزيل".

وروى أبو بكرٍ بن أبي داود بإسناده، عن ابن عباسٍ، قال: غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورةً من المئين فيها سجدةٌ، فسجد فيها.

وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا – أيضاً –، وأنَّ السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإنَّ أبا جعفر الوراق روى، أنَّ أحمد صلى بهم الفجر بوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنَّما سجد للسهو، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقية السجدات في الصلاة؛ فإنَّها من سنن القراءة.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية: أنَّ تعمد قراءة سورة سجدة غير "آلم تنزيل" في فجر الجمعة بدعةٌ، وقد تبين أنَّ الأمر بخلاف ذلك)).

قلت: السنة في ذلك أحب إليَّ.

وأمَّا ما يتعلق بسجود النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته لهذه السورة في صلاة الفجر فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٣٧٩):

((لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنَّه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلاَّ في كتاب "الشريعة" لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد" الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله وللطبراني في "الصغير" من حديث علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة" لكن في إسناده ضعف)).

قلت: حديث علي رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٣٦٢٣)، وفي [**الصغير**] (٤٧٣) حدثنا سعيد بن محمد الذراع البصري قال نا عمرو بن علي الصيرفي قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح بـ "تنزيل السجدة")).

قلت: ليث هو ابن أبي سليم، والحارث هو الأعور كذبه غير واحد.

قلت: وقد رجح الدارقطني رحمه الله فيه الوقف فقال في [**العلل**] (٣ / ١٧٧-١٧٨):

((أسنده عمرو بن علي وحده، عن معتمر. وغيره يرويه موقوفاً.

ورواه شعبة، ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً أيضاً.

ويحيى بن عقبة ضعيف. والصواب موقوف. والراوي له عن شعبة إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف أيضاً.

يروي عنه محمد بن سنجر)).

قلت: والموقوف أيضاً لا يصح.

قلت: وإن لم يصح هذا الحديث فيستحب لمن قرأ آية سجدة في صلاته أن يسجد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود في الصلاة للتلاوة فيما رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)

عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت له قال:

((سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ٤٤٢):

((والظاهر: أنَّه كان يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنَّه يكون مخالفاً لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذلك، فإنَّ هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أنَّ السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة)).

قلت: وأمَّا ما رواه أبو داود (٨٠٧) حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر: ((أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة)).

فلا يصح لجهالة أمية.

ورواه أحمد (٥٥٥٦) ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة)). قال ولم أسمعه من أبي مجلز اهـ.

قلت: وقد صرح هاهنا التيمي أنَّه لم يسمعه من أبي مجلز. والواسطة أمية كما سبق.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح صحيح البخاري]** (٣ / ٥٤) – عند شرحه لحديث الباب -: ((والفقهاء مجمعون على السجود في سورة تنزيل)).

لكنه لم يصرح بأنَّ إجماعهم على السجود بها في صلاة الفجر يوم الجمعة.

فهرست الموضوعات.

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.....٢
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.....٧٦
باب القراءة في الصلاة.....٨١
باب سجود السهو.....١٥٨
باب المرور بين يدي المصلي.....١٨٩
باب جامع.....٢٢٧
باب التشهد.....٢٦٩
باب الوتر.....٣٣٠
باب الذكر عقب الصلاة.....٣٤٧
باب الجمع بين الصلاتين في السفر.....٣٧٩
باب القصر في السفر.....٣٩٥
باب الجمعة.....٤١٣